

Distr. General
8 December 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون
الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون

بالي، إندونيسيا، ٢١ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تقرير الاجتماع المشترك بين الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية
طبقة الأوزون والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عقد الاجتماع المشترك بين الاجتماع التاسع للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث
والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بمركز نوسا دوا بالي الدولي للمؤتمرات، نوسا دوا، بالي،
بإندونيسيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد تألف الاجتماع من جزء
تحضيرى عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وجزء رفيع المستوى عقد في يومي ٢٤
و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أُفتتح الاجتماع في الساعة ١٠/٢٠ من صباح الاثنين ٢١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ - ويورد هذا التقرير المداولات التي جرت تحت كل بند من بنود جدول الأعمال الموحد
للاجتماع المشترك؛ وأي إشارات إلى هذا الاجتماع ينبغي أن تُفهم على أنها تشير إلى الاجتماع المشترك
للهيئتين.

الجزء الأول: الجزء التحضيرى

أولاً - افتتاح الجزء التحضيرى

٣ - بدأ الجزء التحضيرى من الاجتماع بملاحظات ترحيبية من رئيس المراسم، وأعقبه عرض لرقص
إندونيسى تقليدي، ثم كلمة استهلاكية قدمها السيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ثم
بيان افتتاحي من السيد بالتاسار كامبوايا، وزير الدولة بوزارة البيئة الإندونيسية.

٤ - ورحب السيد غونزاليز، في بيانه، بالمشاركين وشكر الحكومة الإندونيسية على استضافتها الاجتماع. ووجه الانتباه إلى الإنجازات التاريخية التي حققتها البروتوكول مشيراً إلى أن الأطراف في البروتوكول كانت قد اتفقت في ١٩٩٠، على التعجيل بالرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون بطريقة نقلت الاستراتيجية الأساسية للصك من التدرج في تخفيض المواد المستنفدة للأوزون إلى التخلص منها، مع تحديد هدف التخلص التدريجي التام من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة بحلول عام ٢٠١٠. ثم أعلن بعد ذلك أن ما يربو عن ٩٥ في المائة من الأطراف قدمت بياناتها عن عام ٢٠١٠، حيث أبلغت جميعها عن امتثالها الكامل للتخلص التدريجي من الاستخدامات الخاضعة للرقابة لمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. ونتيجة لذلك، تم التخلص من أكثر من ٩٨ في المائة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وهذا يمثل إنجازاً كبيراً.

٥ - وأضاف أنه مع ذلك لا مجال للتراخي. وقد أصبحت هناك حاجة أكثر وضوحاً لاتخاذ نهج تآزري للاستجابة إلى تعقيدات البيئة العالمية، بما في ذلك الروابط التي يتزايد الاعتراف بها بشكل مطرد بين المسائل المتعلقة بالأوزون وتغير المناخ. وبالتالي من المهم المحافظة على الالتزام بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون مع التحلي باليقظة في رصد بيئة الغلاف الجوي على نطاق العالم. وفي ذلك الصدد، لا بد من بذل الجهود لكفالة وضع برامج وتوفير أدوات رصد مناسبة من أجل المحافظة على سجلات تاريخية لمستويات المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي. بالإضافة إلى ذلك، شدد على أن التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيمثل فرصة سانحة للانتقال إلى مواد أكثر أماناً وتكنولوجيات أكثر كفاءة في الطاقة من شأنها أن تساعد في حماية طبقة الأوزون وتوفر في نفس الوقت منافع للمناخ لتساهم بالتالي في التنمية المستدامة. وسوف تتطلب مواصلة تلك العملية تجديداً قوياً لموارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وأخيراً، وجه الانتباه إلى مسائل هامة أخرى مدرجة على جدول أعمال الاجتماع الحالي، من بينها مركبات الكربون الهيدروفلورية، والإعفاءات، وأعمال أفرقة التقييم وتناول مسألة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن.

٦ - رحب السيد كامبوايا بالمشاركين في بالي قائلاً إن بلده شهد لحظة حاسمة في تاريخ مفاوضات تغير المناخ التي توجت باعتماد خارطة طريق بالي وخطة عمل بالي في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأعرب عن أمله في أن يتخذ الاجتماع الراهن تدابير فعالة لحماية طبقة الأوزون. وأضاف إن إندونيسيا تنظر إلى بروتوكول مونتريال باعتباره نموذجاً مفيداً لكيفية معاهدة دولية أمكن تطبيقها بصورة فعالة وشاملة بفضل دعم والتزام الأطراف الموقعة فيها والتزامها. وأورد الخطوط العريضة لتدابير الرقابة التي اضطلعت بها إندونيسيا للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، مشيراً إلى أنها حققت تخلصاً تدريجياً تاماً قبل الموعد النهائي المحدد بعام ٢٠١٠ وأن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف قد وافقت على خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لإندونيسيا.

٧ - ووجه الانتباه إلى التحديات الجديدة التي تواجه بروتوكول مونتريال، بما في ذلك كيفية التعامل مع المواد ذات القدرات المنخفضة على استنفاد الأوزون ولكنها في نفس الوقت ذات قدرات عالية على إحداث الاحترار العالمي. وتعني تلك التحديات إنه من الضرورة التفكير والعمل بشكل شامل وكلي على

النحو الذي تبين من نجاح إندونيسيا في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مع المحافظة في نفس الوقت على مستويات عالية من النمو الاقتصادي. وتسلم إندونيسيا بأن جهود التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ينبغي أن تكون متآزرة مع الجهود الأخرى المبذولة لحماية البيئة من أجل منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة. وقال إنه في إطار جهود إندونيسيا للترويج للتآزر والتعاون، فقد وضعت إعلاناً لعرضه على الأطراف للنظر فيه بشأن الانتقال إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون. وفي الختام شكر جميع الذين شاركوا في تنظيم الاجتماع وتمنى للمشاركين مداولات مثمرة ومفيدة.

٨ - وعقب ذلك البيان قرع السيد كامبوايا حرس الافتتاح إيذاناً بافتتاح الاجتماع رسمياً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٩ - حضر الاجتماع المشترك بين الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو الأطراف التالية في الصكين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية أفريقيا، وجورجيا، والدايمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتروالا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاووي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

١٠ - وحضر ممثل جنوب السودان الاجتماع بصفة مراقب.

١١ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومرفق البيئة العالمية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.

١٢ - وحضر في الاجتماع ممثلو الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والدوائر الصناعية التالية بصفة مراقبين: Representatives of the following intergovernmental, non-governmental and industry bodies attended the meeting as observers: African Development Co. for Trade, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Asahi Glass Co. Ltd., Ausk International LLC, BASF, California Citrus Quality Council, California Strawberry Commission, Changshu 3F Fluorochemical Industry Co. Ltd., Chemtura Corporation, Children's Hospital, China Association of Fluorine and Silicone Industry, China Association of Organofluorine and Silicone Material Industry, China Fluoro Technology Co. Ltd., Crop Protection Coalition, CYDSA, Daikin Industries, Ltd., Danish Environmental Protection Agency, Dow AgroSciences LLC, DuPont International, Emergent Ventures India (EVI), Environmental Investigation Agency, Foam Supplies Inc., Free Trade Co., GIZ Proklima, Green Cooling Association, Greenpeace International, Gujarat Fluorochemicals Limited, HARMED, ICF International, Industrial Technology Research Institute, Institute for Governance and Sustainable Development, International Institute of Refrigeration, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Jiangsu Kangtai Fluorine Chemical Co. Ltd., K-Global Corporation, Korea Specialty Chemical Industry, Kyoto University, M. De Hondt BVBA, Manitoba Ozone Protection Industry Association, MEBROM, MEBROM PTY Ltd., Myland Group, Natural Resources Defense Council, Navin Fluorine International Limited, NIFLON, Nybra Consulting, OSP Advantage System, Panasonic Corporation, Princeton University, PT. Grasse Arum Lestari, Refrigerants Australia, Shecco, Sinochem Lantian Co. Ltd., Smardt Inc., SRF Limited, Technical Education and Skills Development Authority, Teijin Aramid BV, TouchDown Consulting, Trans-Mond Environment Ltd, Yingpeng Chemical Co. Ltd., Zhejiang Chemical Industry Research Institute, Zhejiang Fluorescence Chemical Co. Ltd., Zhejiang Juhua Co. Ltd., Zhejiang Quhua Flour-Chemistry Co. Ltd., Zhejiang Sanmei Chemical Industry Co. Ltd., 3M Electronics.

باء - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٣ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/1-UNEP/OzL.Pro.23/1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيان ممثل (ممثلي) حكومة إندونيسيا؛

(ب) بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - المسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال:

(أ) التقريران الماليان وميزانيتا الصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال؛

(ب) حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال.

٤ - المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال:

- (أ) تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال:
- ١' التقرير التكميلي الصادر عن فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد، التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- ٢' تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت؛
- (ب) المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال:
- ١' تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛
- ٢' إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية الجوية في الاتحاد الروسي؛
- ٣' تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛
- ٤' استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن؛
- ٥' الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية؛
- ٦' التخفيف المنتظم لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من الاستخدامات كمواد وسيطة وكعوامل للتصنيع؛
- (ج) التخلص من المواد المستنفدة للأوزون بصورة سليمة بيئياً؛
- (د) استكمال عمليات الترشيح والمبادئ التوجيهية للتنحي الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- (هـ) معالجة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن؛
- (و) معلومات إضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ز) استخدام بروميد الميثيل في أفريقيا؛
- (ح) التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال:
- ١' تعديل مقترح من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية؛
- ٢' تعديل مقترح من ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛
- (ط) مجالات التركيز المحتملة لتقارير عام ٢٠١٤ من تقارير أفرقة التقييم التي تصدر كل أربع سنوات؛
- (ي) التخلص التدريجي من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ كمنتج ثانوي؛
- (ك) حالة نيبال بالنسبة لتعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال؛

(ل) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٢:

١' الأعضاء في لجنة التنفيذ؛

٢' الأعضاء في اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛

٣' الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٤' التصديق على رئيس مشارك جديد للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية وكبير خبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

(م) مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

٥ - المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا:

(أ) تقرير الاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا؛

(ب) حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا.

٦ - مسائل أخرى.

١٤ - وأثناء إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري اتفقت الأطراف على أن تتناول تحت البند ٦ من جدول الأعمال "المسائل الأخرى" أو تحت بنود أخرى من جدول الأعمال مسألة تعبئة الأموال من المصادر بخلاف الصندوق المتعدد الأطراف لتمويل التعجيل بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ والصعوبات التي تواجه الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال عند التخلص من بروميد الميثيل؛ ومشروع إعلان بالي بشأن الانتقال إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستفدة للأوزون. واتفقت الأطراف أيضاً على أن تتناول تشكيل أمانة بروتوكول مونتريال ووظائفها ورتب موظفيها في إطار البند ٣ (أ)، "التقريران الماليان وميزانيتا الصندوقين الاستئمنيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال"؛ وتسويات التضخم للبرامج الوطنية لتعزيز المؤسسي، في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال "تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال".

١٥ - وشملت المناقشات بشأن إقرار جدول الأعمال مداولات حول البند ٤ (ح) والبند ٤ (ي) من جدول الأعمال المؤقت، "التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال" و"التخلص التدريجي من انبعاثات المنتج الثانوي، مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣"، على التوالي. وقال ممثل وأيده آخرون كثيرون، إن مركبات الكربون الهيدروفلورية ليست من المواد المستفدة للأوزون وهي بالتالي تقع خارج نطاق بروتوكول مونتريال وما كان ينبغي أن تدرج على جدول أعمال الاجتماعات الخاصة بالبروتوكول، خصوصاً بالنظر إلى عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حولها في العديد من الاجتماعات السابقة. وقال إن مناقشة المسائل المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية تقلل الوقت المتاح لمناقشة البنود الكثيرة التي تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ البروتوكول والتي ينبغي أن تمنح الأولوية. وقال ممثل آخر إن المسائل المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية كانت تناقش بصورة غير رسمية في الاجتماعات

السابقة، وأن اتخاذ مثل هذا النهج في الاجتماع الراهن، سوف يسمح للأطراف بالتركيز على المسائل الواقعة في إطار ولاية البروتوكول. وقال ممثل آخر إن مناقشة مركبات الكربون الهيدروفلورية ينبغي أن تترك لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٦ - وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لإدراج المواد المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية على جدول الأعمال. وأشار العديد إلى أن التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال قدمت طبقاً للنظام الداخلي لبروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون قائلين إن هذه المسألة بالتالي موضوعة حسب الأصول على جدول الأعمال. وقال ممثل، وأيده آخرون، إن الأطراف مختلفة في أولوياتها. وقال كثيرون إن التعديل المقترح ومشروع المقرر المتعلق بانبعاثات المنتج الثانوي لمركبات الكربون الهيدروفلورية - ٢٣ هما من الأولويات الهامة وأن على الأطراف، مثلما كانت تفعل دائماً إزاء هذه المسائل المهمة، ينبغي أن تجد الوقت لمناقشتها؛ فتبادل الآراء يساعد في تعزيز التفاهم تمشياً مع تقاليد البروتوكول. وذكر ممثل آخر الاجتماع بأن ٩١ من الأطراف كانت قد وقعت في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف على إعلان طالبت فيه الأطراف بإلقاء المزيد من النظر في مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال أحد الممثلين، إن الأطراف في البروتوكول كثيراً ما كانت تناقش ما إذا كانت بدائل المواد المستفدة للأوزون ستكون لها آثار سلبية على البيئة بخلاف آثارها على طبقة الأوزون وقد اعتمدت المقرر ٦/١٩ الذي يشجع الأطراف على أن تضع في اعتبارها آثار بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على البيئة بما في ذلك بوجه خاص المناخ.

١٧ - وقال أحد الممثلين إن المسألة في أساسها مسألة مبدأ؛ فمناقشة مادة تحت بروتوكول مونتريال في حين أنها تقع في دائرة اختصاص بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يمكن أن تنطوي على آثار سلبية قانونية وفنية وسياساتية. بيد أن ممثلاً آخر قال إن المسألة مسألة مبدأ بنفس القدر في كون مشكلة مركبات الكربون الهيدروفلورية نشأت من إجراءات اتخذت بموجب بروتوكول مونتريال وأن الأطراف بالتالي ملزمة قانونياً وأخلاقياً بتصحيح هذه المسألة.

١٨ - وعقب المناقشة، قال الرئيس المشارك، إن البندين ٤ (ح) و ٤ (ي) وضعا على جدول الأعمال وفقاً للنظام الداخلي، وليس هنالك توافق في الآراء حالياً لحذفهما وبالتالي ستبقى المادتان على جدول الأعمال.

جيم - أعضاء المكتب

١٩ - شارك في رئاسة الجزء التحضيري من الاجتماع المشترك السيد غودي الكيمادي (هولندا) والسيد نديالي شيخ سلا (السنغال)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال.

دال - تنظيم العمل

٢٠ - اتفقت الأطراف على إتباع الإجراءات الذي درجت عليه في السابق وعلى إنشاء ما قد يلزم من أفرقة الاتصال.

ثالثاً - القضايا المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

ألف - التقريران الماليان وميزانيتا الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

٢١ - استرعى الرئيس المشارك الانتباه، لدى تقديم هذا البند، إلى الميزانية المعتمدة والميزانية المقترحة الواردتين في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/4 والوثيقة UNEP/OzL.Pro.23/4، وإلى التقارير المالية الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Conv.9/4/Add.1 و UNEP/OzL.Pro.23/4/Add.1. وأشار إلى أنه قد جرت العادة في الاجتماعات السابقة أن تُشكل الأطراف لجنة للميزانية تتولى استعراض الوثائق المتصلة بالميزانية وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن المسائل المتصلة بالميزانية. وتمشياً مع تلك الممارسة، وافقت الأطراف على تشكيل لجنة للميزانية، يرأسها السيد أليساندرو بيرو (إيطاليا) للموافقة على ميزانتي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال، وإعداد مشروع مقرر بشأن المسائل المالية الخاصة بالاتفاقية والبروتوكول.

٢٢ - وقدم الرئيس المشارك للجنة الميزانية بعد ذلك ورقي غرفة اجتماع تتضمنان مشروع مقرر تم التوصل بشأنهما إلى توافق في الآراء عن التقرير المالي وميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، والتقرير المالي وميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.

٢٣ - وأثناء مناقشة مسائل الميزانية، أفاد السيد مايكل تشيرش، رئيس مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، بأنه بناء على الرغبات التي أبدتها الأطراف في اجتماعات سابقة، أُجريت مناقشات مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة بشأن تمديد ولاية السيد غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون. ونتيجة لذلك، تم تمديد فترة شغل السيد غونزاليز لوظيفة الأمين التنفيذي حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقال إنه بالنظر إلى أن هذا التاريخ لا يتوافق مع فترة التمديد التي طلبتها الأطراف في المقرر ٢٢/٢١، قد تود الأطراف أن تعيد النظر في هذه المسألة في وقت مناسب.

٢٤ - أحاطت الأطراف علماً ببيان السيد تشيرش ووافقت على مشروع المقرر المتعلقين بالمسائل المالية ومسائل الميزانية لمواصلة النظر فيهما واعتمادهما في الجزء الرفيع المستوى.

باء - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال

٢٥ - أشار الرئيس المشارك، لدى تقديم هذا البند، إلى أن الأطراف تستعرض في كل اجتماع حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال. واسترعى الانتباه إلى مشاريع المقررات الخاصة بهذه المسألة والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3- UNEP/OzL.Pro.23/3.

٢٦ - واتفقت الأطراف على أن تقوم الأمانة باستكمال مشاريع المقررات وعرضها على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيها واعتمادها.

رابعاً - القضايا المتصلة بروتوكول مونتريال

ألف - تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - التقرير التكميلي الصادر عن فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد، التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٧ - قدم كل من السيد لامبرت كويرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والسيدة شيكيو زانغ، الرئيسة المشاركة لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة للفريق، والسيد دانييل كولبورن، العضو في فرقة العمل، عرضاً للتقرير التكميلي الذي أعدته الفرقة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. ويتضمن المرفق السادس بهذا التقرير ملخصاً للعرض بالصيغة التي قدم بها وبدون تحرير رسمي.

٢٨ - وفي أعقاب العرض، أحاب السيد كويرز على طلبات التوضيح العديدة. وفيما يتعلق بتمويل المصانع المختلطة، قال إنه على الرغم من أن التقرير التكميلي أوضح أن التعويض عن المصانع المختلطة غير وارد، فقد أوضحت الإضافة التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر أنه وارد. وأضاف أن الخيار الخاص بالتمويل الكامل والخيار الخاص بعدم تمويل إغلاق المصانع المختلطة قد نوقشا في تقرير تجديد الموارد الصادر في أيار/مايو ٢٠١١.

٢٩ - وعندما سئل السيد كويرز عن استقرار التمويل، أشار إلى أن فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد قامت بحساب تمويل الاستهلاك في خطط المرحلة الأولى لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ووضع تقديرات لخطط المرحلة الثانية، ثم ناقش كيف ستساهم الخيارات المختلفة في تحقيق مزيد من الثبات في التمويل. وقال إن الفصل السادس من التقرير التكميلي يتضمن مزيداً من التفاصيل بشأن الخيارات التي تكفل زيادة ثبات التمويل.

٣٠ - وفي ما يتصل بفعالية تكلفة التخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في قطاع الإنتاج، قال إنه تم تقديم تصورين فقط، وأنه يمكن إعداد تصورات مجدولة أخرى على وجه السرعة وأن فرقة العمل يُسعدّها أن تقوم بهذا العمل إذا طُلب منها ذلك.

٣١ - ورداً على استفسار بشأن تقديرات التكاليف الخاصة بتحويل المصانع من إنتاج المواد غير الوسيطة إلى إنتاج المواد الوسيطة، أشار إلى أن فرقة العمل تفتقر إلى الخبرة والمعلومات التقنية اللازمة لكي تكون على يقين من أن جميع عمليات التحويل يمكن أن تجري بمستوى معين من التكلفة. ومع ذلك، فقد كشفت التحقيقات التي أجريت مع مُصنعي مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ أن عمليات التحويل هذه لن تطرح أي مشكلة من حيث المبدأ.

٣٢ - وأعرب عن اتفاقه مع أحد الممثلين بأن عملية تقدير التمويل المستقبلي لقطاع الإنتاج شابهما الكثير من عدم اليقين والافتقار إلى الخبرة. وقال إن فرقة العمل اختارت في تحليلها عدم تأجيل شرائح تمويل قطاع الإنتاج إلى فترة السنوات الثلاث الثانية أو الثالثة لأن الإنفاق على الاستهلاك يرجع بالفعل إلى حدوث زيادة في السنوات اللاحقة، مما يخلق نوعاً من عدم التوازن الذي لا ينبغي أن يُترك ليتفاقم.

وأضاف أن فرقة العمل قامت بتقييم التصورات الإضافية عن متطلبات التمويل ولكنها لم تستطع إدراجها في العرض الذي قدمته في الاجتماع الحالي. ويبدو أن هذه التصورات عُرضت في التقرير التكميلي.

٣٣ - وقال أحد الممثلين إن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ تعد فترة رئيسية فيما يتعلق بالتعجيل في التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولذلك يعد التمويل الثابت والكفوء عاملاً مهماً، وأن تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف ينبغي أن يقوم على الاحتياجات العملية للبلدان النامية. وقال إن الوضع الاقتصادي العالمي الحالي يضفي أهمية غير اعتيادية على إظهار الإرادة السياسية والالتزام السياسي، وأعرب عن أمله في أن تدرك البلدان المتقدمة أهمية تدابير مراقبة قطاع الإنتاج وتوفير التمويل المستمر والكافي الذي يمكن من الامتثال. وقال أيضاً إن ظروف البلدان النامية ينبغي أن تؤخذ تماماً في الاعتبار عند تقييم امتثالها.

٣٤ - واسترعى العديد من الممثلين الانتباه إلى التباين في التقديرات لاحتياجات تمويل الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٢-٢٠١٤. فقد جاء في تقرير الفريق العامل المعني بالتقييم التكنولوجي والاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١١ أن مجموع الاحتياجات يتراوح من ٣٩٠ إلى ٤٧٧ مليون دولار أمريكي، وأن المبلغ يتراوح من ٤٦٠ إلى ٥٤٠ مليون دولار أمريكي في عملية إعادة التقدير التي أجريت لاحقاً. وقال ممثلون إنهم سيعربون عن قلقهم إزاء الزيادة في تقدير احتياجات التمويل أثناء المفاوضات التي ستجرى بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وقال أحد الممثلين إن التحليل الوارد في التقرير التكميلي تضمن أيضاً تصورات قليلة جداً ولم يُفسر بالدرجة الكافية الآثار الكبيرة على تقديرات التمويل التي تترتب عن الفروق الضئيلة في الافتراضات التي تقوم عليها التقديرات.

٣٥ - وقال كثير من ممثلي الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال أن الصندوق المتعدد الأطراف يعدّ حجر الزاوية في نجاح البروتوكول، بيد أن من الصعب الالتزام بزيادات كبيرة في التمويل في الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة. وقال بعض الممثلين إن من المهم في أوقات الصعوبات المالية أن يتوخى الصندوق المتعدد الأطراف فعالية التكاليف بقدر الإمكان.

٣٦ - ونوه ممثل اليابان إلى أن بلاده تعرضت لزلزال وأمواج تسونامي وكارثة نووية في أوائل ٢٠١١، وأن مواجهة هذه الكوارث يمثل أولوية بالنسبة لحكومته، لا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية. واستطرد قائلاً إنه لم يطرأ أي تغيير على تشكيلة البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الرغم من التقدم الاقتصادي السريع في بعض هذه البلدان. وسوف يكون من اللازم توخي المرونة في المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد، بما في ذلك النظر في تقديم مساهمات طوعية من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة، أو النظر في الحصول على التمويل من القطاع الخاص.

٣٧ - وتحدث أحد الممثلين بالنيابة عن مجموعة من البلدان فأعرب عن قلقه من الأرقام الجديدة الخاصة بتجديد الموارد والواردة في التقرير التكميلي. وقال إن هناك مجالاً محدوداً للاختلافات في التمويل المقدر لقطاع الاستهلاك، وتعد الخيارات بالنسبة لقطاع الإنتاج الواردة في الفصل ٦ من التقرير التكميلي أساساً سليماً للتفاوض. وهنأ الصين والأطراف الأخرى العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على اتفاقهم الأخير على استخدام أموال من الصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض مركبات الكربون

الهيدروكلورية فلورية أو القضاء عليها. وأضاف أنه ينبغي أن يستمر مثل هذا الترتيب في التجديد القادم وفقاً للمقرر ٦/١٩ بطريقة تمكن جميع البلدان المساهمة من الوفاء بالتزاماتها، مع مراعاة القيود الاقتصادية الكبيرة التي يواجهها بعضها. وأكد أنه نظراً لوجود بدائل مجدية اقتصادياً وتقنياً وذات إمكانات منخفضة لإحداث الاحترار العالمي من أجل تطبيقات كثيرة، فإنه ينبغي تجنب الانتقال إلى بدائل ذات إمكانات عالية لإحداث الاحترار العالمي.

٣٨ - وأشار ممثل لمنظمة غير حكومية إلى أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول تلتزم التزاماً راسخاً بالانتقال إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. ونوه إلى أن الغرض من بروتوكول مونتريال هو حماية البيئة، قائلاً إن استخدام المواد الضارة بالبيئة، على غرار مركبات الكربون الهيدروفلورية سوف يعيق تحقيق هذا الغرض.

٣٩ - واتفقت الأطراف على تشكيل فريق اتصال، تشترك في رئاسته السيدة دونالين تشارلز (سانت لوسيا) والسيد جوزيف بايز (بلجيكا)، ويتولى مواصلة النظر في مسألة تجديد موارد الصندوق. ودُعيت جميع الأطراف إلى المشاركة في المداولات الأولية التي سيجريها فريق الاتصال.

٤٠ - وعقب جلسات أولية عقدها فريق الاتصال، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق قد اتفق على تقليص عضويته لتكون من الرئيسين المشاركين وممثلي كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقال أيضاً إن فريق الاتصال قد تناول في جلساته الأولى جميع عناصر الإنتاج، من غير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي يشملها تجديد الموارد.

٤١ - وبعد ذلك، قدم ممثل الأرجنتين رسمياً مشروع مقرره عن حساب التضخم في عمليات تمويل المشاريع المتعلقة بالتعزيز المؤسسي. ولقي المشروع الدعم من ممثلي البرازيل وكولومبيا وأوروغواي. واتفق اجتماع الأطراف على أن يتولى فريق الاتصال المعني بتحديد الموارد مواصلة النظر في مشروع المقرر.

٤٢ - وعقب عمل فريق الاتصال، اتفقت الأطراف على إحالة مشروع مقرر وافق عليه فريق الاتصال المعني بتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٤٣ - وقدم ممثل الهند ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار إلى أن الاجتماع التاسع عشر للأطراف قرر بموجب مقرره ٦/١٩ الإسراع بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في غضون عشر سنوات. وقال إنه في الفقرة ٥ من ذلك المقرر، وافقت الأطراف على أن التمويل متاح عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف لعمليات تجديد الموارد القادمة سيكون مستقراً وكفياً لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لجدول التخلص التدريجي المتسارع بالنسبة لكل من الإنتاج والاستهلاك. وعلاوة على ذلك، قال إن المقرر ٦/١٩ كان واضحاً تماماً بالنسبة لتمويل التحويلات الثانية فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك، ولذلك

طلبت الأطراف من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إجراء التغييرات اللازمة على معايير الأهلية المتعلقة بموافق ما بعد عام ١٩٩٥ والتحويلات الثانية.

٤٤ - وقال إن التخلص التدريجي المتسارع من الإنتاج والاستهلاك الذي يتم بموجب المقرر ٦/١٩ له آثار سلبية كثيرة على البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، نظراً لأن المقرر ٦/١٩ قدم موعد تدابير الرقابة المطبقة، فنقل سنوات خط الأساس من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠، وقدم موعد التجميد من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٣. ولهذا فإن التغييرات المقابلة في خطوات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون لها آثار معاكسة بالنسبة للصناعة والاقتصاد في بلده. وقال إنه على الرغم من مرور أكثر من أربع سنوات، لم تتمكن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من استكمال المبادئ التوجيهية الخاصة بسياسات التخلص التدريجي من مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، بما في ذلك المصانع المختلطة لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢. وهذه المصانع الموجودة في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مؤهلة للتمويل بموجب المقرر ٦/١٩، ولهذا أعدت الهند مشروع المقرر لبحثه في الاجتماع الحالي.

٤٥ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، عارض عدة ممثلين النظر في مشروع المقرر. وقال أحد الممثلين، وأيده آخرون، إن الفريق الفرعي التابع للجنة التنفيذية والمعني بقطاع الإنتاج قد أحرز تقدماً كبيراً في وضع مبادئ توجيهية لقطاع الإنتاج، وينبغي استكمال عمله. وعلاوة على ذلك، فإن صيغة مشروع المقرر قيد البحث تختلف عن صيغة المقرر ٦/١٩، ولذلك فإنه لا يعتبر أساساً ملائماً للمناقشة، كما أنه ليس من الواضح تحت أي بند يمكن أن ينظر الاجتماع مشروع المقرر؛ فلم يُقدم مشروع المقرر للنظر فيه تحت بند مسائل أخرى أثناء اعتماد جدول الأعمال، وليست له صلة بالمداولات التي جرت في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال عن تجديد الموارد.

٤٦ - وأيد عدة ممثلين بحث مشروع المقرر. وقال أحد الممثلين، وأيده آخرون، إن توفير تمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وثيق الصلة تماماً بالمناقشة حول تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، وأن الموضوع على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حيث أنها تسعى للامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأثناء بحث هذا الموضوع في اللجنة الفرعية المعنية بقطاع الإنتاج والتابعة للجنة التنفيذية، كانت لدى اجتماع الأطراف السلطة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال، لإصدار تعليمات عامة في مجال السياسات للجنة التنفيذية. وقال ممثل آخر إنه إذا لم يعط الاعتبار الواجب لهذه المسألة في الاجتماع الحالي، فإن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لن تتمكن من الامتثال للمقرر ٦/١٩.

٤٧ - وأشار الرئيس المشارك إلى أنه لم ترد إشارة إلى مشروع المقرر أثناء اعتماد جدول الأعمال، وأنه ليس هناك توافق في الآراء على إخضاعه لمزيد من المناقشة. ولهذا فإنه يرى عدم إجراء مزيد من المناقشة لهذه المسألة في الاجتماع الحالي نظراً لأنه من غير المحتمل أن يتوصل الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر.

٤٨ - وبعد قرار الرئيس المشارك، قال ممثل الهند إنه يعتقد أن الأطراف قد وافقت على أن يناقش مشروع المقرر الذي قدمه بلده في فريق الاتصال المعني بتحديد الموارد، وأنه اعترض على عدم مناقشته في ذلك الفريق؛ وطلب إلحاق مشروع المقرر كمرفق لهذا التقرير، ويرد مشروع المقرر في المرفق السابع نظراً لعدم اعتراض الأطراف. وعلى ذلك قال أيضاً إنه إذا لم يقدم التمويل لإغلاق المصانع المختلطة لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، فإن تلك البلدان ستستمر في إنتاج هذه المادة وفقاً لجدول التخلص التدريجي المعمول به قبل اعتماد المقرر ٦/١٩، أي استناداً إلى خط الأساس في عام ٢٠١٥، والتجميد في عام ٢٠١٦ على مستوى خط الأساس في عام ٢٠١٥، والتخلص الكامل من الإنتاج في عام ٢٠٤٠.

٢ - تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت

٤٩ - لاحظ الرئيس المشارك، لدى تقديم هذا البند، أن الأطراف استخدمت آلية سعر الصرف الثابت لتيسير المدفوعات للصندوق المتعدد الأطراف، مما أسفر عن زيادة صافية في المبالغ المتاحة بالفعل. وكان فريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل المفتوح العضوية قد أوصى في اجتماعه الحادي والثلاثين بتمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠١٢-٢٠١٤. وتتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3 مشروع مقرر بهذا الشأن (مشروع المقرر باء).

٥٠ - أعرب أحد الممثلين عن تأييده الشديد لتمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت، وفي أعقاب ذلك وافقت الأطراف على النظر في مشروع المقرر واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

باء - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال

١ - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

٥١ - وعرض السيد أشلي وودكوك الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية نتائج اللجنة فيما يتعلق بتعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وأطلع الأعضاء على المستجدات التي طرأت على الحالة في الصين والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالاستخدامات الضرورية لبعض أنواع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركب الكربون الكلوري فلوري. ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير ملخص للعرض كما قدمته اللجنة بدون تحرير رسمي.

٥٢ - وأعرب العديد من الممثلين عن رضاهم إزاء استمرار تناقص طلبات تعيينات الاستخدامات الضرورية. بيد أن ممثلاً آخر أعرب عن أسفه من أن اللجنة لم تستجب لطلب بلده بأن توفر لجنة الخيارات التقنية الطبية مزيداً من المعلومات بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الفترات الفاصلة بين الدورات (كما هو مبين في الفقرة ٨٩ من تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية).

٥٣ - وقال أحد الممثلين إن بلده لم يستطع تحويل أحد المرافق لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة باستخدام بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية تستخدم في القطاع الطبي. وأضاف أنه على الرغم من التزام بلده بتحويل مرافق الإنتاج المتبقية لديه، فقد طلب الموافقة على تعيين الاستخدامات الضرورية الذي قدمه، قائلاً إن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة مطلوبة لعلاج عدد كبير من حالات

الربو في بلده. وقال إن بلده يحقق تقدماً في الاستغناء عن المواد الدافعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن المتوقع أن تتوقف عن استخدامها تماماً بحلول عام ٢٠١٣.

٥٤ - وقال ممثل آخر إن بلده حقق تقدماً إدارياً وتكنولوجياً في الاستغناء عن المواد الدافعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولكن استمرار التكاليف المرتفعة للبدائل يعني أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية لا يزال ضرورياً، وبالتالي فقد تقدم بمشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لكي تنظر فيه الأطراف.

٥٥ - وقال ممثلون آخرون إن بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية متاحة، وأن من اللازم أيضاً التصدي للعديد من القضايا الأخرى، مثل استخدام المخزونات. وقال أحد الممثلين إن مشروع المقرر الخاص بالتعيينات للاستخدامات الضرورية ينبغي أن يتناول مسألة مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في قطاع الصيدلة واقترح وضع استراتيجية تشجع الأطراف على إيجاد بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية ووضع أنظمة تحظر بيعها واستخدامها.

٥٦ - وأفاد الأمين التنفيذي بأنه في يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ تلقت الأمانة طلباً عاجلاً من المكسيك بالترخيص باستخدام ستة أطنان من مركب الكربون الكلوري فلوري-١٢ على أساس طارئ لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وقال إنه بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، صرحت الأمانة بهذا الاستخدام الطارئ، وقررت المكسيك طوعاً التعويض عن هذا الاستهلاك بالتخلص من كمية مساوية من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١ من مخزونها.

٥٧ - وبعد المناقشة، تم الاتفاق على أن تتعاون الأطراف المعنية في صياغة مشروع مقرر بشأن تعيينات إعفاءات استخدامات ضرورية لعام ٢٠١٢.

٥٨ - قدم ممثل الصين بعد ذلك صيغة منقحة لمشروع المقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة في عام ٢٠١٢، مشيراً إلى أن الترخيص للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٢ ل بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لبنغلاديش لا يزال يتطلب أن يستكمل. وأبدى بعض الممثلين اهتمامهم بإجراء المزيد من المشاورات بشأن مشروع المقرر.

٥٩ - وعقب تلك المشاورات اعتمدت الأطراف مشروع المقرر لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٢ - إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية الجوية في الاتحاد الروسي

٦٠ - وأشار الرئيس المشارك في معرض تقديمه للبند إلى أنه في الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أبدت بعض الشواغل بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية للاتحاد الروسي لأغراض التطبيقات الفضائية، وأن الأطراف وافقت على مناقشة هذه المسألة فيما بين الدورات.

٦١ - أشار أحد الممثلين في الاجتماع الحالي إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد ناقش إمكانية استخدام المذيبات البديلة والتعجيل بالتخلص من مركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣ بحلول عام

٢٠١٦، وأنه يود إدراج هذا التفاهم في المقرر الذي سيعتمد بهذا الشأن. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي قال إنه لا توجد في الوقت الحاضر بدائل متاحة تُمكن بلده من التخلص الكامل عن المذيبات.

٦٢ - وتم الاتفاق على أن يقوم عدد من الممثلين الراغبين بمناقشة هذه المسألة بصورة غير رسمية.

٦٣ - وعقب تلك المناقشات وافقت الأطراف على مشروع مقرر لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٣ - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

٦٤ - قدم ثلاثة من الرؤساء المشاركين الأربعة للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، وهم السيد محمد بصري والسيد إيان بورتر والسيدة ميشيل ماركوت، عرضاً تفصيلياً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بتعيينات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويتضمن المرفق السادس بهذا التقرير ملخصاً بالصيغة التي قدم بها وبدون تحرير رسمي.

٦٥ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، ذكر الرئيس المشارك أن بعض الأطراف قد ترغب في مواصلة المناقشات الثنائية مع اللجنة لمناقشة تعيينات الاستخدامات الحرجة الخاصة بها أو لتقديم معلومات إضافية.

٦٦ - ورداً على سؤال بشأن بدائل بروميد الميثيل، ذكر رؤساء اللجنة أنه يتوافر حالياً العديد من البدائل. وأشاروا كذلك إلى أن المقررات بشأن استعمال مخزونات بروميد الميثيل قد أُتخذت من جانب الأطراف وليس من جانب اللجنة، ولذلك فإنه ليس من دور اللجنة أن تقنع الأطراف باستعمال بدائل بروميد الميثيل في أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن.

٦٧ - وصرح أحد الممثلين أن توفير اللجنة للبحوث بشأن بدائل بروميد الميثيل، قد يساعد الأطراف الطالبة لإعفاءات للاستخدامات الحرجة. وأضاف أن تزايد استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن يثير القلق وينبغي معالجته من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

٦٨ - وأعرب الكثير من الممثلين عن رضاهم عن الانخفاض في تعيينات الاستخدامات الحرجة واستخدام بروميد الميثيل. بيد أن عدداً من الممثلين، أعربوا عن قلقهم إزاء تزايد عدد تقارير الأقلية التي يعدها أعضاء لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، والمتعلقة بتعيينات الاستخدامات الحرجة، وإزاء العملية التي وضعت بها اللجنة توصياتها بشأن تلك التعيينات والاستعمال غير المتسق لبعض الأرقام في التقرير الحالي. وطلب أحد الممثلين توضيحاً تفصيلياً لمكونات عملية الموافقة والمؤشرات التي استخدمتها اللجنة عند تقييمها لتعيينات الاستخدامات الحرجة. وحث اللجنة كذلك على قصر عملها داخل حدود ولايتها. وشدد ممثل آخر على أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء في مداولاتها. وأضاف أيضاً أنه عند قراءته لتقرير اللجنة وجد في بعض الأحيان صعوبة في التوصل إلى نفس النتائج التي توصلت إليها اللجنة، وطلب تقديم المزيد من المعلومات بشأن الكيفية التي توصلت بها اللجنة إلى نتائجها. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء المقاييس التي عرضها الفريق بشأن الجدوى الاقتصادية، وما وصفه بالطابع الاعتباطي للأرقام المقترحة، مشيراً إلى أن الأطراف لم تصدق على النهج الذي اتبعته اللجنة.

٦٩ - وأشار أحد الممثلين إلى أن بلده لم يطلب استعراضاً إضافياً لتوصيات اللجنة لبلده عن عام ٢٠١١، ولكنه قال إنه يعارض النتائج التي خلص إليها تقرير الأقلية. وأعرب ممثل آخر عن تقديره لطلب اللجنة إعادة النظر في عدد اجتماعات اللجنة التي تُعقد كل عام. وقال إنه على الرغم من أن اجتماعين في السنة كان لهما معنى في الماضي، فإن انخفاض استعمال بروميد الميثيل يعني أنه قد لا يكون من الضروري أن تواصل اللجنة اجتماعاتها بالوتيرة نفسها. وأشار إلى أن بلده قد خفض استخدام بروميد الميثيل بنسبة ٩٧ بالمائة عن خطط الأساس لعام ١٩٩١، وأن بلده قد سحب طلبه الخاص بالحصول على إعفاء للاستخدامات الحرجة لاستخدام بروميد الميثيل في البحوث. وأضاف أن احتياجات البحوث سوف يتم الوفاء بها من المخزونات الموجودة حالياً التي يجري السحب منها بسرعة ويمكن أن تُستنفد بحلول ٢٠١٣. وأضاف أن تقرير الأقلية الصادر عن اللجنة بشأن استخدام واحد في بلده قد عكس حقيقة استخدام بروميد الميثيل في بلده بدقة أكبر من نتائج الأغلبية. وبالتالي فإنه سيتقدم بمشروع مقرر حول هذه القضية لكي تنظر فيه الأطراف.

٧٠ - وأعرب العديد من الممثلين عن اهتمامهم بمشروع المقرر بشأن الاستعمالات الحرجة، وإن كان أحد الممثلين قد صرح بأنه يأمل ألا يؤدي ذلك إلى زيادة في تعيينات الاستخدامات الحرجة. وأعرب ممثل لمنظمة غير حكومية عن قلقه إزاء ما قال إنه اتجاه للحصول على إعفاءات الاستخدامات الحرجة لإنتاج بروميد الميثيل بدلاً من السحب من المخزونات، وحث الأطراف على استنفاد مخزونها قبل السعي للحصول على إعفاءات.

٧١ - وعقب المناقشات التي دارت في الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية، وافقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٤ - استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن

٧٢ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي، مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروع مقرر بشأن استخدام بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن أثناء الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وإثر المناقشات التي دارت في ذلك الاجتماع، أحرى الاتحاد الأوروبي مشاورات غير رسمية وخرج بمشروع مقرر منقح يُعرض على الأطراف في ورقة غرفة اجتماع. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي لدى تقديم المشروع المنقح إن المشروع يشدد على الدور الحاسم للاتفاقية الدولية لحماية النباتات في تحديد الاشتراطات الصحية النباتية على صعيد التجارة الدولية، ودعا إلى تحسين الإبلاغ والوصول إلى المعلومات المتعلقة ببدايل بروميد الميثيل.

٧٣ - وأعرب ممثلون كثيرون عن دعمهم بصورة عامة لمشروع المقرر، وقالوا إنه ينبغي مناقشته في إطار فريق للاتصال. وقال كثيرون إن هناك حاجة لبيانات دقيقة تشكل أساساً لمراقبة استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. ورأوا أن توافر معلومات عامة عن الكميات والاستخدامات سيساعد في منع الاستخدامات المحظورة.

٧٤ - وأكد بعض الممثلين أن من الضروري اتخاذ تدابير لتفادي استخدام بروميد الميثيل قبل الشحن وعند وصول الشحنات، كلما أمكن ذلك. وأشار بعضهم إلى أن بعض البلدان التي تصدرون إليها سلعهم كثيراً ما تشترط استخدام بروميد الميثيل.

٧٥ - ورحب العديد من الممثلين أيضاً بالتدابير المقترحة لتحديد بدائل بروميد الميثيل المستخدمة لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. ونوه أحد الممثلين إلى أن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠ قد أشار إلى إمكانية الاستعاضة ببدائل لما يزيد عن ٣٠ في المائة من كميات بروميد الميثيل المستخدمة لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. لكن ممثلاً آخر قال إن البدائل المتاحة غير مكتملة وأن الانتقال إلى استخدام البدائل يشكل تحدياً بالنسبة للبلدان النامية.

٧٦ - وقال عدد قليل من الممثلين إنه ينبغي إرجاء أي مناقشة لمشروع المقرر، وأوضحوا أنهم غير قادرين بعد على تقديم بيانات تفصيلية عن بروميد الميثيل المستخدم لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. ورأى بعضهم أن الإبلاغ يجب أن يتم بطريقة طوعية. وقال أحد الممثلين إنه قد سبق الإبلاغ عن بروميد الميثيل المستخدم لتلك الأغراض بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

٧٧ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال ترأسه السيدة أليس غوستد (النرويج)، لمناقشة الموضوع ومواصلة النظر في مشروع المقرر.

٧٨ - وعقب العمل الذي قام به فريق الاتصال، اتفقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٥ - الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية

٧٩ - عرض الرئيس المشارك البند مشيراً إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد قدم تقريراً عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون المتوفرة للاستخدامات المخبرية والتحليلية، إبان الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وإثر المداولات التي جرت في ذلك الاجتماع، قدمت الصين مشروع مقرر (مشروع المقرر زاي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3) يسمح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالانحراف عن الحظر المفروض على الاستخدامات المخبرية والتحليلية القائمة، في حالات فردية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتبعاً لذلك أقرت أطراف عدة مناقشات مع لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية بشأن مضمون مشروع المقرر.

٨٠ - وقدم ممثل الصين تقريراً عن حالة تلك المناقشات قائلاً إن المداولات كانت مثمرة للغاية وأنها تمخضت في الاجتماع الحالي عن اتفاق بين عدة أطراف بشأن مشروع مقرر منقح. وأعرب عن امتنانه لتلك الأطراف لاتباعها نهجاً بناءً، ودعا سائر البلدان المعنية إلى المشاركة في مناقشات إضافية.

٨١ - وقدم ممثل الصين بعد ذلك ورقة اجتماع تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر، ووافقت الأطراف على عرض مشروع المقرر على الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه واعتماده.

٦ - التخفيف المنتظم لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من الاستخدامات كمواد وسيطة وكعوامل للتصنيع

٨٢ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي قد قدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر بشأن التخفيف المنتظم لانبعاثات المواد المستنفدة

للأوزون من استخدامات المواد الوسيطة وعوامل التصنيع. وبعد مناقشة مشروع المقرر في إطار فريق للاتصال، أحال الفريق العامل مشروع المقرر إلى الاجتماع الحالي لمواصلة النظر فيه.

٨٣ - وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن مشاورات مستفيضة قد أجريت بشأن هذا الموضوع في الفترة الفاصلة بين الدورات. وبلاستناد إلى تلك المناقشات، أعد الاتحاد الأوروبي مشروع مقرر منفصلين يقدمان في ورقتي غرفة اجتماع لينظر الاجتماع الحالي فيهما، ويتناول أحدهما الانبعاثات من استخدامات عوامل التصنيع، ويتناول الآخر الانبعاثات من الاستخدامات كمواد وسيطة.

٨٤ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لمواصلة المناقشات في إطار فريق للاتصال، لا سيما بغرض معالجة التفاوت غير المفهوم بين التقديرات التصاعدية والتقديرات التنزلية لانبعاثات رابع كلوريد الكربون. وأشار عدد منهم إلى ظهور معلومات جديدة خلال المشاورات التي جرت بين الدورات. واعترض أحد الممثلين بشدة على مناقشة استخدامات المواد الوسيطة في إطار فريق للاتصال محتجاً بأن بروتوكول مونتريال لا يشمل هذه الاستخدامات.

٨٥ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق للاتصال يرأسه السيد بلاز هورسبرغر (سويسرا). وأوكلت إلى فريق الاتصال مهمة النظر في استخدامات عوامل التصنيع أولاً، والنظر بعد ذلك، إذا تبقى وقت كاف، في استخدامات المواد الوسيطة، مع التركيز بصورة خاصة على انبعاثات رابع كلوريد الكربون.

٨٦ - وعقب عمل فريق الاتصال، وافقت الأطراف على عرض مشروع مقرر بشأن استخدامات عوامل التصنيع وبشأن التفاوت بين التقديرات التصاعدية والتقديرات التنزلية لانبعاثات رابع كلوريد الكربون على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيهما واعتمادهما.

جيم - التلخيص من المواد المستنفدة للأوزون بصورة سليمة بيئياً

٨٧ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد قدم عرضاً إبان الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، استعرض فيه أعمال الفريق المتعلقة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون، عملاً بالمقرر ١٠/٢٢.

٨٨ - وقدم ممثل كندا ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن اعتماد تكنولوجيات جديدة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وقال إن الوقت مناسب وملائم لكي تؤخذ في الاعتبار توصيات فرقة العمل التي أنشأها الفريق استجابة للمقرر ١٠/٢٢، بهدف استكمال قائمة عمليات التدمير التي أقرتها الأطراف.

٨٩ - وقدم ممثل كندا بعد ذلك صيغة منقحة لمشروع المقرر، ووافقت الأطراف على مواصلة النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى. وعند الموافقة على مشروع المقرر، طلبت الأطراف من الأمانة، قبل تقديم مشروع المقرر لاعتماده أثناء الجزء الرفيع المستوى، أن تستكمل الجدول الوارد في المرفق لمشروع المقرر بإضافة عبارة "لم يتقرر" في الأماكن الخالية في الجدول لبيان أن ملاءمة التكنولوجيات ذات الصلة لم تتقرر أو لم تُعتمد بالنسبة للمواد الواردة في مختلف مرفقات ومجموعات البروتوكول.

دال - استكمال عمليات الترشيح والمبادئ التوجيهية للتنحي الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٩٠ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى أن الأطراف قد طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في المقرر ٢٢/٢٢، أن ينظر في عدد من المسائل المتعلقة بعمل الفريق، وأن ممثلي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية قد قدما مشروع مقرر (مشروع المقرر دال الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3) استجابة لتقرير الفريق المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين. وقد نوقش مشروع المقرر في إطار فريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل. وتناولت المناقشات التي جرت بين الدورات الجوانب التنظيمية للفريق، بيد أن هناك عدداً من المسائل التي لم تحل بعد.

٩١ - وافقت الأطراف على إنشاء فريق للاتصال يقوم بمواصلة المداولات بشأن هذا الموضوع ويشترك في رئاسته السيد خافيير كامارغو (كولومبيا) والسيدة ماسامي فوجيموتو (اليابان).

٩٢ - وعقب عمل فريق الاتصال، وافقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

هاء - معالجة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن

٩٣ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي، وأشار إلى أن سانت لوسيا قد قدمت مشروع مقرر بهذا الشأن إبان الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن فريق اتصال قد أنشئ لمواصلة النظر في هذا الموضوع. ويعرض مشروع المقرر الناجم عن تلك المناقشات (مشروع المقرر كاف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3) على الأطراف لتنظر فيه، كما أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro.23/INF/3 تتضمن معلومات إضافية عن المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن، وقد تساعد الأطراف في التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة.

٩٤ - وافقت الأطراف على أن تنشئ فريقاً للاتصال تشترك في رئاسته السيدة ماريسا غاوري (ترينيداد وتوباغو) والسيد كورنيليوس راين (الاتحاد الأوروبي) لمواصلة النظر في هذه المسألة.

٩٥ - وعقب عمل فريق الاتصال، وافقت الأطراف على مشروع مقرر في هذا الشأن لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

واو - معلومات إضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

٩٦ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى أن فريقاً للاتصال قد نظر فيه إبان الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. ويُعرض على الأطراف مشروع المقرر المذكور الذي وضعه فريق الاتصال ذاك (مشروع المقرر ياء الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3) لتنظر فيه.

٩٧ - اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال لمواصلة النظر في هذه المسألة. وقد ترأس الفريق في البداية السيد ليزلي سميث (غرينادا) والسيد ميكيل سورينسين (الدانرك)؛ ولدى مغادرة السيد سورينسين حلت محله السيدة جانا بورسكا (الجمهورية التشيكية).

٩٨ - وعقب عمل فريق الاتصال، وافقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

زاي - استخدام بروميد الميثيل في أفريقيا

٩٩ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى أن عدداً من الأطراف قد قدمت اقتراحاً إبان الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العام المفتوح العضوية، يقضي بأن يجرى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراضاً لاتجاهات استهلاك بروميد الميثيل في أفريقيا، وأن يقدم توصيات بأنشطة محتملة للتخلص التدريجي منه. ويُعرض على الأطراف مشروع مقرر بشأن التحديات الرئيسية التي تواجه التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في أفريقيا (مشروع المقرر ألف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3) لتتخذ فيه، بيد أن الرئيس المشارك أشار إلى أن صيغة منقحة للاقتراح ستصدر قريباً.

١٠٠ - وقدم ممثل كينيا بعد ذلك صيغة منقحة لمشروع المقرر. وقال إن كثيراً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وخاصة أطراف كثيرة منها في منطقة أفريقيا، قد حققت قفزات كبيرة في التخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل في عدد من التطبيقات، وأن الأطراف تمثل لتدابير الرقابة بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. ومع هذا، وبينما تتاح بدائل فعالة من حيث التكلفة لبروميد الميثيل بالنسبة لعدة تطبيقات، فإن هناك صعوبات كبيرة في بعض المناطق تهدد استدامة بدائل بروميد الميثيل، ويخشى أن تفضي بأطراف كثيرة إلى حالة عدم الامتثال. وتشمل هذه المواضيع تزايد مقاومة الآفات للمواد الكيميائية البديلة، وعدم توافر بدائل في السوق، والصعوبات التقنية في الانتقال إلى تركيبات جديدة، وتزايد القيود نظراً لأن البدائل أصبحت بدورها تخضع لتدابير رقابية خارج نطاق البروتوكول (مثل لوائح الاتحاد الأوروبي)، وارتفاع الاستثمارات الرأسمالية والتكاليف الجارية المرتبطة ببعض البدائل. وأضاف أن الموقف يتطلب اهتماماً عاجلاً في ضوء الموعد المحدد للتخلص من بروميد الميثيل في إطار بروتوكول مونتريال، وهو عام ٢٠١٥.

١٠١ - وقال ممثل آخر إن أطرافاً في أفريقيا تحتاج إلى المساعدة للتغلب على الصعوبات التقنية والإجرائية في تطبيق البدائل على المستوى الوطني، وإعداد التعيينات المحتملة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة بالنسبة لبروميد الميثيل.

١٠٢ - وعلى ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية فيما بين الأطراف المعنية، وافقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

حاء - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١ - تعديل مقترح من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

٢ - تعديل مقترح من ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١٠٣ - اتفقت الأطراف على بحث البندين الفرعيين ٤ (ح) '١' و ٤ (ح) '٢' معاً.

١٠٤- وقدم ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعديلاً مقترحاً لبروتوكول مونتريال يقضي بإخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية للرقابة (UNEP/OzL.Pro.23/5). وروى حكاية تقليدية تبين الحاجة إلى اتخاذ الأطراف في بروتوكول مونتريال إجراءً لحماية المجتمع العالمي من استمرار التدهور البيئي الناتج عن إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال إن شعب ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وهي دولة جزرية صغيرة نامية، لا يقف وحده في مواجهة الكارثة الفورية الناجمة عن الاحترار العالمي. فالسكان في دول أفريقية كثيرة يواجهون نفس الخطر، وهناك اهتمام مشترك على المستوى العالمي بالتصدي لتغير المناخ بكافة الوسائل الممكنة. وعلى الرغم من الجهود المتضافرة التي تبذلها الأطراف في بروتوكول مونتريال والإشادة بإنجازاتهم، لم يتقلص ثقب الأوزون في نصف الكرة الأرضية الجنوبي في السنوات الأخيرة، وفي أوائل عام ٢٠١١ اكتُشف ثقب كبير آخر للأوزون لأول مرة فوق المنطقة القطبية الشمالية. وبعد أن قال إن هناك فرقاً كبيراً في تكلفة التخلص التدريجي بين عمليات بروتوكول مونتريال وعمليات بروتوكول كيوتو، احتتم بقوله إنه بدلاً من الإعراب عن الأسف لخسائر الماضي، فإن من المهم البحث عن مواطن القوة فيما تبقى واتخاذها أساساً للتخطيط من أجل المستقبل.

١٠٥- وقدم ممثلو كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية تعديلهم المقترح لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.23/6)، واسترعدوا الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro.23/INF/5، التي أعدتها الأطراف الثلاثة، والتي تتناول الأسئلة المتكررة عن التعديل المقترح.

١٠٦- ولدى تقديم التعديل المقترح، سلط ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على تقرير صدر مؤخراً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يشير إلى وجود روابط واضحة بين قضايا الأوزون وتغير المناخ. وبعد أن أشار إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية بدأت تستخدم بصورة حصرية تقريباً كبديل للمواد المستنفدة للأوزون، قال إنه يجب على الأطراف التصدي فوراً لضرر بيئي ناتج بصورة مباشرة عن تنفيذ البروتوكول، وأن منع الأضرار سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بإصلاح الأضرار بعد حدوثها.

١٠٧- وقال إن الأطراف طبقاً لاتفاقية فيينا تتحمل مسؤولية إدارة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الآثار المعاكسة على البيئة، وأن المنتدى الحالي في موقف يمكنه تماماً من مناقشة مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تنتج وتستهلك كبديل للمواد المستنفدة للأوزون. وقال، موضحاً مضمون التعديل المقترح، إنه من المهم إرسال إشارة واضحة إلى الصناعة لتطوير مواد ذات إمكانات منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في كل من البلدان المتقدمة والنامية وترويجها تجارياً. ويمكن أن تتحقق منافع كثيرة من اعتماد التعديل، بما في ذلك إجراء تخفيض تراكمي قدره ٩٨ غيغا طن في إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول عام ٢٠٥٠. وأضاف أن التعديل المقترح لا يغير أو يؤثر في الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإنما يشجع على تجانس واتساق السياسات فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وأوضح أيضاً أنه نظراً لأن مركبات الكربون الهيدروفلورية تعد البديل الأول لمركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تخضع للتخلص التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال، فقد توافق الأطراف، طبقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا على مواعمة سياساتها بشأن الانتقال إلى بدائل أخرى بموجب بروتوكول مونتريال. وأشار في ختام كلمته إلى أنه قد أُعرب بالفعل عن معارضة التعديل المقترح

لأسباب تقنية واقتصادية وقانونية. ولكنه قال إن السير قُدماً يتطلب حواراً لإيجاد أرضية مشتركة، وطلب إنشاء فريق اتصال رسمي.

١٠٨- وأضاف ممثل كندا أن التعديل المقترح جاء في حينه، كما أنه تعديل ملائم، ويتمشى مع غرض بروتوكول مونتريال. وقال إن الإجراءات التي تتخذ في إطار التعديل المقترح سوف تكمل بروتوكول كيوتو. وأضاف أن هناك حاجة لإرسال إشارة مبكرة إلى الأوساط الصناعية حتى تتهيأ الأسواق للتكيف بشكل جيد قبل إجراء التغيير التنظيمي عن طريق تخفيض إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية وإيجاد بدائل. وأشار إلى أن الأطراف في بروتوكول مونتريال لها تاريخ طويل في بحث تأثير إجراءاتها وقراراتها على تغير المناخ، واستشهد بعدة مقررات اتخذت بموجب البروتوكول في هذا الصدد، وخاصة المقررات ١٦/١٠، و١٠/١٤، و٦/١٩، و٨/٢٠، بالإضافة إلى المقرر ٤٤/٦٠ للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

١٠٩- وقال ممثل المكسيك إنه من المهم للأطراف في بروتوكول مونتريال أن تتخذ قراراتها بناء على أدلة علمية، وأكد أن بلده بحث الأدلة عندما قرر مساندة التعديل المقترح، وأنه يتصرف على هذا الأساس وحده. وأضاف أن الآلية المالية في إطار بروتوكول مونتريال حققت نجاحاً غير مسبوق في تخفيض إنتاج واستهلاك الغازات الضارة، وسيكون من الملائم توسيع هذه العملية لتشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأكد أن هناك أساساً معنوياً وأخلاقياً لاتخاذ إجراء يستند إلى بيانات علمية واضحة، وحث الأطراف على الدخول في حوار تعاوني حول التعديل المقترح.

١١٠- وناقشت الأطراف باستفاضة ما إذا كان ينبغي مناقشة التعديلات المقترحة داخل فريق اتصال رسمي. وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لذلك، ولكن ممثلين آخرين أبدوا معارضة شديدة لأي بحث رسمي لهذه المسألة في إطار بروتوكول مونتريال.

١١١- وكان هناك اتفاق على أنه عند التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، من الأفضل اعتماد البدائل المنخفضة أو العديمة القدرات على إحداث الاحترار العالمي وليس البدائل المرتفعة القدرات على إحداث الاحترار العالمي. غير أنه لم يكن هناك اتفاق حول ما إذا كان يمكن بحث مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال. وقال بعض الممثلين إنه نظراً لأن مركبات الكربون الهيدروفلورية لا ترتبط باستنفاد الأوزون، فإنه لا يوجد أي أساس قانوني لمواصلة النقاش حول التعديلات المقترحة. وأعرب ممثلون آخرون عن تأييدهم لمواصلة النقاش حول التعديلات، مشيرين إلى أن بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا ينصان على أن حماية طبقة الأوزون يجب أن تتم بأدنى تأثيرات على البيئة، وأن النمو السريع الحالي في إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية يعد نتيجة مباشرة للإجراءات المتخذة في إطار بروتوكول مونتريال.

١١٢- وأكد ممثلون كثيرون من أطراف معرضة لآثار تغير المناخ، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية ودول في أفريقيا، أن المخاطر التي يشكلها تغير المناخ والأضرار التي يسببها تحدث بالفعل وأنها آخذة في الازدياد، بما في ذلك من آثار خطيرة على السكان. وقال عدة ممثلين إن هناك تناقضاً في القول بأن الإجراءات المتخذة في إطار بروتوكول مونتريال يمكن أن تفاقم حالة تغير المناخ غير أن الأطراف

لا تستطيع الاعتراف بعواقب تلك الإجراءات والتصدي لها في إطار بروتوكول مونتريال، بل عليها بدلاً من ذلك أن تطلب العون في إطار اتفاق دولي مختلف يضم نفس الأطراف تقريباً.

١١٣- وقال بعض الممثلين إن التعديلين المقترحين يراعيان مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة لأنهما يعرضان أطراً زمنية مختلفة للتخلص من مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وتلك الأطراف غير العاملة بها. وأضاف أحد الممثلين أن بروتوكول مونتريال يعد أحد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تنفذ هذا المبدأ، وخاصة عن طريق إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف، واعتماد جداول لتنفيذ التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون على نطاق العالم. غير أن ممثلاً آخر قال إن إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية في بروتوكول مونتريال من شأنه أن يفرض التزامات جديدة على جميع الأطراف في نظام الأوزون، وهذه الالتزامات لا تتسق مع بروتوكول كيوتو الذي يفرض فقط الالتزام بتخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية على البلدان المتقدمة. وطبقاً لمبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، ينبغي للبلدان النامية، وليس البلدان المتقدمة، التعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية عن طريق إجراءات طوعية ملائمة يساندها دعم مالي وتكنولوجي دولي، ودعم في مجال بناء القدرات. وحث الأطراف على مواصلة تركيزها على نُهج مقبولة لجميع الأطراف، بدلاً من تحويل الجهود إلى نُهج مشكوك فيها مثل التعديلات المقترحة. واقترح مؤيدو التعديلات إمكانية تبديد مثل هذه الشواغل عن طريق الحوار داخل فريق اتصال رسمي.

١١٤- وقال بعض الممثلين إن بروتوكول مونتريال يوفر البنية الأساسية لمعالجة إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، خاصة عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف، ومركز تبادل المعلومات التابع لبرنامج عمل الأوزون، والآليات الأخرى للمساعدة التقنية. وقال هؤلاء الممثلون إن بروتوكول مونتريال يوفر بذلك إطاراً ملائماً وفعالاً لبحث مركبات الكربون الهيدروفلورية. غير أن ممثلين آخرين قالوا إن النجاح المعروف لبروتوكول مونتريال يكمن في تركيزه الواضح على استنفاد الأوزون. ويمكن أن يتعرض هذا النجاح للخطر إذا تضاعف تركيزه عن طريق إدراج قضايا بيئية أخرى. وأشاروا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها هما من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الملائمة لبحث غازات الاحتباس الحراري مثل مركبات الكربون الهيدروفلورية. واقترح بعض الممثلين كذلك أنه يمكن للصندوق المتعدد الأطراف أن يوفر حوافز للبلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من أجل استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، ولكن بروتوكول مونتريال لا يستطيع أن يذهب إلى أكثر من معالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية في حال عدم وجود طلب من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

١١٥- ورداً على ذلك، أشار ممثلون يؤيدون إنشاء فريق اتصال رسمي لمواصلة مناقشة هذه القضايا إلى أن أولويات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو تعد أوسع بكثير في نطاقها العام، وأن المفاوضات في إطار هذين الاتفاقين تعد أكثر تعقيداً، وأن المفاوضات الجادة لبدء بحث مركبات الكربون الهيدروفلورية في هذا السياق قد فشلت حتى الآن. وفضلاً عن هذا، فإن هذه الاتفاقات تتصدى لانبعثات غازات الاحتباس الحراري وليس لاستهلاك وإنتاج هذه الغازات، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقالوا إن بروتوكول مونتريال يعد لهذا السبب في وضع أفضل لبحث استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية التي جرى تشجيعها تحت رعايته. وقال أحد الممثلين أيضاً إنه

يؤيد إنشاء فريق اتصال رسمي، إلا أنه إذا تعذر إنشاء مثل هذا الفريق، فإنه سيؤيد أيضاً إجراء مفاوضات غير رسمية للمساعدة على دفع المناقشات حول التعديلات.

١١٦- وقال أحد الممثلين إنه ليس من السابق لأوانه، بل من المناسب، بحث مركبات الكربون الهيدروفلورية. فالأطراف قد تأخرت بالفعل أكثر من اللازم في تناول هذه المسألة، والوقت الذي خُصص لمناقشة ما إذا كان ينبغي إجراء حوار أشمل كان من الأفضل أن يستخدم في مناقشة بناءة لمراقبة آثار مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال ممثل آخر إنه كان هناك تعاون ناجح للغاية بين اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. واقترح عقد لجنة مشتركة بين بروتوكول مونتريال، والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لتحديد كيفية تطبيق عملية التآزر على مراقبة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار كل من نظام الأوزون ونظام تغير المناخ وكذلك نظام التلوث الجوي. وفضلاً عن ذلك ينبغي لاتفاقية فيينا أن تدعو الأطراف في الاتفاقيتين الأخرين للنظر في اتخاذ تدابير أفضل لدراسة مركبات الكربون الهيدروفلورية ورصدها والإبلاغ عنها.

١١٧- وأعرب ممثلان عن منطمتين غير حكوميتين عن تأييدهما لإنشاء فريق اتصال رسمي. وأشار أحدهما إلى أن الدول التي تؤيد بحث القضايا تحت رعاية اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف تعرقل أيضاً بحثها في إطار تلك الاتفاقات. ولاحظ ممثل آخر أن أمانات تلك الاتفاقات قالت إن أقرب موعد يمكن أن تبحث فيه مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار تلك الاتفاقات هو عام ٢٠١٦، وأنه لن يتسنى بدء نفاذ أي أحكام قبل عام ٢٠٢٠، وفي ذلك الوقت سيكون إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية قد زاد ثلاث مرات. ولهذا، فإن بروتوكول مونتريال يوفر هيكلًا أكثر تجاوباً لمناقشة الآثار الضارة لمركبات الكربون الهيدروفلورية، واتخاذ إجراء لتخفيفها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتعطل التقدم بسبب دول تسعى لحماية صناعتها المحلية عن طريق التقياس في منتدى دولي.

١١٨- ومن ناحية أخرى، قال ممثل مجموعة صناعية من بلد نام إن التحدي سيكون صعباً للغاية أمام الصناعة في بلده لتخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية، واقترح إيجاد بدائل إضافية قبل مواصلة النقاش حول هذه المسألة.

١١٩- وأشارت الرئيسة في تلخيصها للمناقشة إلى أن الأطراف المتقدمة باقتراحات تعديلات البروتوكول اتبعت الإجراءات السليمة في ذلك، غير أنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء فريق اتصال رسمي لبحث التعديلات المقترحة. وبعد أن أشارت إلى أنه من الضروري الانتقال إلى بنود أخرى في جدول الأعمال، أعلنت أن الأطراف لن تواصل مناقشة التعديلات المقترحة في الاجتماع الحالي سواء في جلسة عامة أو في فريق اتصال. غير أنها قالت إن المسألة الهامة المتعلقة ببدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية يمكن مناقشتها في فريق الاتصال الذي يناقش بدائل المواد المستنفدة للأوزون.

مجاللات التركيز المحتملة لتقارير عام ٢٠١٤ من تقارير أفرقة التقييم التي تصدر كل أربع سنوات - طاء -

١٢٠- أشار الرئيس المشارك عند تقديمه لهذا البند الفرعي، إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد طلب في اجتماعه الحادي والثلاثين إلى الأمانة أن تعد وثيقة تضم المقترحات المقدمة من أفرقة التقييم

بشأن التوجيهات المحتملة التي قد تود الأطراف أن تقدمها إلى الأفرقة بشأن إعداد تقرير عام ٢٠١٤ من تقارير التقييم التي تصدرها كل أربع سنوات. وتحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro.23/10 على أفكار أولية بشأن هذه المسألة.

١٢١- وأعرب بعض الممثلين عن رغبتهم في إضافة المزيد من التفاصيل إلى هذه الأفكار في الاجتماع الحالي. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي بعد ذلك ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن مجالات التركيز المحتملة لتقارير عام ٢٠١٤ التي يقدمها فريق التقييم العلمي، وفريق تقييم الآثار البيئية، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كل أربع سنوات. ولخص مجالات التركيز الرئيسية المقترحة للتقارير التي ستستكمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بموجب الجدول المقترح. وأبدى عدة ممثلين اهتمامهم بإحضار الموضوع لمزيد من المناقشة.

١٢٢- وبعد المداولات التي جرت فيما بين الأطراف المهتمة، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي صيغة منقحة لمشروع المقرر. ووافقت الأطراف على مشروع المقرر المنقح وإدخال التعديلات الطفيفة عليه لعرضها على الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه واعتماده.

ياء - التخلص التدريجي من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ كمنتج ثانوي

١٢٣- قدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بشأن التخلص التدريجي من انبعاثات المنتج الثانوي لمركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ (مشروع المقرر جيم في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/3-UNEP/OzL.Pro.23/3). وقالت إن الغرض من مشروع المقرر هو التعامل مع انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ كمنتج ثانوي لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.

١٢٤- وقال أحد الممثلين، وأيده آخرون، إن مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ ليس مادة مستفدة للأوزون، ويدخل ضمن اختصاص بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولذلك فإن من غير الملائم بحثه في اجتماع الأطراف. وقال بعض الممثلين إن الموضوع تناولته المناقشات التي جرت بالفعل حول تعديلات بروتوكول مونتريال، وقد تم استبعاده وينبغي ألا يخضع لمزيد من البحث، بينما قال آخرون إنه موضوع منفصل موضوع على جدول الأعمال حسب الأصول. وفضلاً عن ذلك أشاروا إلى أنه لم يدرج في المناقشة السابقة حول التعديلات الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية، ونتيجة لذلك فإنه ينبغي مناقشته بصورة منفصلة. وأخيراً قالوا إن الموضوع يتعلق مباشرة بإنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢، وهو موضوع يدخل مباشرة ضمن اختصاص بروتوكول مونتريال.

١٢٥- ورأى الرئيس المشارك أنه نظراً لأن من غير المحتمل أن يتوصل الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر، فإنه لن يخضع لمزيد من البحث في الاجتماع الحالي.

كاف - حالة نيبال بالنسبة لتعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال

١٢٦- قال الرئيس المشارك عند تقديمه لهذا البند إن حكومة نيبال طلبت إلى الأطراف أن تنظر في مسألة امتثالها لتعديل كوبنهاغن في ضوء الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال اللتين

تسمحان لأي دولة بتفادي تطبيق الجزاءات التجارية بموجب البروتوكول وتعديلاته إذا تمكنت الدولة من إثبات أنها في حالة امتثال كامل لأحكام البروتوكول وتعديلاته. وقد نوقشت هذه المسألة في الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛ وفي الاجتماع الخامس والستين الذي عقدته مؤخراً اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي قررت فيه اللجنة عدم تمويل إدارة نيبال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حين اتخاذ هذا الطرف لإجراءات محددة؛ كما نوقشت في الاجتماع السابع والأربعين الذي عقدته مؤخراً لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

١٢٧- وقال ممثل نيبال إن الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون تمثل أولوية عليا لبلده، كما أن جميع متطلبات تعديل كوبنهاغن المتعلقة بالرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد عولجت من خلال اللوائح الوطنية التي وضعت حداً أقصى للاستهلاك السنوي من تلك المركبات هو ٢٣ طناً منذ عام ٢٠٠١. وقد أوفت نيبال بجميع التزاماتها بموجب البروتوكول كما أوفت بجميع متطلبات الإبلاغ. وأضاف إن اعتبار نيبال طرفاً كامل الامتثال لأحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عملاً بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من البروتوكول سيساعد هذا البلد على المضي قدماً في تنفيذ خطته الوطنية لإدارة التخلص التدريجي من تلك المركبات.

١٢٨- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أثنى العديد من الممثلين على نيبال للجهود التي بذلتها للتحكم في المواد المستنفدة للأوزون والمضي قدماً باتجاه التصديق على تعديل كوبنهاغن. وقال السيد غازي آل عودات (الأردن)، نائب الرئيس والمقرر والرئيس السابق للجنة التنفيذ، والذي ترأس الاجتماع السابع والأربعين للجنة في غياب الرئيسة الحالية، السيدة إليزابيث مونزيرت (ألمانيا)، إن اللجنة أخطرت نيبال، في توصية اتفقت عليها في اجتماعها السابع والأربعين، بأن تأخذ علماً بالمقرر ٩/٢٠. فقد بين ذلك المقرر أن مصطلح "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ لا ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ما يؤخر عملياً تطبيق الجزاءات التجارية على نيبال، بوصفها واحدة من تلك الأطراف، حتى ذلك التاريخ.

١٢٩- أحاطت الأطراف علماً بالحالة الراهنة لنيبال فيما يتعلق بتعديل كوبنهاغن، آخذةً في الاعتبار المقرر الذي أصدرته مؤخراً اللجنة التنفيذية وتوصية لجنة التنفيذ.

لام - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٢

١٣٠- طلب الرئيس المشارك إلى المجموعات الإقليمية عند عرض هذا البند، أن تقدم للأمانة ترشيحات لعدة مناصب في هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٢.

١٣١- ووافقت الأطراف بعد ذلك على أعضاء لجنة التنفيذ، وأعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية. وصدقوا أيضاً على رئيس مشارك جديد للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية وكبير خبراء لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١٣٢- ووافقت الأطراف على مواصلة النظر في مشاريع مقررات تعبر عن ذلك الاتفاق، واعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

ميم - مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

١٣٣- وفي غياب السيدة مونزيت، قدم السيد عودات تقريراً عن أعمال الاجتماعين السادس والأربعين والسابع والأربعين للجنة، اللذين عقدا يومي ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠١١ ويومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على الترتيب. ويتاح التقرير الكامل للاجتماع السادس والأربعين، بينما سيكون تقرير الاجتماع السابع والأربعين متاحاً على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.

١٣٤- وقال إن اللجنة سعيدة للتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف على صعيد الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإبلاغ البيانات والتخلص التدريجي بموجب البروتوكول. وترد مشاريع مقررات اللجنة في ورقة اجتماع تلخص أعمال اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين. وقد ساعد ممثلو الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة، بما في ذلك رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق وأمانة الأوزون، إلى حد كبير في إنجاز تلك الأعمال.

١٣٥- بعد ذلك لخص السيد عودات مشاريع المقررات العشر التي وافقت عليها اللجنة لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف. وقد ذكر المشروع الأول، المتعلق بالإبلاغ عن البيانات، سبعة أطراف لا يزال يتعين عليها الإبلاغ عن بيانات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. والأطراف السبعة هي بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وليبيا، وليختنشتاين، وناورو، ونيوزيلندا، وبيرو، واليمن. وهذه الأطراف السبعة هي الوحيدة التي لم تبلغ بعد عن بياناتها، وبالتالي يعد معدل الإبلاغ عالياً حيث قدم ١٨٩ طرفاً بياناتها لعام ٢٠١٠. وقال أيضاً إن ٩٢ طرفاً قد أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠١٠ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقاً للمقرر ١٥/١٥، وإن هذا التقديم المبكر للبيانات كان مفيداً جداً لعمل اللجنة. وقد كان من المشجع للغاية أن جميع الأطراف باستثناء الأطراف السبعة المذكورة قد امتثلت لالتزاماتها بالإبلاغ عن بياناتها بموجب البروتوكول لجميع السنوات من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١٠.

١٣٦- وبالانتقال إلى البيانات المبلغ عنها لاحظ السيد عودات أن جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي أبلغت عن بياناتها قد نجحت بالفعل في التخلص تدريجياً من استخدامات مركبات الكربون الكلورو فلورية الخاضعة للرقابة (باستثناء الأطراف التي لديها إعفاءات لاستخدامات ضرورية) والهالونات ومركبات رابع كلوريد الكربون فامتثلت بذلك للموعد النهائي للتخلص التدريجي وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقال إن هذا يعني أن هناك قدراً عالياً من الثقة بأن أهداف التخلص التدريجي المتعلقة بـكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيتم تحقيقها بنجاح خلال العقدين القادمين.

١٣٧- وتتعلق ثلاثة من مشاريع المقررات بحالة امتثال أطراف بعينها: فقد بين مشروع المقرر المتعلق بليبيا عدم امتثال هذا الطرف لالتزاماته بالتخلص التدريجي من الهالونات؛ وعالج مشروع المقرر المتعلق بالعراق امتثال هذا الطرف في ضوء وضعه الأمني والصعوبات السياسية والاقتصادية التي يواجهها؛ بينما

ركز مشروع المقرر المتعلق باليمن على حقيقة أن اليمن لم يبلغ بعد عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة به لعام ٢٠٠٩.

١٣٨- وأورد مشروعاً مقررین آخران متعلقان بالاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي حقيقة أن هذين الطرفين في حالة عدم امتثال نظراً لانخراطهما في الاتجار بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع كازاخستان، وهي دولة غير طرف في تعديلي كوبنهاغن وبيجين للبروتوكول في الوقت الذي تمت فيه عمليات التجارة. وقد أصبحت كازاخستان طرفاً في تعديل كوبنهاغن في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ لكنها لا تزال ليست طرفاً في تعديل بيجين.

١٣٩- وتناول مشروعاً مقررین آخران طلبات تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بينما تناول آخر عدد الخانات العشرية التي تستخدمها الأمانة في عرض وتحليل بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لغرض الامتثال.

١٤٠- وتناول مشروع المقرر الأخير الأطراف التي أنشأت نظاماً لإصدار التراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. ومن بين ١٨٥ طرفاً صدقت على تعديل مونتريال هناك ثلاثة أطراف فقط لم تنشئ بعد نظاماً لإصدار التراخيص، بينما توجد عشرة أطراف لم تصدق على التعديل لكنها على الرغم من ذلك أنشأت تلك النظم. ووفقاً للبيانات المبلغ عنها، فإن هناك ١٧٤ طرفاً وثمانية من غير الأطراف أبلغت عن نظم إصدار التراخيص بها. وشجع مشروع المقرر الأطراف وغير الأطراف معاً على العمل على إنجاز هذا الأمر بوصفه ضرورياً.

١٤١- وفي الختام، شكر زملاءه أعضاء اللجنة نيابةً عن الرئيسة على عملهم الشاق ودعمهم وإخلاصهم في مساعدته على تنفيذ واجباته.

١٤٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك قال أحد الممثلين إنه مهتم بالاقتراح القاضي بضرورة أن تستخدم الأمانة خانتين عشريتين عند تحليلها وتقديمها للبيانات. وذكر الاجتماع بأن الإبلاغ عن البيانات يتم بواسطة الأمانة بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون وليس الأطنان المترية التي تستخدمها الأطراف وأنه حتى في حالات الاستهلاك القليل للمواد المستنفدة للأوزون فإن استخدام خانتين عشريتين يمكن أن يجعل الأطراف في حالة عدم امتثال.

١٤٣- وعقب العرض الذي قدمه السيد عودات والمناقشة التي تلت ذلك وافقت الأطراف على مشاريع المقررات التي قدمتها اللجنة لمواصلة النظر فيها واعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.

خامساً - المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا

ألف - تقرير الاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا

باء - حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

١٤٤- نظرت الأطراف في البندين ٥ (أ) و(ب) معاً.

١٤٥- قدم السيد مايكل كوريلو (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيس الاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون للأطراف في اتفاقية فيينا، عرضاً لأعمال الاجتماع الثامن الذي عقد في جنيف خلال الفترة

من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١١. ويتضمن المرفق الثامن بهذا التقرير ملخصاً للعرض الذي قدمه السيد كوريلو دون تحريره رسمياً.

١٤٦- وقدمت ممثلة الأمانة بعد ذلك عرضاً لخصت فيه تاريخ الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا، بما في ذلك تأسيس هذا الصندوق في عام ٢٠٠٣، وتمديد فترة عمله حتى عام ٢٠١٥ والترتيبات المؤسسية التي جرى الاتفاق عليها بين الأمانة أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بعمله. وقدمت كذلك عرضاً تفصيلياً للأنشطة الإدارية للأمانة في إطار الصندوق الاستئماني، بما في ذلك إرسال الدعوات سنوياً لتقديم المساهمات، وقدمت معلومات عن المساهمات والنفقات. وبحلول ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ تم تسلم مبلغ ٢٥٩ ٠٥٤ دولار في الصندوق الاستئماني من الجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفنلندا، وكازاخستان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقالت كذلك إن هناك مساهمات عينية تم تسلمها بالاقتران مع الأنشطة المضطلع بها في إطار الصندوق الاستئماني.

١٤٧- وقالت إن هناك أربعة أنشطة تم الاضطلاع بها: تمرين دوبسون للمعايرة المشتركة في مصر، في آذار/مارس ٢٠٠٤؛ ومعايرة برور في نيبال وإندونيسيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وتمرين للمعايرة المشتركة في جنوب أفريقيا لجميع أجهزة دوبسون الأفريقية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وحلقة العمل المعنية بجودة بيانات دوبسون في الجمهورية التشيكية، في شباط/فبراير ٢٠١١. وتشمل الأنشطة المقررة معايرة برور وتدريب مرتبط بها للعديد من المحطات في جميع أنحاء العالم خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ وتمرين للمقارنة المشتركة تشارك فيه جميع أجهزة دوبسون الأفريقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وحالياً يوجد مبلغ ٤٥٤ ١٠٣ دولار في الصندوق الاستئماني وقد منعت الموارد المحدودة المتاحة النظر في المقترحات الوطنية التي قدمتها ستة بلدان.

١٤٨- ورداً على سؤال، قال السيد كوريلو إنه في الكثير من الحالات يتم قياس غازات الاحتباس الحراري والمواد المستنفدة للأوزون معاً. ولذلك فإن الطلب إلى مديري بحوث الأوزون قياس غازات الاحتباس الحراري لا يؤدي إلى ازدواجية في العمل في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ نظراً لأن فهم كيفية عمل جميع الغازات في الجو ضروري لفهم كيفية عمل الغلاف الجوي. وعلى سبيل المثال، قال إنه على الرغم من أن سادس فلوريد الكبريت هو أحد غازات الاحتباس الحراري فإن رصده يمكن أن يكشف جوانب كثيرة من دورة الغلاف الجوي، وهو أمر مهم أيضاً في فهم عمل المواد المستنفدة للأوزون.

١٤٩- ولاحقاً قدم السيد و. ل. سوماثياللا (سري لانكا)، نيابة عن السيد أنورا بريادهارشانان يابا، رئيس مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، مشروع مقرر نيابة عن مكنتي الاجتماع الثامن والاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. ويتعلق أحد المشروعين بتوصيات مديري بحوث الأوزون بينما يتعلق الثاني بالصندوق الاستئماني.

١٥٠- وطلب العديد من الأعضاء المزيد من المعلومات عن أنشطة الرصد التي تتم في النصفين الجنوبي والشمالي من الكرة الأرضية. وعبر بعض الأعضاء عن القلق بشأن رصد غازات الاحتباس الحراري التي

قيل إنها تقع ضمن ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وطلب العديد من الأعضاء وقتاً إضافياً لدراسة مشروع القرار المقربين معاً واقتراح إمكانية دمج النصين في مشروع مقرر واحد.

١٥١- وطلب الرئيس المشارك إلى الأطراف الراغبة أن تنخرط في مشاورات غير رسمية مع ممثل سري لانكا لتنقيح النص بغية إخراج مشروع مقرر واحد.

١٥٢- وعلى ضوء تلك المشاورات وافقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لعرضه على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

سادساً - مسائل أخرى

ألف - تعبئة أموال من مصادر بخلاف الصندوق المتعدد الأطراف

١٥٣- قدم ممثل بوركينا فاسو مشروع توصية بشأن تعبئة أموال من مصادر بخلاف الصندوق المتعدد الأطراف لتعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أفريقيا.

١٥٤- وطلب العديد من الأعضاء المزيد من الوقت لاستعراض مشروع المقرر. وطلب الرئيس المشارك إلى الأطراف الراغبة أن تنخرط في مشاورات غير رسمية مع ممثل بوركينا فاسو لتنقيح مشروع التوصية. وقال ممثل بوركينا فاسو بعد ذلك إنه إثر المناقشات التي جرت في اجتماع للمجموعة الأفريقية، سيتم سحب مشروع المقرر لإتاحة المجال لإجراء مزيد من المناقشة للموضوع على المستوى الإقليمي.

باء - إعلان بالي بشأن تحقيق الانتقال إلى بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية

١٥٥- وكما أشير عند افتتاح الاجتماع الحالي، قدم ممثل إندونيسيا إعلاناً بشأن تحقيق الانتقال إلى بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. ثم تلا الإعلان الذي يرد في المرفق التاسع لهذا التقرير بالصيغة التي قدم بها دون تحرير رسمي، ودعا الأطراف الأخرى إلى التوقيع عليه.

١٥٦- وأشارت إحدى الممثلات إلى أنه في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بانكوك، وقع ٩١ بلداً على إعلان بشأن الانتقال الشامل بعيداً عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد ارتفع عدد الموقعين منذ ذلك الاجتماع إلى ١٠٨، بإضافة بيلاروس، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، وغرينادا، وغينيا، وغينيا بيساو، وكينيا، وملاوي، وملديف، والمغرب، وسيشيل، وجزر سليمان، وسانت فنسنت وغرينادين، وسوازيلند، وترينيداد وتوباغو، واليمن، وزامبيا. وأضافت أنه مع عقد الاجتماع الحالي، يغلق الباب أمام موقعين إضافيين على إعلان بانكوك، واقترحت على الأطراف التي ترغب في إضافة أسمائها أن توقع على إعلان بالي بدلاً من ذلك.

١٥٧- وشكر ممثل إندونيسيا جميع الممثلين على دعمهم لإعلان بالي، وأعلن أن الإعلان مفتوح للتوقيع عليه وسيظل كذلك حتى اجتماع الأطراف الرابع والعشرين.

الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى

أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٥٨ - أُفتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في الساعة ١٧/٢٠ من يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحفل افتتاح أشرف على سيره رئيس المراسم.

١٥٩ - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد أنك أغونغ أليت ساستراوان ممثلاً لحاكم بالي؛ والسيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون؛ والسيد بالتاسار كامبوايا، وزير الدولة للبيئة في إندونيسيا؛ والسيد بريادهارشانا يابا؛ والسيدة ديورا أويتز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.^(١)

١٦٠ - ورحب السيد ساستراوان رسمياً بالمثلين باسم حاكم بالي، معرباً عن أمله في أن يلهم جمال الجزيرة حلولاً للتحديات البيئية المطروحة على بساط المناقشة. وأشار إلى أن النمو السكاني والسياحة يشكلان ضغطاً على البيئة الطبيعية في بالي؛ وأن التلوث وانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون مرتفعة بل وماضية في الارتفاع، وذلك نتيجة لأسباب منها نقص الوعي. وأوجز الاستراتيجية التي أعتُمدت على جميع مستويات الحكومة والقطاع الخاص لمعالجة هذه القضايا البيئية في الأجل الطويل، وتكتسي هذه الاستراتيجية أهمية حاسمة للمحافظة على نمط الحياة في الجزيرة. واختتم معرباً عن الأمل بأن يتوصل الممثلون الحاضرون إلى توصيات فعالة لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون.

١٦١ - وتوجه السيد غونزاليز بالشكر إلى شعب وحكومة بالي، اللذين، على حد قوله، يعيشان المفهوم المثالي للتنمية المستدامة، وهو المفهوم الذي اكتسب مكانة عالمية خلال السنوات الثلاثين الماضية. وأشار إلى أن البروتوكول وهو يقترّب من عامه الخامس والعشرين ينبغي أن يُنظر إليه من خلال منظور التنمية المستدامة. وأن ذلك يكشف النقاب عن مبادئ رئيسية يُسَلَّم بها الآن على أنها الأسس التي تنهض عليها التنمية المستدامة وتنفذ باستمرار في إطار البروتوكول. وتشتمل المبدأ التحوطي الذي اتخذ المجتمع الدولي بموجبه إجراءات قبل أن تظهر براهين ملموسة على تدمير طبقة الأوزون؛ ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، الذي تقدم البلدان المتقدمة بموجبه الدعم المالي والتقني لتمكين البلدان النامية من المشاركة الكاملة؛ واتباع نهج "البدء والتعزيز" الذي بدأ بخطوات صغيرة وعزز البروتوكول في وقت لاحق عن طريق تعديلات استندت إلى تقييمات علمية وتكنولوجية واقتصادية. ووصف السيد غونزاليز منافع تنفيذ البروتوكول، التي شملت تفادي انبعاث الكربون بفضل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وتحديث قطاعات بأسرها، وتحقيق مزايا صحية هائلة. وحذر في النهاية من أن التحديات لا تزال قائمة، وبخاصة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خلال السنوات الأربع القادمة، وحث الممثلين على أن يتناولوا إعادة تحديد الموارد بروح التفهم والتراضي.

١٦٢ - ورحب السيد كامبوايا، بالمثلين في بالي، وأعرب عن التزام حكومته بالقضاء على المواد المستنفدة للأوزون ومعالجة التغير المناخي بأسلوب تآزري. وحدد أولويات رئيسية معينة لحل عالمي،

(١) حلت السيدة أويتز محل زميلها وأبن بلدها السيد ستيفن ريفز الذي أُنتخب رئيساً في الاجتماع الثاني والعشرين ولكنه لم يتمكن من إكمال فترة ولايته.

ألا وهو أن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية؛ وأن الاستراتيجية التجديدية يجب أن تعالج كلاً من طبقة الأوزون وتزايد تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي؛ وأن الإرادة السياسية العالمية والتدابير الدولية ضرورية لتنفيذ بروتوكول مونتريال تنفيذاً فعالاً. وفي ختام كلمته، أهاب السيد كامبوايا، بالمثلين أن يعتمدوا إعلاناً لباي يتناول الانتقال إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون، وأعرب عن أمله في أن يتوصل الاجتماع إلى نتائج ناجحة.

١٦٣- ورحب السيد بريادهارشانا يابا بالمشاركين، وصرح بأن العديد من أنشطة التنفيذ المهمة قد نفذت منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف. فقد استعرض مدير بحوث الأوزون، في اجتماعهم المعقود بجينيف في أيار/مايو ٢٠١١، البرامج الوطنية والدولية للبحوث والرصد، وتقدموا بالعديد من التوصيات بشأن المجالات التي تحتاج للمزيد من البحث والدعم والموارد للمساعدة على فهم عملية استرداد الأوزون والعلاقات بين الأوزون وتنوع المناخ، والتعرض البشري والبيولوجي للمزيد من الأشعة فوق البنفسجية وعوامل الضغط الأخرى. وكان المكتب قد عقد اجتماعين لاستعراض تنفيذ مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وافق أثناءه على الحاجة إلى زيادة تمويل البحوث. وأضاف أن التنفيذ الناجح لاتفاقية فيينا خلال السنوات الست والعشرين الماضية يدل على الروح التعاونية التي يتحلى بها جميع الأطراف في معالجة استنفاد الأوزون. بيد أن التحديات لا تزال قائمة، ويرتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً بالبنود المدرجة في جدول أعمال هذا الاجتماع. وفي ختام كلمته صرح بأنه من دواعي الفخر بالنسبة لسري لانكا أن يتولى منصب رئيس المكتب، ووجه الشكر إلى زملائه في المكتب لتعاونهم ودعمهم خلال السنوات الثلاث الماضية.

١٦٤- ورحبت السيدة أويتز بالمثلين، وأعربت عن امتنانها للثقة التي حظيت بها أثناء فترة رئاستها. وأفادت بأن المكتب قد اجتمع مرتين خلال العام الماضي، وأنه راض عن تنفيذ مقررات الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. وأشارت إلى أن نجاح بروتوكول مونتريال يقوم على التعاون بين الأطراف، وأعربت عن أملها في استمرار التركيز على التوصل إلى توافق في الآراء، مشيرة إلى أن هناك الكثير من التحديات المدرجة في جدول أعمال هذا الاجتماع، وبخاصة المقترح بإعادة تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف. ووجهت السيدة أويتز الانتباه إلى الخطة التي تنفذها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول أولى تدابير الرقابة بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن طريق تجميد الإنتاج والاستهلاك في المستقبل القريب، وأعربت عن ثقتها بأن اتفاقاً ثابتاً بشأن إعادة تجديد الموارد من شأنه أن يرسل إشارة إيجابية إلى تلك الأطراف تتعلق بالتزامهم إزاء الامتثال. واختتمت كلمتها بتوجيه الشكر إلى زملائها في المكتب، وإلى أمانة الأوزون وجميع الأطراف لما قاموا به من تحضيرات لهذا الاجتماع.

١٦٥- وفي أعقاب تلك الكلمات الافتتاحية، قدم الأمين التنفيذي إلى ممثلي حكومة إندونيسيا جائزة تقدير لما تقوم به الحكومة من جهود وما تحققة من إنجازات باهرة لحماية طبقة الأوزون.

١٦٦- ثم حضر الممثلون فعالية ثقافية، تعلموا أثناءها كيفية العزف على الأنغكلونج، وهي آلة موسيقية إندونيسية تقليدية قدمت إلى كل ممثل كهديفة من حكومة إندونيسيا.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

١٦٧- في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع المشترك، وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، تم انتخاب الأعضاء الآتية أسماؤهم، بالتزكية، لعضوية مكتب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا:

الرئيس:	السيد ميخيل توشيشفيلي	جورجيا (مجموعة دول أوروبا الشرقية)
نواب الرئيس:	السيد ألين ويلمارت	بلجيكا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)
	السيدة ماريسا غاوري	ترينيداد وتوباغو (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
	السيد عزت لويس حنا	مصر (مجموعة الدول الأفريقية)
	الله عجايبي	
المقرر:	السيد أريف يونو	إندونيسيا (مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)

باء - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٦٨- أثناء الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع المشترك، وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، تم انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم، بالتزكية، لعضوية مكتب الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس:	السيد سيانغا أيليو	أنغولا (مجموعة الدول الأفريقية)
نواب الرئيس:	السيدة أزرا روغوفيتش-غروبيتش	البوسنة والهرسك (مجموعة دول أوروبا الشرقية)
	السيد خافير إيرنستو كامارغو	كولومبيا (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
	السيد أريف يونو	إندونيسيا (مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)
المقرر:	السيد بيرنارد ميد	كندا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٦٩- أُقر جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.9/1-UNEP/OzL.Pro.23/1:

- ١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيان ممثل (مثلي) حكومة إندونيسيا؛
- (ب) بيان ممثل (مثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) بيان رئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (د) بيان رئيس الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (د) تنظيم العمل؛
- (هـ) وثائق تفويض الممثلين.
- ٣ - عروض أفرقة التقييم لتقييم عام ٢٠١٠ من التقييمات التي تجربها كل أربع سنوات.
- ٤ - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية.
- ٥ - بيانات رؤساء الوفود.
- ٦ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٧ - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه التاسع.
- ١٠ - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٧٠ - اتفقت الأطراف على اتباع الإجراءات المتعارف عليها.

هاء - وثائق تفويض الممثلين

١٧١ - اعتمد مكتب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ووثائق تفويض ممثلي ٨٦ من ما مجموعه ١٢٧ طرفاً من الأطراف الممثلة. واعتمد المكتبان مؤقتاً مشاركة أطراف أخرى على أن يقدموا وثائق تفويضهم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. وحث المكتبان جميع الأطراف التي تحضر الاجتماعات المقبلة للأطراف على بذل أقصى الجهد لتقديم وثائق تفويضهم إلى الأمانة وفق ما تشترطه المادة ١٨ من النظام الداخلي. وأشار المكتبان كذلك إلى أن النظام الداخلي يقضي بأن تصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو، في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وأشار المكتبان أيضاً إلى أن ممثلي الأطراف الذين لا يقدمون وثائق تفويضهم بالشكل الصحيح يمكن أن يُمنعوا من المشاركة الكاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك الحق في التصويت.

ثالثاً - عروض أفرقة التقييم لتقييم عام ٢٠١٠ من التقييمات التي تجربها كل أربع سنوات

١٧٢ - وقدم أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة التابعة لبروتوكول مونتريال ولجان خيارهما التقنية تقييمات الأفرقة الرباعية السنوات عام ٢٠١٠.

١٧٣ - وتحدث السيد جون بايل والسيد بول نيومان عن النتائج العلمية التي نوقشت في التقرير التجميعي عام ٢٠١١ والتقييم العلمي لفريق التقييم العلمي، بما في ذلك مسائل من قبيل الوفرة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي، واحتمالات فرض مزيد من الضوابط على بروميد الميثيل، والتفاعل بين استنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ، بما في ذلك دور مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٧٤ - وقدمت السيدة جينيت بورمان والسيد نيجل بول لمحة عامة عن نتائج تقرير فريق تقييم الآثار البيئية عام ٢٠١٠، وتلخيصاً لآثار الأشعة فوق البنفسجية، وتفاعلات تغير المناخ على صحة الإنسان، وعلى النظم الإيكولوجية البرية والبحرية، والدوائر الكيميائية البيولوجية، ونوعية المياه، ومواد البناء.

١٧٥ - وبدأ السيد إيان راي العرض الخاص بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، فقدم لمحة عامة عن تقرير هذا الفريق وتلخيصاً لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية. وانتقل بعد ذلك إلى تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية، وتلاه السيد ميغويل كوينتيرو بتقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغاوي المرنة والصلبة، والسيد سيرجي كويبلو بتقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات، والسيدة مارتا بيزانو بتقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، والسيد لامبرت كويجرز بتقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة، والسيدة هيلين توب بتقرير لجنة الخيارات التقنية الطبية. واحتتمت السيدة توبي آارود بتلخيص لجان من التقرير التجميعي للفريق.

١٧٦ - وترد ملخصات للعروض، كما أعدها المقدمون وبدون تحرير رسمي، في المرفق العاشر لهذا التقرير.

١٧٧ - وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً -

عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية

١٧٨- قدم السيد باتريك ماكلتيري (أستراليا)، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، عرضاً عن أنشطة اللجنة منذ الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف، شمل الاجتماعات الثاني والستين، والثالث والستين، والرابع والستين والخامس والستين للجنة. وقد ملخصاً للتقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.23/8، وقال إنه خلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين الثاني والستين والخامس والستين للجنة، قامت اللجنة التنفيذية باعتماد ما مجموعه ٣٤٩ مشروعاً ونشاطاً إضافياً ترمي إلى التخلص التدريجي من ١ ٤٦٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة. وأن الأموال التي أعتمدت لهذه المشروعات والأنشطة بلغت في مجموعها ٣٢٣ ٤٦٨ ٢٧٤ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك ٣٦٠ ٢٣٢ ٣٠ دولاراً لتكاليف دعم الوكالة. وقد اشتمل ذلك على تمويل ٩١ خطة لإدارة المرحلة الأولى من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٠٢ بلداً، بما في ذلك خطة الإدارة الخاصة بالصين. وقد أمكن التوصل إلى هذه الاعتمادات بتطبيق المبادئ التوجيهية لتكاليف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المتفق عليها في المقرر ٤٤/٦٠، وبتسوية قضايا سياساتية معينة ذات صلة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٧٩- ونظرت اللجنة التنفيذية في الأنشطة والمشروعات الرامية إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عملاً بالمقرر ٦/١٩. وقدمت التمويل لكل حالة على حدة للتخلص التدريجي من مركبات تزيد عن ١٠ في المائة من خط الأساس التقديري لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وسوف تستمر في القيام بذلك. وقامت أيضاً بحساب نقاط البداية للتخفيضات التجميعية في استهلاك هذه المركبات بالنسبة لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقدمت تمويلاً إضافياً لمشروعات تحويل هذه المركبات التي قدمت خارج خطط إدارة التخلص التدريجي الموافق عليها لهذه المركبات. ويمكن النظر في هذا التمويل على أساس استثنائي ولكل حالة على حدة، خاصة عندما يقدم لشركات تعتمد بصورة حصرية على البوليولات المسبقة المزج والمختوية على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ ب الذي لم يبلغ عنه على أنه استهلاك. وسوف تعد أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أيضاً ورقة عن الخيارات الخاصة بنظام التتبع للربط، بحسب البلد، بين مقادير البوليولات المسبقة المزج والمختوية على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب تصدرها دور النظم والمقادير التي تستخدمها شركات الرغاوي والتي صدرت موافقة على التخلص منها، في البلدان المستوردة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال.

١٨٠- وسوف يقدم التمويل لتسريع التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد عام ٢٠٢٠ في البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك. وسوف يحسب من التمويل الموافق عليه لتحقيق تخفيض بنسبة ٣٥ في المائة في الاستهلاك الذي حدد بموجب المبادئ التوجيهية لتكاليف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر، على أساس فردي، في المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بالبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك، ولديها استهلاك يزيد على ٣٦٠ طناً مترياً في قطاع صيانة أجهزة التبريد فقط. وسوف يقدم التمويل أيضاً لكل حالة على حدة. كما أنشأت اللجنة نافذة لتكنولوجيات تدمير المواد المستنفدة للأوزون خصصت للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك، عملاً بالمقرر

٢٠١١، والمشروعات الإيضاحية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، التي تمت الموافقة عليها لكل من غانا والمكسيك وكوبا.

١٨١- وقال إنه سينظر في تمويل المشروعات للتخلص التدريجي من استخدام مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء إذا ما تضمنت مقترحات المشروعات معلومات تقدر كميات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ اللازمة في المستقبل لخدمة هذه المعدات حتى عام ٢٠٢٠، وإذا بينت بوضوح كيف يمكن للمشاريع أن تخفض النمو في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لصيانة هذه المعدات. ويجري العمل في قطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقد قدم تقرير مرحلي عن المراجعة التقنية للمنشآت التي تنتج هذه المركبات في الصين إلى أعضاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

١٨٢- وجرى أيضاً تناول عدد من قضايا السياسات الأخرى، بما في ذلك تمويل البلدان التي يتراوح فيها الاستهلاك بين ٣٦١ و٤٠٠ طن متري في قطاع الصيانة. وأكدت اللجنة التنفيذية من جديد أن التمويل لأغراض التعزيز المؤسسي كجزء من خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يخضع لأهداف الخطط القائمة على الأداء. وقد وضعت اللجنة التنفيذية أيضاً حداً لفعالية القطاع الفرعي لرغاوي التبريد العازلة الجاسئة مقارنة بتكاليفها، وناقشت التكاليف الإضافية ذات الصلة بإعادة التهيئة الخاصة بتصنيع مبادلات الحرارة.

١٨٣- وتحقق المزيد من التقدم بشأن المساهمات المستحقة على الاتحاد الروسي، وشارك عدد من كبار الممثلين لوزارتي الخارجية والموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد على هامش الاجتماع الحالي. وتم إبلاغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بأن وزارة المالية في الاتحاد الروسي اتخذت خطوات لتسوية المسألة، ولا يزال الحوار دائراً.

١٨٤- وقال باختصار، إن اللجنة التنفيذية قد وضعت في اعتبارها خلال اجتماعاتها، أن عام ٢٠١١ هو العام الأخير من السنوات الثلاث الحالية لتمويل الصندوق المتعدد الأطراف، وأنه يتعين كفاءة النجاح في تحقيق الأهداف التي وضعتها الأطراف للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وقد وضع عمل اللجنة التنفيذية أهداف التجميد لعام ٢٠١٣ والخفض بنسبة ١٠ في المائة لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٥ في متناول يد الأطراف.

١٨٥- ثم تحدث بعد ذلك باسم الوكالات المنفذة، فأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدير برنامجاً بقيمة إجمالية قدرها ٦١٦ مليون دولار أمريكي في أكثر من ١٠٠ بلد. وخلال ٢٠١١، قدمت إلى اللجنة التنفيذية خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط قطاعية في ٣٠ بلداً، بما في ذلك الصين، حيث يعمل البرنامج الإنمائي كوكالة رئيسية. واشترك هذا البرنامج الإنمائي أيضاً مع البلدان الشريكة وموردي التكنولوجيا في إيجاد أفضل الحلول المتاحة للتحويل الصناعي الذي راعى بدوره قدرات الاحترار العالمي وكفاءة الطاقة. ويقوم البرنامج الإنمائي بتقييم التطورات التكنولوجية الجديدة نسبياً التي لم تستخدم في البلدان النامية من قبل، وأبلغ عن التقدم المحرز في المشروعات الرائدة ومشروعات التحقق في قطاعات الرغاوي والمذيبات والتبريد، فضلاً عن مشروعات تدمير نفايات المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل وكولومبيا وغانا والهند.

١٨٦- ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً كوكالة رئيسية في ٥١ بلداً ووكالة متعاونة في ٢٢ بلداً، لإعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفي إطار برنامج المساعدة على الامتثال، قدم برنامج البيئة الدعم للحكومات المعرضة لخطر عدم الامتثال، وقدم المساعدة للتصديق على تعديلات بروتوكول مونتريال من خلال الشبكات الإقليمية، والاجتماعات المواضيعية والتعاون بين البلدان. وأعير اهتمام خاص لموظفي الأوزون الوطنيين المعيّنين حديثاً، واستخدم برنامج البيئة في ذلك طائفة من الوسائل، مثل الشراكات والتعاون مع شركات القطاع الخاص، ورابطات التبريد وتكييف الهواء، والمعلومات عن خيارات التكنولوجيا القائمة، وفرص تحقيق المنافع المناخية.

١٨٧- وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المساعدة لـ ٧٨ بلداً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من خلال ٢٧٠ مشروعاً. ووافقت اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف على تمويل ٩٥ مشروعاً جديداً ستنفذها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، للتخلص من ٨٠٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في ٥٩ بلداً من البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال. وتمت الموافقة خلال الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية على مشروع لتعبئة الموارد للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية، وتحقيق المنافع المناخية المشتركة تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأسهمت هذه المنظمة في الترويج للتكنولوجيات الجديدة التي تجمع بين تحقيق المنافع المناخية وتكون عديمة القدرة على استنفاد الأوزون.

١٨٨- وقام البنك الدولي بتوسيع حافظته الخاصة ببروتوكول مونتريال لمعالجة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ثلاثة بلدان كبرى في شرق آسيا، وما أن يتم إنجاز تلك المشروعات في ٢٠١٥، سوف تقضي بصورة دائمة على ما يقرب من ١٥ ٥٠٠ طن متري من استهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ب، أي ما يعادل ١٢ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون. كذلك بدأ البنك الدولي العمل مع حكومة الصين لخفض مستويات إنتاجها بحيث تكون متسقة مع التخفيضات في استهلاك من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ب الجارية في الكثير من البلدان الأخرى بموجب المقرر ٦/١٩.

١٨٩- وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - بيانات رؤساء الوفود

١٩٠- وأثناء الجزء الرفيع المستوى، أدلى رؤساء وفود الأطراف التالية ببيانات أدرجت حسب ترتيب إلقائها: سرى لانكا، وملديف، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإندونيسيا، والصين، واليابان، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وكمبوديا، وباراغواي، والهند، وغينيا، وكينيا، وباكستان، وأوزبكستان، وزمبابوي، والعراق، وكوت ديفوار، وبالاو، وماليزيا، وسيشيل، ونيبال، وموزامبيق، ومنغوليا، وبنغلاديش. كما ألقى ممثل جنوب السودان، أحدث بلد في العالم، بياناً أيضاً، وكذلك ممثل إحدى المنظمات الحكومية الدولية ومنظمة غير حكومية.

١٩١- وشكر ممثلو جميع الأطراف الذين تحدثوا حكومة وشعب إندونيسيا على حسن استضافة الاجتماع الحالي، وأبدوا ملاحظات على جمال جزيرة بالي. وشكر الكثيرون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة، والبلدان المانحة، وأفرقة التقييم، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين على أدوارهم لتأمين نجاح الاجتماع، ونجاح تطوير وتنفيذ البروتوكول، وهنتوا أعضاء هيئة المكتب على انتخابهم.

١٩٢- وأكد كثير من الأعضاء التزامهم بأهداف البروتوكول، كما أكد بعض ممثلي البلدان التي لم تصدق بعد على تعديلات معينة اعترافهم بالقيام بذلك. وتحدث كثير من الممثلين عن جهود بلدانهم للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وتضمنت الإنجازات التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة، وفي بعض الحالات، قبل المواعيد المحددة في البروتوكول؛ وتشجيع المواد والتقنيات البديلة بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمناخ، والتدريب وبناء القدرات؛ والتوعية؛ وتعزيز التعاون فيما بين الوزارات الحكومية، وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، والمنظمات الدولية، والأطراف نفسها. وأشار عدة ممثلين إلى محاولاتهم لضمان تحقيق التخلص التدريجي بطريقة مستدامة. وأشار البعض أيضاً إلى الآثار المتأثرة لجهودهم في مجال التخلص التدريجي، مثل المنافع المزدوجة بالنسبة للمناخ، والإجراءات المعززة، وتدابير الأمن المتعلقة بمواد أخرى خاضعة للرقابة.

١٩٣- وأشاد الممثلون ببروتوكول مونتريال، ووصفوه بأنه أنجح آلية دولية لحماية البيئة، واعتبروه نموذجاً للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وللتعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وطالب كثيرون باستخدام الخبرة المكتسبة عن طريق تنفيذ البروتوكول في التعجيل بتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون واستحداث بدائل لتلك المواد، وكذلك لمواجهة التحديات الجديدة مثل تغير المناخ.

١٩٤- وفي سياق تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، تحدث كثير من الممثلين عن التحديات المالية التي تواجه الأطراف، وخاصة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وطالب ممثلو هذه الأطراف الجهات المانحة بتقديم مساعدات مالية ملائمة لضمان الإسراع بتحقيق أهداف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار ممثلو البلدان المانحة إلى آثار الأزمة الاقتصادية العالمية على بلدانهم، والحاجة إلى ضمان استخدام الأموال بكفاءة طريقة ممكنة، مع إعادة تأكيد التزامها بضمان استمرار تنفيذ البروتوكول بصورة فعالة، والاعتراف بالحاجة إلى تقديم المساعدة المالية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٩٥- وأعرب عدد من الممثلين عن سرورهم لإعلان موافقة بلدانهم على خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتحدث كثير من ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن التحديات التي تواجه بلدانهم في تنفيذ خططهم الخاصة بالتخلص التدريجي، قائلين إنه يلزم الحصول على دعم مالي وتقني مستمر لضمان الالتزام بالأهداف المحددة. وأكد كثيرون أيضاً على الحاجة إلى بدائل فعالة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تكون ملائمة إقليمياً، ومجدية اقتصادياً وتقنياً وبيئياً.

١٩٦- وتحدث عدد كبير من الممثلين عن مراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية. وأيد كثيرون اتخاذ خطوات في إطار البروتوكول للبدء في التصدي لمركبات الكربون الهيدروكلورية، مؤكدين أن توسعهم في

استخدامها نتج في معظمه عن ضوابط البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن القيام بذلك من شأنه أن يحقق منافع هامة للمناخ. وقال آخرون إنه ينبغي ألا تتصدى الأطراف لمركبات الكربون الهيدروفلورية، قائلين، ضمن أشياء أخرى، إنهم تجاوزوا نطاق البروتوكول، وأنه من الأنسب التصدي لها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، قالوا إن تحديات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون لا تزال قائمة، وأن البدائل الحيوية لمركبات الكربون الهيدروفلورية ليست متاحة في جميع القطاعات. وفي الوقت نفسه، اعترف كثير من الممثلين بأنه يتعين بحث الآثار السلبية على المناخ للبدائل ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي.

١٩٧- وفي هذا الصدد، حث عدة ممثلين على ضرورة تعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف من أجل التصدي للقضايا المعرضة لتغير المناخ والناشئة عن تنفيذ البروتوكول.

١٩٨- ولا زال استخدام بروميد الميثيل، خاصة في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، يمثل مصدر قلق. ولاحظ بعض الممثلين وجود بدائل حيوية اقتصادياً وتقنياً، وحثوا الأطراف على استخدام بروميد الميثيل، خاصة في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. ووجه ممثلون من بلدان نامية الانتباه إلى ضرورة تقاسم المعلومات بشأن البدائل ونقل التكنولوجيات. واقترح البعض تحسين إجراء الرصد والتنسيق لمعايير التجارة باعتبارها وسائل استراتيجية بدرجة أكبر للحد من تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن.

١٩٩- ووافق كثير من الممثلين على أن ضمان الإدارة السليمة بيئياً وتدمير الكميات المتزايدة من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تلك الموجود في المصارف، من شأنه تعزيز الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون والتخفيف من آثار تغير المناخ. وقال عدد من ممثلي البلدان النامية إنهم عجزوا عن التعامل مع مصارف المواد المستنفدة للأوزون بسبب الافتقار إلى الموارد المادية والمالية، وطالبوا الصندوق المتعدد الأطراف بتقديم المساعدة في هذا المجال. وتحدث أحد الممثلين عن نجاح بلده في تطوير تكنولوجيات تدمير فعالة، وعرض تقاسم المعلومات عن هذا الموضوع.

٢٠٠- وقال عدد من الممثلين إن التعزيز المؤسسي أدى دوراً هاماً في بناء قدرة البلدان النامية على تنفيذ البروتوكول. وطالبوا بتمويل مستمر للتعزيز المؤسسي من أجل الإسراع بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والقضاء على إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل، بما في ذلك لتطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن؛ وتدمير المواد العتيقة المستنفدة للأوزون؛ ومراقبة الاتجار غير المشروع بهذه المواد، والتخلص منها بطرق غير مشروعة.

٢٠١- وناشد ممثل نيبال في بيانه الأطراف إعادة النظر في طلب بلده بأن يعامل كطرف وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال، مكرراً الحجج التي قدمها خلال الجزء التحضيري.

٢٠٢- وأكد ممثل جنوب السودان التزام حكومته بالتصديق على البروتوكول وتعديلاته. وطلب دعم الأطراف لتمكين جنوب السودان من تحقيق أهداف البروتوكول.

٢٠٣- وأشار ممثل المعهد الدولي للتبريد، وهو منظمة غير حكومية، إلى أهمية تكنولوجيات التجميد والتبريد بالنسبة لحياة الإنسان الحديث، خاصة في البلدان النامية بالمناطق المدارية. وأوصى بتنسيق الجهود

في إطار بروتوكول مونتريال والاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، وبالتركيز على التدريب لانتاج حاويات تبريد أفضل، وتقديم حوافز لاستخدام بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وتحسين توافر واستخدام المعلومات من جانب كافة الأطراف.

٢٠٤ - وأعربت ممثلة احدى المنظمات غير الحكومية عن أسفها لما وصفته بإخفاق القيادة وعدم احراز تقدم في المناقشات بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت إلى عمل عدة منظمات تستخدم بدائل مضمونة خالية من مركبات الكربون الهيدرو فلورية، وقالت إن الصناعة الكيماوية تسعى استخدام العملية السياسية وبروتوكول مونتريال لخدمة مصالحها التجارية الخاصة على حساب سلامة البيئة، وطالبت الأطراف بالتوقف عن تمويل المشاريع القائمة على مركبات الكربون الهيدرو فلورية.

سادساً - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠٥ - وتناول الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري نقاطاً مختلفة أثناء الاجتماع. وأشاروا إلى أنه على الرغم من أن المفاوضات أثناء الجزء التحضيري كانت صعبة، إلا أنه أُحرز تقدم كبير في عدد من المسائل الهامة. وبعد توجيه الشكر إلى الأطراف على جهودها الضخمة، وإلى رؤساء أفرقة الاتصال على دورهم القيادي، وإلى الأمانة على عملها الممتاز ومهنتها، وعلى المترجمين الشفويين والموظفين الآخرين الذين يعملون من وراء الستار، مما أتاح للأطراف إنجاز عملها، أشادوا بمشاريع المقررات التي اعتمدت أثناء هذا الجزء لاعتمادها من جانب اجتماع الأطراف.

سابعاً - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠٦ - وقدم ممثل سويسرا، في بيانه أثناء الجزء الرفيع المستوى، عرضاً من حكومته باستضافة الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وبناء على هذا العرض، اعتمدت الأطراف مقررًا ينص على أن يعقد الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في جنيف في الفترة من ١٢-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ما لم يلزم اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع هيئة المكتب. واعتمدوا أيضاً مقررات مؤداها أن يعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بعد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف مباشرة، في موعد ومكان يتم تحديدهما فيما بعد. كما أعلن ممثل كوت ديفوار في بيانه أثناء الجزء الرفيع المستوى أن حكومته ترغب في استضافة الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وستبحث إمكانية القيام بذلك مع الأمانة.

ثامناً - مسائل أخرى

٢٠٧ - لم تتناول الأطراف بحث أي مسائل أخرى أثناء الجزء الرفيع المستوى.

تاسعاً - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه التاسع

٢٠٨ - إن مؤتمر الأطراف يقرر:

المقرر ١/٩: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

- ١ - أن يحيط علماً مع الارتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - أن يحيط علماً بأنه، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان ١٩٦ طرفاً قد صدق على تعديل لندن على بروتوكول مونتريال، و ١٩٤ طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاغن على بروتوكول مونتريال، و ١٨٥ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال و ١٧١ طرفاً قد صدق على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال؛
- ٣ - أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على تعديلات بروتوكول مونتريال أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك واطاعة في الاعتبار أن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون.

المقرر ٢/٩: الاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون والصندوق الاستئماني لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

- وإذ يشير إلى أن مديري بحوث الأوزون، عملاً بالهدف المحدد في المقرر ٦/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، يستعرضون برامج البحوث والرصد الجارية على الصعيدين الوطني والدولي بغرض كفالة التنسيق الواجب لتلك البرامج وتعيين الثغرات التي تتطلب المعالجة،
- وإذ يقر بأنه من الضروري والمهم مواصلة رصد التغييرات في طبقة الأوزون وفهم حجم الأثر الواقع على طبقة الأوزون نتيجة تزايد تركيزات غازات الاحتباس الحراري، وما يصاحبه من تغير في المناخ، وتنفيذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،
- وإذ يشير إلى المقرر ٢/٦ الذي أنشأ مؤتمر الأطراف بموجبه صندوق اتفاقية فيينا الاستئماني لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،
- وإذ يشير مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها أطراف عدة للصندوق الاستئماني، والجهود المشتركة التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة الأوزون لتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق الاستئماني،
- وإذ يشير إلى أن مديري بحوث الأوزون قد أوضحوا، في اجتماعهم الثامن، أنه على الرغم من التقدم المحرز في بناء القدرات منذ اجتماعهم السابع، في عام ٢٠٠٨، فإن هناك الكثير مما يتطلب الإنجاز،
- ١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون؛

٢ - يشجع الأطراف على القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على التوصيات الواردة في التقرير رقم ٥٣ للمشروع العالمي للبحوث والرصد في مجال الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- (ب) الحفاظ على قدرات البحث التي تتيح إجراء قياسات وتكوين فهم علمي لاستنفاد الأوزون وتطوره في الغلاف الجوي المتغير، ويشمل ذلك:
- ١' تحسين النماذج المقترنة للكيمياء والطقس والنظام الأرضي والتحقق منها بحيث تأخذ في الاعتبار بارامترات الأوزون وسائر العمليات الجوية الأخرى على نحو أفضل؛
- ٢' مواصلة وزيادة الاستفادة من القياسات والبيانات الطويلة الأجل في دراسات العمليات العلمية؛
- ٣' توفير الدعم للدراسات المختبرية الأساسية الرامية إلى تقدير معدلات التفاعلات الكيميائية الضوئية، وتدقيق القياسات القديمة وتحديثها؛
- (ج) المواظبة على عمليات الرصد المنتظمة المتعلقة بالأوزون التي تعد عنصراً أساسياً لفهم ورصد التغيرات الطويلة الأجل في تكوين الغلاف الجوي وما يرتبط به من تغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض، وتوسيع نطاقها وإدماجها؛
- (د) مواصلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون المتعلقة بحفظ البيانات، والتشجيع على إعادة تجهيز البيانات المحفوظة واستعادتها؛
- (هـ) إعطاء الأولوية لدعم وتنفيذ ما يلي من أنشطة بناء القدرات التي أوصى بها مديرو بحوث الأوزون:

١' وضع آلية، تحت رعاية برنامج المراقبة العالمية للغلاف الجوي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومن خلال المنظمة نفسها، لتمكين البلدان من التبرع بمعدات جيدة النوعية وصالحة للاستعمال، عن طريق المنظمة، بغية نشرها في البلدان النامية بوصفها وسيلة لتعزيز الشبكة التشغيلية العالمية لمحطات مراقبة الأوزون ومحطات مراقبة الأشعة فوق البنفسجية، وأن يشمل ذلك تكليف اللجان الاستشارية العلمية التابعة لبرنامج المراقبة العالمية للغلاف الجوي والمعنية بالأوزون والأشعة فوق البنفسجية بإجراء تقييم للاحتياجات العالمية العامة بغية توزيع المعدات، مع الإشارة إلى ضرورة كفاءة تدريب الخبراء من البلدان النامية على هذه التكنولوجيا؛

٢' تقديم الدعم المالي من الصندوق الاستئماني لدعم مشاركة المهنيين والتقنيين من البلدان النامية في حلقات العمل التالية:

أ - حلقة عمل دوبسون الثانية المزمع عقدها في عام ٢٠١٣ كمتابعة لحلقة العمل الناجحة التي عقدت في الجمهورية التشيكية في عام

٢٠١١؛

ب - حلقة العمل المعنية بمراقبة الأوزون والأشعة فوق البنفسجية التي ستعقد في إطار الندوة المعنية بالأوزون التي تعقد مرة كل أربع سنوات والتي ستعقد بمدينة تورونتو، كندا، في عام ٢٠١٢؛

٣ - يشجع مديري بحوث الأوزون على وضع تدابير تمكنهم من تقييم فعالية الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات في المستقبل؛

٤ - فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني:

(أ) يحث جميع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم مساهمات طوعية مالية و/أو عينية للصندوق الاستئماني؛

(ب) يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، سنوياً، لتقديم مساهمات طوعية للصندوق، وأن ترفق بكل دعوة مرسلتها إلى الأطراف تقريراً عن مساهمات السنوات السابقة والأنشطة الممولة والأنشطة المزمع تنفيذها مستقبلاً؛

(ج) يطلب إلى الأمانة ويدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمواصلة تعاونهما على صعيد الأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني؛

(د) يطلب أيضاً إلى الأمانة وإلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تبذلا ما في وسعهما لتحقيق التوازن الإقليمي في الأنشطة المدعومة من الصندوق الاستئماني، وأن تشجعا تقديم التمويل التكميلي للارتقاء بموارد الصندوق الاستئماني إلى أعلى مستوى ممكن؛

(هـ) يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، تقريراً عن تشغيل الصندوق الاستئماني وعن المساهمات فيه والإنفاق منه، وعن الأنشطة التي قام الصندوق الاستئماني بتمويلها منذ إنشائه؛

٥ - يشجع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالأوزون على تعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة الرصد والأنشطة العلمية في بلدانهم، وعلى تنسيق تلك الأنشطة، حيثما يقتضي الأمر ذلك.

المقرر ٣/٩: المسائل المالية: التقريران الماليان والميزانيتان

إذ يشير إلى المقرر ٤/٨ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية هي عنصر مكمّل ضروري لتنفيذ اتفاقية فيينا تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب باستمرار الأمانة في إدارتها الممتازة للشؤون المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالبيان المالي للصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والتقارير عن المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٠ مقارنة بعمليات الإقرار لذلك العام؛
- ٢ - أن يقر ميزانية الصندوق الاستئماني لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٧٢٣ ٠٦٣ دولاراً، وميزانية عام ٢٠١٣ بمبلغ ٦٢٢ ٧٣٥ دولاراً وميزانية عام ٢٠١٤ بمبلغ ٣١١ ٢٨٠ دولاراً، كما هو مبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛^(٢)
- ٣ - أن يأذن للأمانة بسحب ما قيمته ١٢٠ ٠٦٣ دولاراً في عام ٢٠١٢ ومبلغ ٦٢٢ ١٣٢ دولاراً في عام ٢٠١٣ ومبلغ ٣١١ ٦٧٧ دولاراً في عام ٢٠١٤، على التوالي، من رصيد الصندوق لأغراض خفض ذلك الرصيد؛
- ٤ - أن يكفل، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، قيام الأطراف بسداد مساهمات إجمالية بمبلغ ٦٠٣ ٠٠٠ دولار للأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ كما هو مبين في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- ٥ - أن يبحث جميع الأطراف على أن تقوم بدفع مساهماتها غير المسددة إلى جانب مساهماتها المقبلة على الفور وبالكامل.

المقرر ٩/٤: الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

أن يعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بالتعاقب مع الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

عاشراً - اعتماد مقررات الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠٩ - إن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف يقرر:

المقرر ٢٣/١: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

- ١ - أن يحيط علماً مع الارتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - أن يحيط علماً بأنه، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان ١٩٦ طرفاً قد صدق على تعديل لندن على بروتوكول مونتريال، و١٩٤ طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاغن على

بروتوكول مونتريال، و ١٨٥ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال و ١٧١ طرفاً قد صدق على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على تعديلات بروتوكول مونتريال أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك واضحة في الاعتبار أن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون.

المقرر ٢/٢٣: إعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٢

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية إذا توفرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لبعض التركيبات العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية الزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية مع ما يجري من عمل في استحداث البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

وإذ يرحب بإعلان بنغلاديش بأنها لن تقدم في المستقبل تعيينات استخدامات ضرورية لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

١ - أن يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٢ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - أن يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات لتخصيص تعيينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم طلبات تخصيص تعيينات للاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تخصيص تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - أن يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٢ أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بصورة أولية من

المخزونات التي تكون فيها تلك المركبات متوفرة في متناول اليد، شريطة أن تستخدم تلك المخزونات وفقاً للشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - أن يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن أن تتوفر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٢ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وجهة الاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٥ - أن يطلب إلى الأمانة أن تعرض على موقعها على شبكة الإنترنت تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة السابقة؛

٦ - تلتزم الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر توخي المرونة الكاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مآذون به في الفقرة ١ أعلاه، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - أن يطلب إلى الأطراف أن تنظر في سن ضوابط محلية لحظر تدشين أو تسويق أي منتجات جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية حتى وأن كانت تلك المنتجات موافق عليها من قبل؛

٨ - أن يشجع الأطراف على تسريع عملياتها الإدارية الخاصة بتسجيل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل التعجيل بالانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٩ - أن يوافق على الإذن الذي منحه الأمانة للمكسيك، بعد التشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بشأن الاستخدام الضروري الطارئ لكمية ستة أطنان مترية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢ من المرتبة الصيدلانية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لتغطية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

مرفق المقرر ٢/٢٣

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المآذون بها للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٢ (بالأطنان المترية)

الطرف	٢٠١٢
بنغلاديش	٤٠،٣٥
الصين	٥٣٢،٠٤
باكستان	٢٤،١
الاتحاد الروسي	٢١٢

المقرر ٣/٢٣: إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية الجوية في الاتحاد الروسي

إذ يشير إلى التقييم الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له، بشأن التعيين والحصول على إعفاء للاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، بغرض استخدامه في التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي قد قدم للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية المعلومات والتفسيرات المطلوبة فيما يتعلق بالحالة في الوقت الحاضر والمستقبل بالنسبة لاستخدام مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الصناعة الفضائية،

وإذ يشير إلى أن اللجنة قد أفادت بأن التعيين الجديد الخاص بالاتحاد الروسي يفي، من حيث المبدأ، بمعيار الأهلية للاستخدام الضروري بموجب المقرر ٢٥/٤، بما في ذلك عدم وجود بدائل متاحة ومجدية تقنياً واقتصادياً أو مواد مقبولة من زاوية البيئة والصحة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة توصي بالإسراع بالجهود المبذولة لاستخدام بدائل ملائمة، والبحث عن مواد متوافقة مع البدائل، واعتماد معدات مصممة حديثاً لاستكمال التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في غضون الجدول الزمني المعدل،

١ - يأذن بإعفاء الاستخدامات الضرورية لإنتاج واستهلاك كمية قدرها مائة طن متري من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي لاستخدامها في تطبيقات مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الصناعة الفضائية؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الروسي مواصلة تقصيه لإمكانية استيراد مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ من النوعية المطلوبة بغرض تلبية احتياجات صناعته الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة، وفقاً لما أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٣ - يطلب إلى الاتحاد الروسي الإسراع بجهوده لاستخدام مذيبيات بديلة من أجل التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في قطاع الصناعة الفضائية بحد أقصى قدره ٧٥ طناً في عام ٢٠١٥؛

٤ - يطلب إلى الاتحاد الروسي تقديم خطة للتخلص النهائي كجزء من تعيينه المقبل للحصول على إعفاء للاستخدامات الضرورية، مع تاريخ نهائي متوقع، وخطوات للتخفيض التدريجي، ومعلومات عن مصدر مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣.

المقرر ٤/٢٣: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠١٣

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يسلم بالتخفيض الكبير في تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في الكثير من الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٩/١٧،

وإذ يشير كذلك إلى أن جميع الأطراف التي عينت إعفاءات لاستخدامات حرجة مطالبة بالإبلاغ عن بيانات مخزونها باستخدام الإطار المحاسبي المتفق عليه في الاجتماع السادس عشر للأطراف،

وإذ يسلم بأن من الضروري ألا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة إلا إذا لم يتوفر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره،

وإذ يسلم أيضاً بأن على الأطراف العاملة بموجب إعفاءات الاستخدامات الحرجة أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

١ - يسمح بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١٣ المبينة في الجدول باء في مرفق هذا المقرر واللزمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، مع إدراك أن اجتماع الأطراف قد يوافق على مستويات إضافية للإنتاج والاستهلاك وعلى فئات استخدام، وفقاً للمقرر ٦/٩، وذلك فيما يخص فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٣ المبينة في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر لكل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط منطبقة؛

٢ - تسعى الأطراف لإصدار تراخيص كميات بروميد الميثيل اللازمة للاستخدامات الحرجة أو إصدار أذونات أو تصريحات لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر؛

٣ - يقرّ بالمساهمة المتواصلة لخبرات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، ويوافق بموجب ما هو منصوص عليه في الفرع ٤-١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، على أنه يتعين على اللجنة أن تخرج بتوصياتها في إطار عملية توافق في الآراء تُجرى خلالها مناقشات مستفيضة بين جميع أعضاء اللجنة، وأن عليها أن تكفل مشاركة الأعضاء من ذوي الخبرة الملائمة في صياغة توصياتها؛

٤ - يجتد كل طرف يحظى باستخدام حرج موافق عليه التزامه بضمان تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩، ولا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩، عند إصدار تراخيص الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصريحات لها، مع مطالبة كل طرف بتقديم تقرير إلى أمانة الأوزون عن تنفيذ هذا البند في تاريخ لا يتجاوز الأول من شباط/فبراير عن السنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

- ٥ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يكفل لدى دراسته التقييمات تحليل تأثير اللوائح والقوانين الوطنية ودون الوطنية والمحلية على احتمال استخدام بدائل بروميد الميثيل وأن يدرج في تقريره عن تعيينات الاستخدامات الحرجة توصيفاً لذلك التحليل؛
- ٦ - يحث الأطراف العاملة بموجب إعفاءات الاستخدامات الحرجة على أن تطبق نظماً فعالة للحث على عدم تشجيع تكديس بروميد الميثيل المنتج بموجب الإعفاءات.

مرفق المقرر ٤/٢٣

الجدول ألف

فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٣ (بالأطنان المترية)

أستراليا	السيقان الجارية للفراولة (٢٩،٧٦٠)، الأرز (٢،٣٧٤)
كندا	الطواحين (٧،٨٤٨) السيقان الجارية للفراولة (جزيرة الأمير إدوارد) (٥،٢٦١)
اليابان	الكستناء (٣،٣١٧)
الولايات المتحدة الأمريكية	السلع الأساسية (٠،٨٢٢)، الطواحين وهياكل معالجة الأغذية (٢٥،٣٣٤)، لحم الخنزير المحفف والمعالج (٣،٧٣٠)، القرعيات (٣،٨٨٦)، حقول الباذنجان (١،٣٨١)، نباتات المشاتل - الفواكه والثمار البندقية والأزهار (٠،٤٧٦)، إعادة زراعة الأشجار البستانية (٦،٢٣٠)، نباتات الزينة (٤٠،٨١٨)، حقول الفلفل (٥،٦٠٤)، حقول الفراولة (٤٦١،١٨٦)، السيقان الجارية للفراولة (٣،٧٥٢)، حقول الطماطم (٩،١٠٧)

الجدول باء

مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١٣ (بالأطنان المترية)

أستراليا	٣٢،١٣٤
كندا	١٣،١٠٩
اليابان	١٣،٣١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٦٢،٣٢٦*

* ناقصاً المخزونات المتوفرة.

المقرر ٥/٢٣: استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن

إذ يعترف بقيمة تطوير رأي استراتيجي بشأن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وأهمية تحسين البيانات المتاحة لهذا الغرض،
وإذ يضع في اعتباره أن الإبلاغ المستمر عن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن من شأنه أن يسهل رصد واستعراض الاستهلاك والاستخدامات لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يشير إلى المقرر ١١/١٣، وبخاصة إلى الفقرة ٣ منه، التي تنص على أن يزود كل طرف الأمانة ببيانات إحصائية عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يشير أيضاً إلى توصية الهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن إحلال أو تخفيض استخدام بروميد الميثيل كتدبير من تدابير الصحة النباتية،^(٣) والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٨، والمقررين ٦/٢٠ و ١٠/٢١ اللذين يشجعان الأطراف في بروتوكول مونتريال على تنفيذ هذه التوصية،

وإذ يشير إلى تعريفي "الحجر" و "معالجات ما قبل الشحن" الواردين في المقررين ٥/٧ و ١٢/١١، وإلى أهمية تطبيقهما على نحو متواءم،

وإذ يشير إلى أنه بموجب الموصفة ١٦، يتعين تقديم البدائل لاستخدام بروميد الميثيل لأغراض الصحة النباتية التي وافقت عليها المنظمات الوطنية لحماية النباتات في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات،

١ - يشجع الأطراف على اتباع توصية الهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والتي تقضي بدقة تسجيل وتجميع بيانات الاستخدام الحالي لبروميد الميثيل كتدبير من تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بكميات بروميد الميثيل المستخدمة بالكيلوغرامات، ووصف المواد المبخرة، حسب مقتضى الحال، سواء كان الاستخدام يتعلق بسلع مستوردة أو مصدرة، والآفات المستهدفة؛

٢ - يدعو الأطراف القادرة إلى تقديم معلومات على أساس طوعي إلى أمانة الأوزون بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ عن:

(أ) كمية بروميد الميثيل المستخدمة للامتثال لمتطلبات الصحة النباتية الخاصة ببلدان المقصد؛

(ب) متطلبات الصحة النباتية للسلع المستوردة التي يلزم استيفاؤها عن طريق استخدام بروميد الميثيل، ومطالبة الأمانة بتقديم المعلومات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٣ - يحث الأطراف على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧، وتقديم بيانات عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، ويدعو الأطراف القادرة إلى استكمال مثل هذه البيانات على أساس طوعي عن طريق إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن استخدامات بروميد الميثيل المسجلة والمجمعة عملاً بتوصية الهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية؛

٤ - يشجع الأطراف على تجنب المطالبة بإجراء معالجات متعددة لشحنات بروميد الميثيل ما لم يتم الإبلاغ عن خطر الإصابة بفيروس معين؛

(٣) تقرير الاجتماع الثالث للهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية (٢٠٠٨)، التذييل ٦.

٥ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير موجز، كي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين، يتضمن ما يلي:

(أ) تلخيصاً للبيانات المقدمة في إطار المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بصفة منتظمة يقدم تحليلاً لاتجاهات تلك البيانات؛

(ب) تقديم توجيهات بشأن إجراءات وطرق جمع البيانات عن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن للأطراف التي لم تضع بعد مثل هذه الإجراءات والطرق، أو ترغب في تحسين الإجراءات والطرق القائمة؛

٦ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين؛

٧ - يطلب إلى الأمانة التشاور مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات حول كيفية ضمان وتحسين تبادل المعلومات عن استخدامات بروميد الميثيل والمعالجات البديلة بين الهيئات التابعة للاتفاقية وبروتوكول مونتريال، وعن النظم المتاحة لتسهيل حصول السلطات الوطنية والمنظمات الخاصة على مثل هذه المعلومات، وتقديم تقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين عن نتائج هذا التشاور، وعن التعاون بشكل عام بين الاتفاقية والبروتوكول.

المقرر ٢٣/٦: الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية

يُذِىر إلى المقرر ٦/٢١، الذي طُلب فيه إلى الأطراف تدارس إمكانية الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون ببدائل حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٠،

ويُذِىر أيضاً إلى المقرر ١٥/١١ الذي قامت الأطراف بموجبه، بجملة أمور، من بينها إلغاء استعمال المواد المستنفدة للأوزون في اختبارات النفط والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء من الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية،

ويُذِىر بأن العمل الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتحديد المواد المستنفدة للأوزون التي لا تزال تستخدم في الأغراض المخبرية والتحليلية، والمواد المستنفدة للأوزون التي ربما لا يزال مرخصاً بها في معايير معينة، والبدائل المتوفرة للمواد المستنفدة للأوزون،

ويُذِىر إلى أن هناك أطرافاً فرادى عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال قد أبلغت عن وجود صعوبة في تطبيق البدائل الموجودة التي يستعاض بها عن استخدام رابع كلوريد الكربون لأغراض اختبار النفط، والشحوم وخلائط هيدروكربونات النفط في الماء، وتقول إنها تحتاج إلى المزيد من الوقت لجمع المعلومات ووضع إطار سياسات مناسب،

١ - يسمح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بالانحراف عن الحظر القائم المفروض على استخدام رابع كلوريد الكربون لأغراض اختبار النفط، والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء في حالات فردية تعتبر هذه الأطراف أن انحرافها له ما يبرره؛

- ٢ - يوضح أن أي انحراف عما هو موصوف في الفقرة السالفة ينبغي أن يحدث فقط طبقاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) استخدام رابع كلوريد الكربون في أغراض اختبار النفط، والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء بعد عام ٢٠١٤؛
- (ب) أي استخدام آخر مستثنى بالفعل من الإعفاء المختبري الشامل بعد عام ٢٠١٢؛
- ٣ - يطلب إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مواصلة اتخاذ إجراءات لاستبدال المواد المستفدة للأوزون في أغراض اختبار النفط، والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء في أسرع وقت ممكن؛
- ٤ - يطلب إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تستخدم رابع كلوريد الكربون لأغراض اختبار النفط، والشحوم أو هيدروكربونات النفط الكلية في الماء طبقاً للفقرة ١ المذكورة أعلاه، أن تعد تقريراً سنوياً إلى الأمانة، إلى جانب تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ كل سنة، عن كميات رابع كلوريد الكربون المستعملة، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات المتبعة في استخدام هذه المادة، وأي طرائق أو إجراءات بديلة يجري تدارسها، والإطار الزمني المتوقع الذي سيقوم الطرف أثناءه باستخدام الإعفاء الشامل؛
- ٥ - ينبغي للجنة التنفيذ واجتماع الأطراف أن يؤجلا، حتى عام ٢٠١٥، بحث حالة الامتثال لتدابير الرقابة على استخدام رابع كلوريد الكربون لأغراض اختبار النفط، والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تقدم دليلاً إلى الأمانة، مع تقارير البيانات التي تقدم بموجب المادة ٧، يبين أن أي انحراف عن الرقم المستهدف لاستهلاك رابع كلوريد الكربون إنما يرجع إلى استخدام تلك المادة وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تعد استمارة إبلاغ لمساعدة الأطراف على إبلاغ المعلومات بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم باستعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، وأن يزود تلك الأطراف بالمعلومات وبالمشورة بشأن سبل وطرائق تحقيق الانتقال إلى استخدام المواد غير المستفدة للأوزون، وإعداد تقرير سنوي بشأن المعلومات المقدمة، والتقدم المحرز في مساعدة الأطراف؛
- ٨ - يطلب إلى الفريق وإلى الأطراف المعنية، وبدعم من الأمانة، إعداد معلومات بشأن الاستخدامات المختبرية والتحليلية لمساعدة الأطراف على تحقيق الانتقال إلى طرائق وإجراءات بديلة، كما يدعو الأطراف إلى النظر في المساهمة بالموارد والمعلومات من أجل ذلك الغرض؛
- ٩ - يطلب إلى الفريق مواصلة عمله في استعراض المعايير الدولية التي تخوّل استخدام المواد المستفدة للأوزون، والعمل مع المنظمات التي تضع هذه المعايير، لإدراج المواد غير المستفدة للأوزون والإجراءات وفقاً للمقتضى؛

١٠ - يذكر الأطراف بفئات وأمثلة الاستخدامات المخترية الواردة في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف، وبصيغتها المستكملة بموجب المقرر ١٥/١١ وفي التقارير المرحلية للفريق، والتي يمكن أن تستخدم كأساس في تحديد الاستخدامات التي تعتبر استخدامات مخترية وتحليلية.

المقرر ٧/٢٣: استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

إذ يأخذ علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي لعام ٢٠١١ الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن العوامل الوسيطة،

وإذ يُذكر بأن الجدولين ألف وباء الواردين بالمقرر ١٤/١٠ بشأن استخدامات عوامل التصنيع - تم استكمالها بالمقررات ٦/١٥، و٧/١٧، و١٥/١٩، و٣/٢١، و٨/٢٢،

وإذ يلاحظ أن التقرير المرحلي لعام ٢٠١١ الذي قدمه الفريق يأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الأطراف واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمقرر ٣/٢١،

وإذ يلاحظ أن التقرير المرحلي لعام ٢٠١١ الذي قدمه الفريق يقترح حذف ٢٧ عملية من الجدول ألف ويشير إلى أن أربعة أطراف فقط أبلغت عن استخدامات عوامل التصنيع في ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن معظم الأطراف أبلغت عن انبعاثات أقل كثيراً مما هو مبين في الجدول باء،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه الانبعاثات من استخدامات عوامل التصنيع في زيادة تركيز رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي وضرورة الحد من هذه الانبعاثات،

وإذ يشير، وفقاً للمقرر ١٢/٤، إلى أن انبعاثات الكميات القليلة من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الانبعاثات من استخدامها كعوامل تصنيع، لا تعتبر من المواد الخاضعة للرقابة حسب التعريف الذي تنص عليه المادة ١ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٢/٤ يحث الأطراف على اتخاذ خطوات للحد من انبعاثات المواد المستفيدة للأوزون المستخدمة كعوامل تصنيع، بما في ذلك خطوات من قبيل تجنب توليد هذه الانبعاثات وتخفيض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيات التحكم العملية، أو تغيير العمليات، أو الاحتواء أو التدمير،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٥/١٩ الذي اتفقت فيه الأطراف على تصنيف استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل باعتباره استخداماً كعامل للتصنيع،

١ - يقرر تحديث الجدولين ألف وباء الواردين في المقرر ١٤/١٠ المبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يحث الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن استخدامات عوامل التصنيع وفقاً للمطلوب في المقررين ١٤/١٠ و٣/٢١، أن تبادر إلى تقديمها على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٣ - يذكر الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للمقرر ٣/٢١ وأشارت إلى وجود استخدامات عوامل التصنيع لديها، أن تبادر إلى تقديم مزيد من المعلومات، لا سيما بشأن المواد الخاضعة للرقابة وتطبيقات عوامل التصنيع، وفقاً لما ينص عليه المقرر ١٠/١٤، وأن يستخدم في ذلك النموذج المتاح لدى أمانة الأوزون؛

٤ - يحث الأطراف الوارد بيانها في الجدول باء على إعادة النظر في قيمها القصوى وإبلاغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالطريقة التي يمكن أن يتم بها تخفيض تلك القيم، وخصوصاً في ما يتصل باستخدامات عوامل التصنيع التي توقفت؛

٥ - يطلب من الفريق أن ينظر، كلما توقفت بعض الاستخدامات في المستقبل، في تقرير تخفيضات مقابلة في عمليات التصنيع أو الاستهلاك وفي الحدود القصوى للانبعاثات وفقاً للمقترحات الخاصة بالجدول باء في المستقبل؛

٦ - يطلب من الفريق أن يقدم إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً موجزاً يتضمن تحديث النتائج التي يتوصل إليها بشأن استخدامات عوامل التصنيع، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة المستمدة من الدراسات الاستقصائية السابقة، بما في ذلك:

(أ) سرد عام للعمليات التي تستخدم فيها المواد المستفيدة للأوزون كعوامل تصنيع؛

(ب) معلومات عن بدائل المواد المستفيدة للأوزون في استخدامات عوامل التصنيع؛

(ج) معلومات عن الكميات المستخدمة في استخدامات عوامل التصنيع المبلغ عنها وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

(د) معلومات عن الانبعاثات التقديرية من المواد المستفيدة للأوزون نتيجة لاستخداماتها كعوامل تصنيع وتأثيرها على طبقة الأوزون وعلى المناخ؛

(هـ) التدابير العملية لتجنب انبعاثات استخدامات عوامل التصنيع والحد منها؛

٧ - أن يعيد النظر في استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٨ - يعتبر استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل، بغرض حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك، وبصورة استثنائية، بمثابة استخدام لمادة وسيطة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٩ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم باستعراض عملية استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومير كلوريد الفايثيل، في الهند، ولدى سائر الأطراف إذا دعت الحاجة لذلك، وأن يقدم نتائج هذا الاستعراض في تقريره مرحلي لعام ٢٠١٢.

مرفق المقرر ٧/٢٣

الجدول ألف: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	تطبيق عوامل التصنيع	المادة	الأطراف المسموح لها
١	القضاء على استخدام ثلاثي كلوريد النيتروجين في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية
٢	استرجاع الكلورين عن طريق امتصاص الغاز المصاحب لعملية إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية
٣	إنتاج المطاط المكلور	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
٤	إنتاج البوليوفين المكلور المسلفن	رابع كلوريد الكربون	الصين، الولايات المتحدة الأمريكية
٥	إنتاج الألياف الصناعية من البوليمر	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
٦	إنتاج ألواح من الألياف الصناعية	الكربون الكلوري فلوري-١١	الولايات المتحدة الأمريكية
٧	التركيب الكيميائي الضوئي لسلائف بيروكستير البوليثرات البيروفلورية ومشتقاتها	الكربون الكلوري فلوري-١٢	الاتحاد الأوروبي
٨	تحضير ثنائيات البوليثرات البيروفلورية عالية الوظائف	الكربون الكلوري فلوري-١١٣	الاتحاد الأوروبي
٩	إنتاج سيكلوديم	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
١٠	إنتاج البوليبروين المكلور	رابع كلوريد الكربون	الصين
١١	إنتاج استات فينيل الايثيلين المكلور	رابع كلوريد الكربون	الصين
١٢	إنتاج مشتقات ايزوسيانيت الميثيل	رابع كلوريد الكربون	الصين
١٣	ستيرنت برومة بوليمر	برومو كلور الميثان	الولايات المتحدة الأمريكية
١٤	إنتاج ألياف البوليثلين عالية المرونة	الكربون الكلوري فلوري-١١٣	الولايات المتحدة الأمريكية

الجدول باء: حدود استخدامات عوامل التصنيع (جميع الأرقام بالأطنان المترية في السنة)

الطرف	عمليات التصنيع أو الاستهلاك	الحد الأقصى للانبعاثات
الصين	١١٠٣	٣١٣
الاتحاد الأوروبي	١٠٨٣	١٧
إسرائيل	٣٠٥	صفر
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٠٠	١٨١
المجموع	٤ ٤٨٩،٥	٥١١

المقرر ٨/٢٣: بحث اختلافات رابع كلوريد الكربون

إذ يأخذ علماً بتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي الذي يشير إلى وجود اختلاف بين الانبعاثات المأخوذة من بيانات الإنتاج والاستهلاك المبلغة من كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ومن تلك الأطراف غير العاملة بها وتلك المستشفة من قياسات الغلاف الجوي،

وإذ يشير إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يواصل عمله وسوف يقدم معلومات على النحو المطلوب في المقرر ٨/٢١ والمتعلقة برابع كلوريد الكربون،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالتعاون مع فريق التقييم العلمي، مواصلة بحث الأسباب المحتملة لذلك الاختلاف الذي تم تحديده، والبحث بصفة خاصة في مدى إرجاع هذا الاختلاف إلى:

(أ) الإبلاغ غير الكامل أو غير الدقيق للبيانات التفصيلية لفترة محددة بشأن رابع كلوريد الكربون المنتج؛

(ب) جوانب عدم اليقين بشأن فترة بقاء رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي؛

(ج) رابع كلوريد الكربون من مصادر غير مبلغ عنها أو مقدرة تقديراً أقل من الحد السليم من جانب كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وتلك الأطراف غير العاملة بها؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير بشأن أعماله وذلك استجابة للفقرة ١ الواردة أعلاه ورفعها إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف؛

المقرر ٩/٢٣: معلومات إضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً بالتشاور مع الخبراء العلميين الآخرين، لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين، إذا اقتضت الضرورة، على أن يتضمن معلومات عن جملة أمور من بينها:

(أ) تكاليف البدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات الفعالية المثبتة تقنياً والمجدية اقتصادياً وغير الضارة بيئياً؛

(ب) بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات الفعالية المثبتة تقنياً والمجدية اقتصادياً وغير الضارة بيئياً والملائمة لاستخدامها في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية، بما في ذلك كيفية تأثير درجات الحرارة على الكفاءة والعوامل الأخرى؛

(ج) كميات وأنواع البدائل المستخدمة بالفعل أو المخطط لاستخدامها بدلاً عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مصنفة حسب تطبيقها في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال والأطراف غير العاملة بها؛

(د) تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية والبيئية للخيارات بالتشاور مع الخبراء العلميين.

المقرر ١٠/٢٣: استكمال عمليات الترشيح والتشغيل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية

وإذ يشير إلى اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الواردة في المقرر ١٩/٨ والمعدلة بموجب المقرر ١٩/١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣٤/٧ بشأن تنظيم وعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولا سيما بشأن الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) وتحسين الخبرات والتوازن الجغرافيين،

وإذ يُشير على وجه الخصوص إلى الفرع ٢-١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، المتعلق بحجم الفريق وتوازنه، والحاجة إلى تعزيز العضوية بشكلٍ يُراعي التوازن الجغرافي وتوازن الخبرات، بما في ذلك الهدف العام المتمثل في الوصول إلى تمثيل نسبته زهاء ٥٠ في المائة للخبراء من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون عملية تعيين الخبراء في الفريق ومعايير تعيينهم شفافة وعادلة،

وإذ يشير كذلك إلى الفرعين ٢-٢ و ٢-٣ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بشأن الترشيدات للفريق وتعيين أعضاء الفريق، وخصوصاً الحكم القاضي بأن يُبلغ الطرف ذي الصلة بأية ترشيحات يقدمها الفريق، وذلك للتشاور قبل تقديم التوصيات بالتعيين،

وإذ يدرك الحاجة لأن تتلقى الأطراف المشورة العالية الجودة من الفريق، وضمان ألا يكون للتغيرات في عملية الترشيح تأثير ضار على الخبرة في الفريق أو جودة المشورة التي يقدمها،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠١١، وبخاصة تلك المقدمة استجابةً للمقرر ٢٢/٢٢،

١ - يطلب إلى الفريق أن يشكل لجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة بحيث تعكس توازناً في الخبرات الملائمة، حتى تكون التقارير والمعلومات التي تقدمها شاملة وموضوعية ومحايدة من حيث السياسات العامة مع تقديم توصيف في التقارير الصادرة عن الهيئات الفرعية المؤقتة للكيفية التي تم بها تحديد تشكيل هذه الهيئات؛

٢ - يطلب إلى الفريق استكمال مصفوفة القدرات الضرورية الخاصة به، التي تدعو إلى تعيين خبراء بالفريق، ولجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة مرتين في السنة، ونشر المصفوفة على الموقع الشبكي للأمانة وإدراجها في التقارير المرحلية السنوية للفريق. ويجب أن تتضمن هذه المصفوفة الحاجة إلى تحقيق التوازن الجغرافي والتوازن في الخبرات؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الفريق أن يتأكد من وضوح وكفاية المعلومات في المصفوفة، بما يتيح التوصل إلى فهم كامل للخبرات المطلوبة، وأن يتأكد كذلك من أن المعلومات عن عملية الترشيح وعملية الاختيار واختصاصات الفريق وعمل الفريق وهيئاته الفرعية قد نشرت على موقع الأمانة على الإنترنت بشكل يسهل الإطلاع عليه؛

- ٤ - يطلب كذلك إلى الفريق أن يوحد المعلومات المطلوبة من الخبراء المحتملين فيما يخص جميع الترشيحات للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة، تمشياً مع الفرع ٤-٥-٩ من التقرير المحلي لعام ٢٠١١، وأن يعد مشروع استمارة ترشيح لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين؛
- ٥ - يطلب إلى الفريق التأكد من أن تتم الموافقة على جميع الترشيحات للتعينات بالفريق، بما في ذلك لتعيينات الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية من قبل جهات الاتصال الوطنية للأطراف المعنية؛
- ٦ - يطلب إلى الفريق التأكد من أن تتم جميع الترشيحات للجان الخيارات بالتشاور التام مع جهات الاتصال الوطنية للأطراف المعنية؛
- ٧ - تكون جميع التعيينات في الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له، بما في ذلك تعيينات الرؤساء المشاركين، لفترة لا تزيد عن أربع سنوات؛
- ٨ - يجوز إعادة ترشيح أعضاء الفريق أو أعضاء لجنة الخيارات التقنية لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكلٍ منهم؛
- ٩ - وبخلاف ذلك، تنتهي فترة خدمة جميع أعضاء الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له بنهاية عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على التوالي، في حال عدم إعادة التعيين من جانب الأطراف قبل ذلك الموعد، باستثناء الخبراء الذين رُشِّحوا بالفعل لفترات مدتها أربع سنوات في مقررات سابقة؛
- ١٠ - يجوز للأطراف إعادة النظر في حالة عضوية الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له في الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للأطراف على التوالي، إذا كانت هناك حاجة للمزيد من الوقت لكي تقدم الأطراف الترشيحات؛
- ١١ - يدعو الأطراف التي لديها رؤساء مشاركون وأعضاء يعملون حالياً في الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له إلى إعادة ترشيح هؤلاء الخبراء تمشياً مع الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من هذا المقرر، لكي يُنظر في ذلك في الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للأطراف على التوالي؛
- ١٢ - من الضروري أن تصدر الأطراف قراراً لتأكيد أي إعادة ترشيح للفريق؛
- ١٣ - من الضروري أن تصدر الأطراف قراراً لتأكيد أي هيئة فرعية مؤقتة توجد لفترة تزيد عن سنة واحدة؛
- ١٤ - يتعين على الأطراف أن تؤكد، كل أربع سنوات، واعتباراً من عام ٢٠١٢، قائمة لجان الخيارات التقنية المطلوبة لتلبية احتياجات الأطراف؛
- ١٥ - يتعين على أمانة الأوزون أن تحضر اجتماعات الفريق كلما أمكن وعند اللزوم لكي تقدم المشورة المؤسسية المستمرة بشأن المسائل الإدارية عند الضرورة؛
- ١٦ - يطلب إلى الفريق التأكد من أن جميع الأعضاء الجدد في لجنة الخيارات التقنية قد أبلغوا بشكل صحيح باختصاصات الفريق ومدونة قواعد السلوك الخاصة به والمضمّنة في اختصاصات الفريق

ومقررات الأطراف ذات الصلة والإجراءات التشغيلية للفريق، وأن يُطلب إلى هؤلاء الأعضاء الالتزام بهذه التوجيهات؛

١٧ - يطلب إلى الفريق أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية المتعلقة بالتنحي، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية المماثلة السارية في المنتديات المتعددة الأطراف الأخرى، وأن يقدمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين لكي تنظر فيه الأطراف؛

١٨ - يطلب إلى الفريق إعداد مبادئ توجيهية لتعيين الرؤساء المشاركين للفريق، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين لكي تنظر فيها الأطراف؛

١٩ - يطلب إلى الفريق أن ينظر في عدد أعضاء كل هيئة من هيئاته الفرعية للتأكد من أن عضويتها تتسق مع حجم العمل في كل هيئة، وأن يقدم مقترحاً بتنقيح أعداد الأعضاء إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين لكي تنظر فيه الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجغرافي وفقاً للمقرر ٣٤/٧؛

٢٠ - يطلب إلى الفريق أن يستكمل اختصاصاته وفقاً لهذا المقرر، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين لكي تنظر فيها الأطراف؛

٢١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عدم تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرتين ١٧ و ١٨ إلى حين موافقة الأطراف عليها.

المقرر ١١/٢٣: معاملة بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن، بما في ذلك السفن من دول العلم الأخرى

إذ يأخذ في الاعتبار المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي تطلب من الأطراف وضع وتنفيذ نظم لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير بهدف التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المنسقة للأوزون المدرجة في المرفقات ألف، وباء وجيم، وهاء،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً أن بروتوكول مونتريال يعرف الاستهلاك على أنه الإنتاج الذي تضاف إليه الواردات وتطرح منه الصادرات،

وإذ يسلم بأن السفن تستخدم على متنها معدات وتكنولوجيات تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون أثناء العمليات في الممرات المائية الوطنية والدولية،

وإذ يضع في اعتباره أن كثيراً من الأطراف المسجلة كدول علم ليست على يقين من متطلبات الإبلاغ عن السفن بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يساوره بالقلق إزاء التفسيرات المختلفة التي تلجأ إليها الأطراف لبروتوكول مونتريال في ما يتصل ببيع المواد المستنفدة للأوزون للسفن، مما قد يؤدي إلى خطأ في حساب الاستهلاك أو إلى تفاوت في الإبلاغ عن الاستهلاك،

١ - يطلب إلى أمانة الأوزون إعداد وثيقة تجمع فيها المعلومات الحالية الخاصة ببيع المواد المستنفدة للأوزون للسفن، بما في ذلك السفن التي ترفع أعلام دول أخرى، لاستخدامها في أعمال

الصيانة على متن السفن وغير ذلك من الاستخدامات الأخرى وأن تشمل تلك المعلومات، كيفية حساب الأطراف للاستهلاك المتصل بهذه المبيعات، وتحدد القضايا المتصلة بمعالجة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن الخدمة، بما في ذلك سفن العَلَم، وللإستخدامات على متن تلك السفن، وأن تقدم تلك الوثيقة إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لتمكين الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف من اتخاذ مقرر في هذا الشأن؛

٢ - يضيف إلى الوثيقة أي توجيهات و/أو معلومات بشأن المواد المستنفدة للأوزون يكون قد سبق تقديمها للأطراف فيما يتصل بالمبيعات للسفن للاستخدامات التي تجرى على متنها؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون، لدى إعداد الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١، أن تتشاور، عند الضرورة، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للبحري، لكي تُضمّن الوثيقة معلومات عما إذا كانت هذه الهيئات تتعامل مع الأمور التالية وكيفية تعاملها معها:

(أ) التجارة في المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامها على متن السفن؛

(ب) استخدام المواد المستنفدة للأوزون على متن السفن؛

وتقديم نظرة عامة عن الإطار الذي تطبّقه تلك الهيئات في إدارة هذه الأنشطة؛

٤ - يطلب أن تتاح الوثيقة لجميع الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٥ - يطلب إلى الأطراف تزويد أمانة الأوزون، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بمعلومات عن النظام الحالي، إن وجد، الذي تستخدمه الأطراف، في تنظيم المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة لصيانة السفن، بما في ذلك من السفن التابعة لدول عَلمٍ أخرى، لاستخدامها على متن السفن، والإبلاغ عن كيفية حساب استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وعن أي حالات ذات صلة تكون فيها قد زودت بمواد مستنفدة للأوزون، أو استوردتها أو صدرتها؛

٦ - يطلب إلى الأمانة إدراج المعلومات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة السابقة في مرفق بالوثيقة المطلوبة في الفقرة ١؛

٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُضمّن تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ موجزاً عن البيانات المتاحة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون على متن السفن، بما في ذلك الكميات التي تُستخدم في العادة على متن أنواع مختلفة من السفن، وكميات تقديرية للمواد المبردة على متن السفن، وتقدير للانبعاثات؛

٨ - يدعو القادرين من الأطراف، إلى تقديم ما يمكن من البيانات المناسبة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون على متن السفن، بما في ذلك الكميات التي تُستخدم في العادة على متن أنواع مختلفة من السفن، وكميات تقديرية للمواد المبردة على متن السفن وتقدير للانبعاثات، إلى الفريق في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

المقرر ١٢/٢٣: اعتماد تكنولوجيات جديدة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير فرقة العمل التي أنشأها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استجابة للمقرر ١٠/٢٢ بشأن تكنولوجيات تدمير المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يشير إلى أن فرقة العمل أوصت بإضافة أربعة تكنولوجيات إلى قائمة عمليات التدمير المعتمدة من الأطراف وأشارت إلى أنه لا توجد معلومات كافية للتوصية بالأخذ بتكنولوجيا واحدة باعتبارها التكنولوجيا التي تنطوي على قدرة عالية،

١ - أن يعتمد عمليات التدمير المبينة في مرفق هذا المقرر لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال، باعتبارها إضافات إلى التكنولوجيات المدرجة في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف^(٤) والمعدلة بموجب المقررات ٢٦/٥ و ٣٥/٧ و ٦/١٤؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييم تكنولوجيا التدمير بقوس البلازما لبروميد الميثيل على ضوء أي معلومات إضافية قد تتوفر وأن يقدم تقريراً للأطراف متى ما كان ذلك ممكناً؛

٣ - يطلب أيضاً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل دراسة المسائل التي أثرت في تقريره المرحلي لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بمعايير الأداء لكفاءة التدمير والإزالة مقارنة بكفاءة التدمير، وفيما يتعلق بمعايير التحقق بالنسبة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون بالمرافق التي تستخدم فيها تكنولوجيات التدمير المعتمدة، وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين.

(٤) UNEP/OzL.Pro.4/15.

مرفق المقرر ١٢/٢٣
عمليات التدمير المعتمدة

الانطباق								
المصادر المخففة	المصادر المركزة							
	المرفق هاء	المرفق جيم	المرفق باء			المرفق ألف		
	المجموعة ١	المجموعة ١	المجموعة ٣	المجموعة ٢	المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ١	
	بروميد الميثيل	HCFCs	كلوروفورم الميثيل	رابع كلوريد الكربون	مركبات cfc الأخرى	الهالونات	مركبات cfc الأولية	
% ٩٥	% ٩٩,٩٩	% ٩٩,٩٩	% ٩٩,٩٩	% ٩٩,٩٩	% ٩٩,٩٩	% ٩٩,٩٩	% ٩٩,٩٩	كفاءة التدمير والإزالة
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	قوس بلازما الأروغون
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير معتمدة	معتمدة	أفران الأسمنت
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	التفاعل الحراري بالهيدروجين وثاني أكسيد الكربون
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	حفز إزالة الهالوجين عند تحول المواد إلى غازات
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	الأكسدة الغازية/الحرارية
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	توليد حرارة مرتفعة في البلازما الأيونية
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	الترميد بالحقن السائل
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	البلازما الأيونية المولدة بموجات متناهية الصغر
معتمدة								ترميد النفايات البلدية الصلبة
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	قوس بلازما النيتروجين

الانطباق								
المصادر المخففة	المصادر المركزة							
	المرفق هاء	المرفق جيم	المرفق باء			المرفق ألف		
	المجموعة ١	المجموعة ١	المجموعة ٣	المجموعة ٢	المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ١	
	بروميد الميثيل	HCFCs	كلوروفورم الميثيل	رابع كلوريد الكربون	مركبات cfc الأخرى	الهالونات	مركبات cfc الأولية	
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	المفاعل الحراري المسامي
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	قوس بلازما نقال
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير معتمدة	معتمدة	التكسير بالمفاعلات
معتمدة	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	الترميد بالأتون الدوار
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	غير محددة	معتمدة	المفاعل البخاري الفائق الحرارة
	غير محددة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	معتمدة	التفاعل الحراري بالميثان

المقرر ١٣/٢٣: مجالات التركيز المحتملة لتقارير عام ٢٠١٤ من التقارير التي تصدر كل أربع سنوات لفريق التقييم العلمي، وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الممتاز والمفيد للغاية الذي اضطلع به فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وزملاؤهم على نطاق العالم في إعداد تقارير التقييم التي أعدوها لعام ٢٠١٠، بما في ذلك التقرير التجميعي لعام ٢٠١١؛

٢ - أن يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة أن تستكمل تقاريرها لعام ٢٠١٠ في عام ٢٠١٤ وأن تقدمها إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية ثم الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في عام ٢٠١٥؛

٣ - فيما يتعلق بتقرير فريق تقييم الآثار العلمية لعام ٢٠١٤، أن ينظر الفريق في أحدث المعلومات العلمية عن الآثار على صحة الإنسان والبيئة من جراء التغيرات في طبقة الأوزون وفي الأشعة فوق البنفسجية، بما في ذلك:

(أ) آثار الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الغلاف الحيوي وكيفية ارتباط تلك التغيرات بالعمليات الفيزيائية والبيولوجية والبيئية؛

(ب) آثار الأشعة فوق البنفسجية الضارة على صحة الإنسان، بما في ذلك أنواع السرطان والأضرار التي تلحق بالعيون والأمراض المعدية وغيرها من الأمراض والآثار النافعة للأشعة فوق البنفسجية؛

(ج) الآثار على التنوع البيولوجي وعلى عمل النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إنتاج خدمات النظم الإيكولوجية من قبيل إنتاج الأغذية؛

(د) آثار الأشعة فوق البنفسجية على المواد، بما في ذلك المواد المستخدمة في تشييد المباني؛

(هـ) الأخطار على صحة الإنسان والبيئة من المواد المؤثرة على طبقة الأوزون؛

٤ - فيما يتعلق بتقرير فريق التقييم العلمي لعام ٢٠١٤ أن يشتمل على ما يلي:

(أ) تقييم حالة طبقة الأوزون ومناخ الطبقة الستراتوسفيرية وتطورهما في المستقبل، بما في ذلك التغيرات في الغلاف الجوي الناتجة على سبيل المثال من الاحترار المفاجئ في الطبقة الستراتوسفيرية أو تعجيل دورة بيروير - دوبسون (Brewer-Dobson)؛

(ب) تقييم ثقب الأوزون فوق منطقة أنتاركتيكا واستنفاد الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية في الشتاء/الربيع والتغيرات المتوقعة في هاتين الظاهرتين، مع التركيز بوجه خاص على درجات الحرارة في الغلاف الستراتوسفيري القطبي؛

(ج) تقييم الاتجاهات في تركيز المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي ومدى اتساق تلك الاتجاهات مع التقارير عن إنتاج واستهلاك تلك المواد والآثار التي قد تنطوي عليها على حالة طبقة الأوزون وعلى الغلاف الجوي؛

(د) تقييم التفاعل بين طبقة الأوزون والغلاف الجوي، بما في ذلك تقييم ما يلي:

١' أثر استنفاد الأوزون في المنطقة القطبية على مناخ الطبقة التروبوسفيرية؛

٢' الآثار المزدوجة في البحار والغلاف الجوي؛

(هـ) توصيف وتفسير التغيرات المرصودة في الأوزون والأشعة فوق البنفسجية وكذلك التوقعات والسيناريوهات المستقبلية لتلك التغيرات مع الأخذ في الاعتبار الآثار المتوقعة لتغير المناخ ضمن أمور أخرى؛

(و) تقييم آثار المواد المستنفدة للأوزون والمواد الأخرى ذات الصلة بالأوزون، إن وجدت، والتأثيرات الستراتوسفيرية، ونواتجها المتحللة وتحديد هذه المواد وقدراتها على استنفاد الأوزون، وخصائصها الأخرى؛

(ز) تحديد أي مهددات أخرى على طبقة الأوزون؛

٥ - فيما يتعلق بتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٤، ينظر الفريق في إدراج الموضوعات التالية:

(أ) التقدم التقني المحرز في جميع قطاعات الاستهلاك، وفي تدمير المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) حصر إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومختلف استعمالها الاستهلاكية؛

(ج) البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً للمواد المستنفدة للأوزون في قطاعات الاستهلاك مع الأخذ في الاعتبار أداؤها البيئي؛

(د) حالة المصارف المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المصارف التي تم استبقاؤها من أجل الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة والفرص المتاحة لإدارتها؛

(هـ) التحديات التي تواجه الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في التخلص من المواد المستنفدة للأوزون المتبقية من مثل بروميد الميثيل وفي المحافظة على ما تحقق بالفعل في مجال التخلص من تلك المواد.

المقرر ١٤/٢٣: التحديات الرئيسية التي تواجه التخلص التدريجي من بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

يُلاحظ أن تقرير فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنية بتجديد الموارد للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ لا يتضمن الحاجة إلى تمويل أنشطة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في أفريقيا لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٢ - ٢٠١٤، نظراً إلى أن جميع الموارد المالية للأنشطة المؤهلة في المنطقة قد تم اعتمادها سلفاً،

ويُذكر أن بروميد الميثيل هو المادة الوحيدة المستنفدة للأوزون التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأمن الغذائي (الإنتاج وتطبيقات ما بعد الحصاد)، وأن من السهل عكس مسار التخلص التدريجي منها،

وإذ يرى أن من الضروري مواصلة استخدام البدائل الكيميائية وغير الكيميائية، وأن فعالية تلك البدائل في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار،
وإذ يلاحظ بقلق أن بعض تطبيقات بروميد الميثيل لا تزال تفتقر إلى البدائل، مثل معالجة التمور الطازجة العالية الرطوبة،

وإذ يدرك أن استهلاك بروميد الميثيل وعلى وجه الخصوص في قطاع الحجر وتطبيقات ما قبل الشحن يتزايد باطراد لدى كثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يقرّ بأن بعض البلدان الأفريقية أبلغت عن وجود ضغوط كبيرة للعودة إلى استخدام بروميد الميثيل بسبب عدم استدامة البدائل من حيث توفرها وتكلفتها معاً،

وإذ يلاحظ أن بعض البلدان الأفريقية أبلغت عن أن بعض البدائل الكيميائية وغير الكيميائية التي اعتمدت عوضاً عن بروميد الميثيل في أفريقيا كانت بدائل غير مستدامة لأسباب متعددة تقنية واقتصادية و/أو تنظيمية،

وإذ يدرك أن بعض البدائل الكيميائية التي تم اعتمادها والتي يعتمد عليها تخضع حالياً للحظر أو سيتم حظرها تماماً في المستقبل،

وإذ يساوره القلق من أن استخدام بعض بدائل المواد الكيميائية، يعدّ عملية معقدة وغير فعالة مقارنة بتكلفتها،

وإذ يُشير إلى أن بروميد الميثيل يُستخدم في أفريقيا لحماية المحاصيل التي تعد العمود الفقري لاقتصادات الكثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل قد نوّهت في تقريرها المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠١١ إلى أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال قد ترغب في تقديم تعيينات للاستخدامات الحرجة للاستخدامات المتبقية لبروميد الميثيل التي تعتبرها ملائمة لعام ٢٠١٥، ولما بعده،

وإذ يأخذ في الاعتبار العملية التقنية العسيرة والمعقدة التي يتطلبها تقديم تعيينات للاستخدامات الحرجة،

١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال النظر في الطلب إلى كبير موظفيه للرصد والتقييم، عند إجراء التقييم المطلوب في الاجتماع الخامس والستين لمشاريع بروميد الميثيل في أفريقيا، أن ينظر في خيارات لوضع استراتيجية لتحقيق استدامة استخدام بدائل فعالة لبروميد الميثيل في أفريقيا؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، تأسيساً على تقريره الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، أن ينظر فيما إذا كانت المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإعداد تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل تحتاج إلى تعديل لمراعاة حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين.

المقرر ١٥/٢٣: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤

١ - يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ قدرها ٢٠١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٥٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة على أساس الفهم بأن ٤٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من تلك الميزانية سوف تُدبّر من مساهمات متوقعة مستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومن مصادر أخرى لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١، وأن مبلغ ١٥ ١٠٠ ٠٠٠ دولار سوف يتم تدبيرها من الفوائد المستحقة للصندوق أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠١١ - ٢٠١٤. وتشير الأطراف إلى أن المساهمات المستحقة من بعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال خلال الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ تُبلغ ٦٣٥ ٩٢٤ ٥ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة؛

٢ - يعتمد جدول الاشتراكات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد قدره ١٣٣ ٣٣٣ ٣٣٤ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٢ و ١٣٣ ٣٣٣ ٣٣٣ لعام ٢٠١٣، و ١٣٣ ٣٣٣ ٣٣٣ لعام ٢٠١٤ كما يظهر في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛^(٥)

٣ - تتخذ اللجنة التنفيذية من التدابير ما يضمن، بقدر الإمكان، ربط الميزانية ككل للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ في موعد غايته نهاية ٢٠١٤، وأنه ينبغي للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تسدد اشتراكاتها في مواعيدها المحددة طبقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١.

المقرر ١٦/٢٣: تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤

١ - أن يوعز إلى أمين الخزانة بتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

٢ - أن تقوم الأطراف التي تختار تسديد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٣ - أن تواصل الأطراف التي لا تختار التسديد بعملائها المحلية، عملاً بالآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة رهناً بمراعاة الفقرة ٤ أدناه؛

٤ - أنه لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته في غضون فترة السنوات الثلاث ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

٥ - أن تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم فيها نسبة ١٠ في المائة، وفق الأرقام المنشورة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بالنسبة لفترة السنوات الثلاث السابقة؛

(٥) نفس المصدر.

٦ - أن يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛

٧ - أن يوافق على أنه إذا تقرر استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند تجديد الموارد للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٧، تقوم الأطراف التي تختار التسديد بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

المقرر ١٧/٢٣: المسائل الإدارية والمالية: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال وميزانياته

إذ يشير إلى المقرر ٢١/٢٢ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
وإذ يقر بأن التبرعات عنصر مكمل ضروري لتنفيذ بروتوكول مونتريال تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالكفاءة المتواصلة التي تميزت بها الأمانة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١ - يوافق على ميزانية عام ٢٠١٢ البالغة ٠١٢ ٩٤٩ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويحيط علماً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ البالغة ٦٥٩ ٨٩٦ ٤ دولاراً، كما وردت في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال^(٦)؛

٢ - يأذن للأمانة بسحب مبلغ ٠٧٩ ٦٧٢ دولاراً في عام ٢٠١٢، ويحيط علماً باقتراح سحب مبلغ ٧٢٦ ٦١٩ دولاراً في عام ٢٠١٣؛

٣ - يوافق، نتيجة للمبلغين المسحوبين المشار إليهما في الفقرة ٢ أعلاه، على اشتراكات إجمالية تسدها الأطراف وتبلغ ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً لعام ٢٠١٢، ويحيط علماً بقيمة الاشتراكات لعام ٢٠١٣ البالغة ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً، كما وردت في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن تُدرج اشتراكات فرادى الأطراف لعام ٢٠١٢ في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٥ - يأذن للأمانة بالحفاظ على الاحتياطي النقدي التشغيلي عند مستوى ١٥ في المائة من ميزانية عام ٢٠١٢ لكي يستخدم في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛

٦ - يشجع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً وبالوسائل الأخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية في مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم في إطار البروتوكول؛

(٦) نفس المصدر.

٧ - بحث جميع الأطراف على دفع اشتراكها غير المسددة وكذلك اشتراكها المقبلة كاملة وعلى وجه السرعة.

المقرر ١٨/٢٣: عضوية لجنة التنفيذ

١ - أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١١؛

٢ - أن يؤكد وضع أرمينيا وألمانيا وسري لانكا وغينيا (نحل محل الجزائر) ونيكاراغوا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار ألمانيا وبولندا وزامبيا ولبنان وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٣ - أن يحيط علماً باختيار السيد و. ل. سوماثيالا (سري لانكا) للعمل رئيساً للجنة والسيد جانوز كوزاكيفيتش (بولندا) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المقرر ١٩/٢٣: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١١؛

٢ - يقر اختيار بلجيكا ورومانيا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واختيار الأرجنتين والأردن والصين وكوبا وكينيا ومالي والهند أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٣ - يلاحظ اختيار السيد زياو زوي (الصين) للعمل رئيساً والسيدة فيونا وولتر (المملكة المتحدة) نائبة لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المقرر ٢٠/٢٣: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقر اختيار السيد غازي العودات (الأردن) والسيدة غودي الكيمادي (هولندا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٢.

المقرر ٢١/٢٣: التصديق على اختيار رئيس مشارك جديد للجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية وكبير خبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - أن يتوجه بالشكر إلى السيد ماساكي يامابي (اليابان) لما بذله من جهود حثيثة ومتميزة باسم بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أثناء ولايته كرئيس مشارك للجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية؛

٢ - أن يصدق على اختيار السيد يامابي (اليابان) كبير للخبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة ولاية مدتها أربعة أعوام، رهناً بتجديد التصديق على ذلك من الأطراف وفقاً للفرع ٢ - ٣ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٣ - أن يصدق على اختيار السيد كيشي أوهنيشي (اليابان)، العضو في لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية، كرئيس مشارك جديد للجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية لفترة ولاية مدتها أربعة أعوام، رهناً بتجديد التصديق على ذلك من الأطراف وفقاً للفرع ٢ - ٣ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

المقرر ٢٢/٢٣: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

وإذ يشير مع التقدير إلى أن ١٩٢ طرفاً من أصل ١٩٦ طرفاً كان يجب أن تقوم بالإبلاغ عن بياناتها عن سنة ٢٠١٠ قد فعلت ذلك، وأن ٩٢ من هذه الأطراف قامت بالإبلاغ عن بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير بقلق إلى أن الأطراف التالية لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن بياناتها لسنة ٢٠١٠: بيرو، ليبيا، ليختنشتاين، واليمن،

وإذ يشير إلى أن عدم تقديم هذه البيانات عن سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ٧ يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال وذلك لحين تلقي الأمانة للبيانات المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم قيام الأطراف بالإبلاغ عن بياناتها في الوقت المناسب يعيق إجراء رصد وتقييم فعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقديم البيانات في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة يبسر على نحو كبير ما تقوم به اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أعمال لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول،

١ - يحث الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا المقرر على أن تعمل بصورة وثيقة، وفقاً لما تقتضيه الظروف، مع الوكالات المنفذة من أجل تقديم البيانات المطلوبة إلى الأمانة بصورة عاجلة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف أثناء اجتماعها الثامن والأربعين؛

٣ - يشجّع الأطراف على مواصلة تقديم بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد أن تتوفر الأرقام لديها، ويجبذ أن يتم ذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة، طبقاً لما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.

المقرر ٢٣/٢٣: عدم امتثال ليبيا المحتمل لأحكام بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات)، وطلب خطة عمل

إذ يشير إلى أن ليبيا قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتعديل كوبنهاغن ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ ٣٥٤ ٦٢٧ ٧ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول، لتمكين ليبيا من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن ليبيا أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) يبلغ ١،٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٩ وهي كمية تتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف والبالغ صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك، وفي غياب أي معلومات إضافية، يفترض إن تصبح ليبيا غير ممثلة لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

١ - يطلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، تفسيراً لاستهلاكها الزائد من الهالونات، وخطة تتضمن مؤشرات مشفوعة بجدول زمنية محددة تكفل عودتها سريعاً إلى حالة امتثال لالتزاماتها، كي تنظر فيهما لجنة التنفيذ، في اجتماعها الثامن والأربعين؛

٢ - يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزه ليبيا فيما يتعلق بالتخلص من الهالونات: ومادام الطرف يعمل على تطبيق تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والامتثال لها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف ذي مركز جيد. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر ليبيا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٣ - يُحذّر ليبيا، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حال فشلها في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب سينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير التي قد تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بالهالونات موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٢٤/٢٣: الصعوبات التي تواجه العراق كطرف جديد

إذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها العراق للامتثال لاشتراطات اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته،

وإدراكاً منه للصعوبات التي لا تزال تواجه العراق نتيجة انضمامه طرفاً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاتهما قبيل تواريخ بدء مراحل التخلص الرئيسية،

وإدراكاً منه أيضاً للحالة الأمنية وللصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشها العراق طوال العقدين الماضيين،

وتسليماً منه لالتزام العراق بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته في حدود الإطار الزمني،

١ - يحث جميع الأطراف المصدرة للمواد المستنفدة للأوزون إلى العراق على التنسيق مع حكومة العراق قبل التصدير، كلما أمكن، بهدف تقديم الدعم للسلطات المحلية في مراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها؛

٢ - يشير إلى الحاجة لمزيد من الأمن والاهتمام للتغلب على الصعوبات اللوجستية في تنفيذ مشاريع التخلص التدريجي في العراق، بما في ذلك الموارد الكافية لتمكين موظفي الوكالة المنفذة من العمل في البلد؛

٣ - يطلب إلى الوكالات المنفذة أن تستمر في مراعاة الحالة الخاصة للعراق وتزويده بالمساعدات المناسبة.

المقرر ٢٥/٢٣: عدم قيام اليمن بالإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ مع التقدير أن اليمن أبلغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عن جميع بياناته لعام ٢٠٠٩، باستثناء البيانات عن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ يلاحظ أن عدم إبلاغ اليمن عن بياناته عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يضعه في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ أيضاً التفسير الذي قدمه الطرف وقت إبلاغه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بأنه آخر إدراج بياناته عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تقريره لأن أنشطته الخاصة بالدراسات الاستقصائية لإعداد خطته لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كانت لا تزال جارية وقتها، وأنه ينوي الإبلاغ عن تلك البيانات فور إكمال تلك الأنشطة،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم رد اليمن على المراسلات اللاحقة من الأمانة،

وإذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره وكالة منفذة تعمل لدى الطرف، أفاد بأن اليمن قد أتم جمع البيانات، لكنه لم يتحقق منها بعد،

وإذ يدرك الحالة الأمنية، والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها اليمن في الشهور الأخيرة،

١ - يحث اليمن على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة على جناح السرعة بالبيانات المطلوبة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة اليمن في اجتماعها الثامن والأربعين.

المقرر ٢٣/٢٦: عدم امتثال الاتحاد الأوروبي لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن الاتحاد الأوروبي أبلغ عن تصدير ١٦،٦١٦ طناً مترياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٩ إلى دولة تصنّف بأنها غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وهي أيضاً دولة ليست طرفاً في تعديل كوبنهاغن للبروتوكول في تلك السنة، الأمر الذي يضع الطرف في حالة عدم امتثال لأحكام المادة ٤ من البروتوكول التي تحظر التجارة مع أي دولة غير طرف في البروتوكول،

- ١ - لا يرى حاجة لاتخاذ إجراء إضافي في ضوء تنفيذ الطرف للتدابير التنظيمية والإدارية التي تكفل امتثاله لأحكام البروتوكول التي تحكم التجارة مع غير الأطراف؛
- ٢ - يرصد عن كذب التقدم الذي يحرزه الطرف في اتجاه تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

المقرر ٢٣/٢٧: عدم امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن الاتحاد الروسي أبلغ عن تصدير ٧٠،٢ طناً مترياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٩ إلى دولة تصنّف بأنها غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وهي أيضاً دولة لم تكن طرفاً في تعديل كوبنهاغن أو تعديل بيجين للبروتوكول في تلك السنة، الأمر الذي يضع الاتحاد الروسي في حالة عدم امتثال لأحكام المادة ٤ من البروتوكول التي تحظر التجارة مع أي دولة غير طرف في البروتوكول،

- ١ - لا يرى حاجة لاتخاذ إجراء إضافي في ضوء تنفيذ الطرف للتدابير التنظيمية والإدارية التي تكفل امتثاله لأحكام البروتوكول التي تحكم التجارة مع غير الأطراف؛
- ٢ - يرصد عن كذب التقدم الذي يحرزه الطرف في اتجاه تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

المقرر ٢٣/٢٨: طلب مقدم من طاجيكستان لتلقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها

إذ يشير إلى أن طاجيكستان قدمت طلباً لتلقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) عن سنة الأساس ١٩٨٩، من ٦٤٠ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨،٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض طلبات تلقيح بيانات خط الأساس،

وإذ يشير مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها طاجيكستان للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودها للتحقق من دقة بياناتها لخط الأساس الجديدة المقترحة من خلال إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتمويل من مرفق البيئة العالمية،

- ١ - أن طاجيكستان قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلبها لتلقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - ينقح بيانات خط الأساس لاستهلاك طاحيكستان من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنة ١٩٨٩ من ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨٠٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

المقرر ٢٣/٢٩: طلبات لتنقيح بيانات خط الأساس مقدمة من بالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتونغا، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسوازيلند، وغيانا، وفانواتو، وليسوتو

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٣/١٥، الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خط الأساس المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٥/١٩ حدد منهجية تقديم تلك الطلبات،

١ - أن بالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتونغا، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسوازيلند، وغيانا، وفانواتو، وليسوتو قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٥/١٩، لتبرير طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها عن سنة ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تعد جزءاً من خط الأساس بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩، وفقاً للوارد في الجدول التالي:

الطرف	البيانات السابقة		البيانات الجديدة	
	بالأطنان المترية بدالة استنفاد الأوزون	بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون	بالأطنان المترية بدالة استنفاد الأوزون	بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون
بربادوس	٨٢٠٦٨	٤٠٥	٩١٠٤٣	٥٠١
البوسنة والهرسك	٨٢٠٧٣	٦٠٠	٧٧٠٩٦	٥٠٨
بروني دار السلام	٨٢٠٢	٤٠٥	٩٦٠٦٩	٥٠٣
غيانا	١٦٠٨٢٢	٠٠٩	١٩٠٢٧١	١٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢٠٠٣	١٠٢	٣٩٠٠٩	٢٠١
ليسوتو	١٨٧٠٠	١٠٠٣	٦٨٠٢٧١	٣٠٨
بالاو	٢٠٠٤	٠٠١	٢٠٥٦	٠٠١
جزر سليمان	٢٨٠٢٨	١٠٦	٢٩٠٠٩	١٠٦
سوازيلند	٩٩٠٩	٩٠٢	١٠٣٠٧٢	٩٠٥
توغو	٣٧٢٠٨٩	٢٠٠٥	٣٥٠	١٩٠٣
تونغا	٠٠٠١	صفر	٢٠٤٣	٠٠١
فانواتو	١٠٤٦	٠٠١	١٠٨٩	٠٠١
زمبابوي	٢٢٥	١٢٠٤	٣٠٣٠٤٧	١٧٠١

المقرر ٣٠/٢٣: الخانات العشرية التي يتعين على الأمانة استخدامها في تحليل وعرض بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١١ والسنوات اللاحقة

إذ يقر بأن الأمانة قد اتبعت خلال السنوات العديدة الماضية التوجيه غير الرسمي الوارد في تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف^(٧) والقاضي بأن تقرب بياناتها التي بلغ عنها الأطراف إلى خانة عشرية واحدة،

وإذ يسلم بانخفاض قدرة الكثير من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) على استنفاد الأوزون،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضآلة كميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يستخدمها عدد كبير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يدرك أنه نتيجة لانخفاض قدرة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على استنفاد الأوزون، فإن التقريب إلى خانة عشرية واحدة قد يسفر عن مواصلة استخدام كمية لا يستهان بها من تلك المواد،

وإذ يرغب في أن يكفل أن يكون أي تغيير في الخانات العشرية المستخدمة لحساب بيانات خط الأساس للاستهلاك والإنتاج تغييراً تظليماً ولا يؤدي إلى أي تغييرات في البيانات المقدمة سابقاً،

يوعز إلى الأمانة أن تستخدم خانتين عشريتين في عرض وتحليل خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموضوعة لغرض الامتثال بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، والبيانات السنوية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١١ والأعوام التي تليه.

المقرر ٣١/٢٣: حالة إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بإصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٨٢ طرفاً من أصل ١٨٥ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل، وأن ١٧٤ من تلك الأطراف قدمت بيانات مصنفة عن نظم ترخيصها أشارت فيها بالتفصيل إلى المرفقات ومجموعات المواد من بروتوكول مونتريال التي تخضع لتلك النظم،

وإذ يشير أيضاً مع التقدير إلى أن ١٠ من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وأن ثمانية من تلك الأطراف قدمت معلومات مصنفة عن نظم الترخيص لديها،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع بها، والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يسلم أيضاً بأن النجاح الذي لاقته الأطراف في التخلص تدريجياً من معظم المواد المستنفدة للأوزون يعزى في المقام الأول إلى إنشاء وتطبيق نظم الترخيص الرامية إلى مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يطلب إلى بوليفيا، وجمهورية كوريا الديمقراطية، ودومينيكا، وإكوادور، وغانا، والكرسي الرسولي، وطاجيكستان، وتايلند الأطراف في تعديل مونتريال، وإلى غينيا وبابوا غينيا الجديدة غير الأطراف في تعديل مونتريال، التي لم يقدم أي منها بعد بيانات مصنفة عن نظم الترخيص لديها، أن تبادر إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين؛

٢ - يحث إثيوبيا، وسان مارينو، وتيمور - ليشتي على أن تتم إنشاء وتشغيل نظم الترخيص لديها في أقرب وقت ممكن، وأن تبلغ الأمانة بذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٣ - يشجع بوتسوانا، غير الطرف في تعديل مونتريال للبروتوكول والتي لم تنشئ بعد نظاماً للترخيص، على أن تصدق على التعديل وأن تنشئ نظاماً للترخيص بهدف مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - يحث تشاد، وجزر القمر، وغامبيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر سليمان، والسودان، وتونغا التي تقوم بتشغيل نظم الترخيص للمواد المستنفدة للأوزون لا تتضمن ضوابط للصادرات، أن تكفل تنظيم هذه النظم وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول، وتقديمها تراخيص للصادرات، وأن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن هذا الأمر؛

٥ - يحث هندوراس وتوغو اللتين لا يقوم نظاما الترخيص لديهما بتنظيم المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، أن تكفل شمول هذين النظامين لضوابط لاستيراد وتصدير المواد المذكورة أعلاه، وأن تبلغ الأمانة عن هذا الأمر؛

٦ - يستعرض بصورة دورية حالة إنشاء نظم الترخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون لدى جميع الأطراف في البروتوكول، وفقاً لما تدعو إليه المادة ٤ بء من البروتوكول.

المقرر ٣٢/٢٣: الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من ١٢ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ما لم تُتخذ ترتيبات مناسبة أخرى من جانب الأمانة بالتشاور مع المكتب.

المقرر ٣٣/٢٣: الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بالتعاقب مع الاجتماع العاشر للأطراف في اتفاقية فيينا.

التعليقات التي أُبديت وقت اعتماد المقررات

٢١٠- وعقب اعتماد المقررات من جانب الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، أبدى العديد من الممثلين تعليقات بخصوص تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤. وشدد جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة على أن المفاوضات كانت شاقة جداً، وأشادوا بجهود أولئك الذين يسّروا تلك المفاوضات، ووجهوا الشكر إلى الأطراف الأخرى لما تحلت به من مرونة وإرادة للتوافق، وصرحوا بأنهم مسرورون للتوافق في الآراء الذي تم حول هذه المسألة جرياً على تقاليد البروتوكول.

٢١١- في معرض إقرار ممثل الولايات المتحدة بالتحديات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، من حيث الوفاء بالأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي المحددة لهم عن عامي ٢٠١٣ - ٢٠١٥، أوضحوا أن البلدان المتقدمة تواجه تحديات اقتصادية خطيرة. وأضاف أنه على الرغم من تلك التحديات، فإن حكومته ملتزمة بضمان التمويل الكافي لتجديد الموارد، وأنها تتعهد بالعمل مع جميع الأطراف لكي ينجز البروتوكول مهمته.

٢١٢- أعرب ممثل الصين عن قلقه من أن مبلغ تجديد الموارد، وهو أصغر مبلغ لذلك حتى الآن، هو امتداد لما أصبح الآن اتجاهاً لعمليات تجديد الموارد الآخذة في الانكماش، وأنه قد لا يكفي لدعم التخلص التدريجي المُعجّل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وعلى الرغم من عدم استعداده للقطع بأن ذلك يؤدي إلى عدم الامتثال، فقد ذكر أن هناك صلة واضحة بين خطر عدم الامتثال ومقدار الأموال التي تخصص لتجديد الموارد، وأعرب عن أمله في أن تولي البلدان المانحة اهتماماً شديداً في المستقبل للتحديات التي ينطوي عليها التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن تظهر تلك البلدان قدراً أكبر من المرونة والدعم.

٢١٣- شدد ممثل كندا على الجوانب الإيجابية للنتائج، وأشار إلى أن الأطراف قد أفلحت في التوصل إلى توافق في الآراء داخل سياق عالمي صعب. وأعرب عن ثقته من أن الأطراف، كعهدها فيما سبق، سوف تواصل العمل معاً لضمان الامتثال.

٢١٤- وتحدث ممثل البرازيل عن قلقه من أن الصعوبة التي شهدتها المفاوضات قد تكون قد خلّفت لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ شكوكاً بشأن مستويات التمويل التي لا تساير توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه المسألة. وأضاف أن هناك الكثير من التحديات التي لا تزال قائمة وأن من الضروري تقديم التمويل الكافي للالتزامات الحالية وذلك قبل توسيع نطاق البروتوكول بصورة كافية ليشمل التزامات جديدة. وحث الأطراف على التركيز على ولاية البروتوكول بحيث يأتي مستوى تدابير الامتثال متمشياً مع مستوى الدعم المقدم.

٢١٥- وناشد ممثل الهند، بصدد ترديده لآراء الصين والبرازيل، البلدان المتقدمة أن تُظهر من خلال التدابير تقديرها للالتزام الذي قطعه العالم النامي على نفسه.

٢١٦- صرح ممثل ألمانيا بأنه نظراً لتأثير النظم الوطنية، كما أوضح من قبل أثناء المداولات الخاصة بتجديد الموارد داخل فريق الاتصال، فإن موافقة بلده على مقرر تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف يتوقف على موافقة برلمان ألمانيا على الميزانية الاتحادية للبلد لعام ٢٠١٢. وصرح بأنه على الرغم من أن هذه الموافقة لم تأت بعد، فإنه يأمل في أن تصبح هذه الموافقة مضمونه في المستقبل القريب جداً.

٢١٧- وصرح ممثل النمسا بأن بلده يقر بأن مقرر تجديد الموارد هو حل وسط جيد من شأنه أن يساعد في تحقيق أهداف البروتوكول، ومن ثم فإنه لا يرغب في أن يعرقل توافق الآراء بشأن تجديد الموارد. وعلى الرغم من ذلك فإنه يُفيد، على غضاضة، بأن ميزانية حكومته عن عام ٢٠١٢ قد أُعتمدت بالفعل وأنها لم تشتمل على بند يغطي أي زيادة في مساهمة النمسا في إطار مقرر تجديد الموارد. وأن النمسا سوف تبذل قصارى جهدها للامتثال لمقرر تجديد الموارد ولكنها ليست الآن في وضع يسمح لها بضمان تسديد نصيبها في تجديد الموارد.

حادي عشر - اعتماد تقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢١٨- اعتمد هذا التقرير يوم الجمعة، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أساس مشروع التقرير الذي كان قد تم تعميمه من قبل.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٢١٩- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١١/٢٠ مساء الجمعة، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانيتان المعتمدتان للسنتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ والميزانيتان المقترحتان للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

عنصر موظفي المشروع	٢٠١١	عمل/شهر	٢٠١٢	عمل/شهر	٢٠١٣	عمل/شهر	٢٠١٤	عمل/شهر
١٠								
١١٠٠ موظفو المشروع								
١١٠١ أمين تنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٤٢ ٨١١	٦	١٤٢ ٨١١	٦	١٤٢ ٨١١	٦	١٤٢ ٨١١	٦
١١٠٤ موظف شؤون علمية (ف-٥) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٠٦ ٩٢٥	٦	١٠٦ ٩٢٥	٦	١٠٦ ٩٢٥	٦	١٠٦ ٩٢٥	٦
١١٠٥ موظف إداري (ف-٥) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	صفر		صفر		صفر		صفر	
١١٠٧ موظف برنامج اتصالات ومعلومات (ف-٣)	١٣٢ ٣٠٦	١٢	١٤٠ ٣٠٦	١٢	١٤٤ ٥١٥	١٢	١٤٨ ٨٥٠	١٢
١١٩٩ المجموع الفرعي	٣٨٢ ٠٤٢		٣٩٠ ٠٤٢		٣٩٤ ٢٥١		٣٩٨ ٥٨٦	
١٣٠٠ الدعم الإداري								
١٣٠١ مساعد إداري (خ.ع-٧) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٢٣ ٢٢٠	٦	٢٣ ٩١٧	٦	٢٤ ٦٣٥	٦	٢٥ ٣٧٤	٦
١٣٠٣ مساعد برنامج (خ.ع-٦)	٢٥ ٤٨٨	١٢	٢٥ ٤٨٨	١٢	٢٥ ٤٨٨	١٢	٢٥ ٤٨٨	١٢
١٣٠٤ مساعد برنامج (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٩ ٩٣١	٦	٢٠ ٥٢٩	٦	٢١ ١٤٥	٦	٢١ ٧٧٩	٦
١٣٠٥ مساعد معلومات (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٨ ٤٨٢	٦	١٩ ٠٣٦	٦	١٩ ٦٠٧	٦	٢٠ ١٩٥	٦
١٣١٠ سكرتير ثنائي اللغة أقدم (خ.ع-٦)	٢٥ ٣٦٧	١٢	٢٥ ٣٦٧	١٢	٢٥ ٣٦٧	١٢	٢٥ ٣٦٧	١٢

عمل/شهر	٢٠١١	عمل/شهر	٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١٣	عمل/شهر	٢٠١٤
الاجتماعات التحضيرية واجتماع الأطراف (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال مرة كل ثلاث سنوات، تنطبق على ٢٠١١ و ٢٠١٤)	١٣٢٢						
اجتماعات المكتب	١٣٢٤						
أنشطة الترويج لحماية طبقة الأوزون	١٣٢٦						
اجتماعات مديري بحوث الأوزون	١٣٢٧						
المجموع الفرعي	١٣٩٩						
السفر في مهام رسمية	١٦٠٠						
سفر الموظفين في مهام رسمية	١٦٠١						
المجموع الفرعي	١٦٩٩						
مجموع العنصر	١٩٩٩						
عنصر الاجتماعات والمشاركة	٣٠						
تكاليف مشاركة البلدان النامية	٣٣٠٠						
الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	٣٣٠٢						
اجتماعات المكتب	٣٣٠٤						
اجتماعات مديري بحوث الأوزون	٣٣٠٧						
المجموع الفرعي	٣٣٩٩						
مجموع العنصر	٣٩٩٩						
عنصر المعدات والمباني	٤٠						
المعدات المستهلكة (بنود تقل قيمتها عن ١٥٠٠ دولار)	٤١٠٠						
مواد مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٤١٠١						
المجموع الفرعي	٤١٩٩						
معدات معمرة	٤٢٠٠						
كمبيوترات شخصية ولوازم تكميلية	٤٢٠١						
صفر	٢١٠٠٠٠	صفر	٢١٠٠٠٠	صفر	٢١٠٠٠٠	صفر	٢١٠٠٠٠
صفر	٢٠٠٠٠٠	صفر	٢٠٠٠٠٠	صفر	٢٠٠٠٠٠	صفر	٢٠٠٠٠٠
صفر	١٠٠٠٠٠	صفر	١٠٠٠٠٠	صفر	١٠٠٠٠٠	صفر	١٠٠٠٠٠
صفر	٣٥٧٢٨	صفر	٣٤٠٢٧	صفر	٣٥٧٢٨	صفر	٣٥٧٢٨
صفر	٣٩٣٩٣٢	صفر	٣٨٦٥١٥	صفر	٣٩٣٩٣٢	صفر	٣٩٣٩٣٢
صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠
صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠
صفر	٨٢٢٥١٨	صفر	٧٩٨٥٥٧	صفر	٨٢٢٥١٨	صفر	٨٢٢٥١٨
صفر	٥٥٠٤٩٣	صفر	٥٤٤٣٧٩	صفر	٥٥٠٤٩٣	صفر	٥٥٠٤٩٣
صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠	صفر	٣٠٠٠٠٠
صفر	١٧٥٠٠٠	صفر	١٧٥٠٠٠	صفر	١٧٥٠٠٠	صفر	١٧٥٠٠٠
صفر	١٩٥٠٠٠	صفر	١٩٥٠٠٠	صفر	١٩٥٠٠٠	صفر	١٩٥٠٠٠
صفر	١٩٥٠٠٠	صفر	١٩٥٠٠٠	صفر	١٩٥٠٠٠	صفر	١٩٥٠٠٠
صفر	٨٠٠٠٠	صفر	٩٠٠٠٠	صفر	٨٠٠٠٠	صفر	٨٠٠٠٠
صفر	٨٠٠٠٠	صفر	٨٠٠٠٠	صفر	٨٠٠٠٠	صفر	٨٠٠٠٠
صفر	٥٠٠٠٠	صفر	٥٠٠٠٠	صفر	٥٠٠٠٠	صفر	٥٠٠٠٠

عمل/شهر	٢٠١١	عمل/شهر	٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١٣	عمل/شهر	٢٠١٤
٤٢٠٢	كمبيوترات نقالة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	٢٠١٤
٤٢٠٣	معدات مكتبية أخرى (أجهزة السيرفر، الفاكس، سكانر، أثاث الخ)	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	
٤٢٠٤	أجهزة استنساخ	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	صفر	
٤٢٠٥	معدات لاورقية وتوابعها	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
٤٢٩٩	المجموع الفرعي						
٤٣٠٠	مباني المكاتب	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	
٤٣٠١	إيجارات مباني المكتب (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	
٤٣٩٩	المجموع الفرعي						
٤٩٩٩	مجموع العنصر	٣٦٥٠٠	٤٠٥٠٠	٤٠٥٠٠	٤٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	
٥٠	عنصر النفقات المتنوعة						
٥١٠٠	تشغيل المعدات وصيانتها	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	
٥١٠١	صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	
٥١٩٩	المجموع الفرعي						
٥٢٠٠	تكاليف إعداد التقارير	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	
٥٢٠١	إعداد التقارير	١٥٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	١٥٠٠٠	
٥٢٠٢	إعداد التقارير (تقرير اجتماع مديري بحوث الأوزون)	٢٢٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٢٢٥٠٠	
٥٢٩٩	المجموع الفرعي						
٥٣٠٠	مصروفات نثرية	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
٥٣٠١	الاتصالات	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	
٥٣٠٢	نفقات الشحن (شحن الوثائق)						

عمل/شهر	٢٠١١	عمل/شهر	٢٠١٢	شهر/عمل	٢٠١٣	عمل/شهر	٢٠١٤
مصرفات أخرى (حملة التوعية الجماهيرية لحماية طبقة الأوزون)	٥٣٠٤	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
المجموع الفرعي	٥٣٩٩	٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
الضيافة	٥٤٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
الضيافة	٥٤٠١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
المجموع الفرعي	٥٤٩٩	٩٢٥٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٨٠٠٠٠
مجموع العناصر	٥٩٩٩	٩٢٥٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٨٠٠٠٠
مجموع التكاليف المباشرة للمشروع	٩٩	١١٢٢٥٥٧	٦٣٩٨٧٩	٦٣٩٨٧٩	٦٥٠٩٩٣	٦٥٠٩٩٣	١١٣٣٠١٨
تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)		١٤٥٩٣٢	٨٣١٨٤	٨٣١٨٤	٨٤٦٢٩	٨٤٦٢٩	١٤٧٢٩٢
المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)		١٢٦٨٤٨٩	٧٢٣٠٦٣	٧٢٣٠٦٣	٧٣٥٦٢٢	٧٣٥٦٢٢	١٢٨٠٣١١
السحب من رصيد الصندوق الاستئماني*		٦٦٥٤٨٩	١٢٠٠٦٣	١٢٠٠٦٣	١٣٢٦٢٢	١٣٢٦٢٢	٦٧٧٣١١
الاشتراكات المقرر أن تدفعها الأطراف		٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠

الملاحظات التفسيرية للميزانيات المعتمدة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون للسنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤

التعليق	بند الميزانية
استخدمت التكاليف الإشارية لمرتبات الفنيين السارية على مقار العمل ذات الصلة في مقترحات الميزانية. ومع ذلك فقد تم تعديل الأرقام في الحالات التي تتوافر فيها المعلومات عن التكاليف الفعلية للموظفين طبقاً لتلك المعلومات. أما الالتزامات المتبقية فتتم إعادتها عادة إلى الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.	عصر الموظفين ١١٠١، ١١٠٤ و ١١٠٧
ما تزال وظيفة الموظف الإداري تُدفع من نسبة الـ ١٣ بالمائة من تكاليف دعم البرنامج المحسوبة على أساس المصروفات الفعلية.	١١٠٥
استخدمت التكاليف الموحدة لمرتبات موظفي الخدمة العامة السارية على مقر العمل بنيروبي في مقترحات الميزانية.	الدعم الإداري/الموظفون ١٣٠١ - ١٣١٠
يجوز نقل الأموال الضرورية من بنود ميزانية خدمة المؤتمرات إذا دعت الضرورة إلى تقديم مثل هذه الخدمات، سواء بخدمات استشارات فردية أو بعقود مؤسسية.	الدعم الإداري/خدمات المؤتمرات
وضعت تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية على أساس الأسباب والافتراضات التالية:	١٣٢٢، ١٣٢٤، ١٣٢٦،
١٣٢٢: يجري حالياً اقتسام تكاليف المؤتمرات للاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مع تكاليف الاجتماعين الثالث والعشرين والسادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال نظراً لأن هذه الاجتماعات سوف تُعقد بصورة مشتركة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤؛	١٣٢٧
١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماعي المكتب في ٢٠١١ و ٢٠١٤. وسوف يعقد أول اجتماع في العام بالتعاقب مع اجتماع مديري بحوث الأوزون، ويُعقد الثاني بالتعاقب مع اجتماع مؤتمر الأطراف. وللاجتماعين بند خاص بالترجمة الفورية وترجمة الوثائق إلى اللغات المناسبة وذلك تبعاً لعضوية المكتب؛	
١٣٢٦: يُقترح تخصيص مبلغ أدنى كل عام لتغطية الأنشطة المتصلة بالاحتفال باليوم الدولي لحماية طبقة الأوزون؛	

التعليق	بند الميزانية
١٣٢٧: أدرجت زيادة صغيرة لتغطية تكاليف المؤتمر ذي الصلة بتنظيم الاجتماعين الثامن والتاسع لمديري بحوث الأوزون، في عامي ٢٠١١ و٢٠١٤.	
تشمل الميزانيات سفر موظفي الأمانة ذوي الصلة بتنظيم اجتماعات مديري بحوث الأوزون، واجتماعات مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى السفر المتعلق بتوفير الدعم لاجتماعات الشبكة وبناء القدرات.	السفر في مهام رسمية ١٦٠١
يفترض أن تتكفل مشاركة ممثلي الأطراف العاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات الاتفاقية ٥٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة لكل ممثل ولكل اجتماع مع مراعاة اقتصار تكاليف السفر على شخص واحد لكل بلد، وذلك باستخدام أسعار تذاكر السفر الأنسب من الناحية الاقتصادية وبدلات المعيشة اليومية المعمول بها في الأمم المتحدة.	٣٣٠٢
وبالنظر إلى أن اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا يُعقد عادة بصورة مشتركة مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، فإن تكاليف المشاركة يتحملها بروتوكول مونتريال.	
حُسبت تكاليف المشاركة على اجتماعين من اجتماعات المكتب لكل من عام ٢٠١١ و٢٠١٤ بالنسبة لأربعة مشاركين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي تعقد بالتعاقب مع اجتماع مديري بحوث الأوزون واجتماع مؤتمر الأطراف.	٣٣٠٤
عُقد اجتماع لمديري بحوث الأوزون في أيار/مايو ٢٠١١. وسوف يُعقد الاجتماع التالي في ٢٠١٤. وقد حُجزت الأموال اللازمة لمشاركة ٣٥ خبيراً من البلدان النامية المستوفية للشروط التي تقدم تقارير وطنية.	٣٣٠٧
تحتفظ الأمانة بنظم معالجة البيانات إلكترونياً وذلك لأجل توفير وثائق البروتوكول والاتفاقية إلكترونياً للأطراف. وهذا يتطلب الشراء دورياً للوازم الجانبية الضرورية، وتراخيص البرمجيات، وكذلك تحديث أجهزة السيرفر الحالية.	٤٢٠١ - ٤٢٠٥
خُصص حد أدنى من الأموال لتمكين الأمانة من استبدال بعض المعدات كل سنة.	
تشمل الأموال الواقعة تحت هذه البنود من الميزانية زيادة طفيفة محسوبة على أساس معدلات التضخم التي تُوصي بها الأمم المتحدة.	٥٤٠٠ - ٥١٠٠

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة

(قرار الجمعية العامة ٤٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة)
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٤ حسب الطرف
١ أفغانستان	٠,٤٠٠٤	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	٠,٤٠٠
٢ ألبانيا	٠,٤٠١٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٣ الجزائر	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٧٧١	٧٧١	٧٧١
٤ أندورا	٠,٤٠٠٧	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٥ أنغولا	٠,٤٠١٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٦ أنتيغوا وبربودا	٠,٤٠٠٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧ الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	١,٧٢٨	١,٧٢٨	١,٧٢٨
٨ أرمينيا	٠,٤٠٠٥	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٩ أستراليا	١,٤٩٣٣	١,٤٩٣٣	١,٤٩٣٠	١١ ٦٣٧	١١ ٦٣٧	١١ ٦٣٧
١٠ النمسا	٠,٨٥١	٠,٨٥١	٠,٨٥٠	٥ ١٢٣	٥ ١٢٣	٥ ١٢٣
١١ أذربيجان	٠,٤٠١٥	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٢ جزر البهاما	٠,٤٠١٨	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٩	البحرين	١٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	بنغلاديش	١٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	بربادوس	١٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٢	بيلاروس	١٦
٦ ٤٧٢	٦ ٤٧٢	٦ ٤٧٢	١,٠٧٣	١,٠٧٥	١,٠٧٥	بلجيكا	١٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بليز	١٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	بنن	١٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوتان	٢٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	البوسنة والهرسك	٢٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٨	بوتسوانا	٢٣
٩ ٦٩٨	٩ ٦٩٨	٩ ٦٩٨	١,٦٠٨	١,٦١١	١,٦١١	البرازيل	٢٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٨	بروني دار السلام	٢٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٨	بلغاريا	٢٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	بوركينافاسو	٢٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي	٢٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	كمبوديا	٢٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	الكاميرون	٣٠

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
١٩ ٣٠٦	١٩ ٣٠٦	١٩ ٣٠٦	٣،٢٠٢	٣،٢٠٧	٣،٢٠٧	كندا	٣١
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	الرأس الأخضر	٣٢
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٣
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٢	تشاد	٣٤
١ ٤٢١	١ ٤٢١	١ ٤٢١	٠،٢٣٦	٠،٢٣٦	٠،٢٣٦	شيلي	٣٥
١٩ ١٩٨	١٩ ١٩٨	١٩ ١٩٨	٣،١٨٤	٣،١٨٩	٣،١٨٩	الصين	٣٦
٨٦٧	٨٦٧	٨٦٧	٠،١٤٤	٠،١٤٤	٠،١٤٤	كولومبيا	٣٧
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	جزر القمر	٣٨
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٣	الكونغو	٣٩
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	جزر كوك	٤٠
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٣٤	كوستاريكا	٤١
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠١٠	كوت ديفوار	٤٢
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٩٧	كرواتيا	٤٣
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٧١	كوبا	٤٤
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٤٦	قبرص	٤٥
٢ ١٠١	٢ ١٠١	٢ ١٠١	٠،٣٤٨	٠،٣٤٩	٠،٣٤٩	الجمهورية التشيكية	٤٦
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٧
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
٤ ٤٣١	٤ ٤٣١	٤ ٤٣١	٠،٧٣٥	٠،٧٣٦	٠،٧٣٦	الداغمرك	٤٩
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	جيبوتي	٥٠
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	دومينيكا	٥١
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٤٢	الجمهورية الدومينيكية	٥٢
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٤٠	إكوادور	٥٣
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٩٤	مصر	٥٤
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠١٩	السلفادور	٥٥
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٨	غينيا الاستوائية	٥٦
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	إريتريا	٥٧
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٤٠	إستونيا	٥٨
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٨	إثيوبيا	٥٩
١٥ ٠٥٠	١٥ ٠٥٠	١٥ ٠٥٠	٢ ٤٩٦	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠	الاتحاد الأوروبي	٦٠
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٤	فيجي	٦١
٣ ٤٠٧	٣ ٤٠٧	٣ ٤٠٧	٠،٥٦٥	٠،٥٦٦	٠،٥٦٦	فنلندا	٦٢
٣٦ ٨٦١	٣٦ ٨٦١	٣٦ ٨٦١	٦،١١٣	٦،١٢٣	٦،١٢٣	فرنسا	٦٣
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠١٤	الغابون	٦٤
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠١	غامبيا	٦٥
صفر	صفر	صفر	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٦	جورجيا	٦٦

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للائنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٤ حسب الطرف
٦٧ ألمانيا	٨,٠١٨	٨,٠١٨	٨,٠٠٥	٤٨ ٢٦٩	٤٨ ٢٦٩	٤٨ ٢٦٩
٦٨ غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٦٩ اليونان	٠,٦٩١	٠,٦٩١	٠,٦٩٠	٤ ١٦٠	٤ ١٦٠	٤ ١٦٠
٧٠ غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧١ غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٢ غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٣ غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٤ غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٥ هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٦ الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٧ هندوراس ^(٨)	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧٨ هنغاريا	٠,٢٩١	٠,٢٩١	٠,٢٩١	١ ٧٥٢	١ ٧٥٢	١ ٧٥٢
٧٩ آيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٨٠ الهند	٠,٥٣٤	٠,٥٣٤	٠,٥٣٣	٣ ٢١٥	٣ ٢١٥	٣ ٢١٥
٨١ إندونيسيا	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
٨٢ إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	١ ٤٠٣	١ ٤٠٣	١ ٤٠٣

(٨) بناء على معدل نصيب مقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة حسبما نصت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	العراق	٨٣
٢ ٩٩٨	٢ ٩٩٨	٢ ٩٩٨	٠,٤٩٧	٠,٤٩٨	٠,٤٩٨	آيرلندا	٨٤
٢ ٣١٢	٢ ٣١٢	٢ ٣١٢	٠,٣٨٣	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	إسرائيل	٨٥
٣٠ ٠٩٤	٣٠ ٠٩٤	٣٠ ٠٩٤	٤,٩٩١	٤,٩٩٩	٤,٩٩٩	إيطاليا	٨٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	جامايكا	٨٧
٧٥ ٤٣١	٧٥ ٤٣١	٧٥ ٤٣١	١٢,٥٠٩	١٢,٥٣٠	١٢,٥٣٠	اليابان	٨٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	الأردن	٨٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٦	كازاخستان	٩٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٢	كينيا	٩١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كيريباتس	٩٢
١ ٥٨٣	١ ٥٨٣	١ ٥٨٣	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	الكويت	٩٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	قيرغيزستان	٩٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٨	لاتفيا	٩٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٣	لبنان	٩٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليسوتو	٩٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليبيريا	٩٩
٧٧٧	٧٧٧	٧٧٧	٠,١٢٩	٠,١٢٩	٠,١٢٩	ليبيا	١٠٠

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	ليختنشتاين	١٠١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٥	ليتوانيا	١٠٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٠	لكسمبرغ	١٠٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	مدغشقر	١٠٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ملاوي	١٠٥
١ ٥٢٣	١ ٥٢٣	١ ٥٢٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	ماليزيا	١٠٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ملديف	١٠٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	مالي	١٠٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٧	مالطة	١٠٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر مارشال	١١٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	موريتانيا	١١١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	موريشيوس	١١٢
١٤ ١٨٣	١٤ ١٨٣	١٤ ١٨٣	٢,٣٥٢	٢,٣٥٦	٢,٣٥٦	المكسيك	١١٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	١١٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	موناكو	١١٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	منغوليا	١١٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	الجبل الأسود	١١٧

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٨	المغرب	١١٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	موزامبيق	١١٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	ميانمار	١٢٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	ناميبيا	١٢١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ناورو	١٢٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	نيبال	١٢٣
١١ ١٦٧	١١ ١٦٧	١١ ١٦٧	١,٨٥٢	١,٨٥٥	١,٨٥٥	هولندا	١٢٤
١ ٦٤٣	١ ٦٤٣	١ ٦٤٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	نيوزيلندا	١٢٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	نيكاراغوا	١٢٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	النيجر	١٢٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٨	نيجيريا	١٢٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	نيوي	١٢٩
٥ ٢٤٣	٥ ٢٤٣	٥ ٢٤٣	٠,٨٧٠	٠,٨٧١	٠,٨٧١	النرويج	١٣٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٦	عمان	١٣١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٢	باكستان	١٣٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بالاو	١٣٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٢	بنما	١٣٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة	١٣٥

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	باراغواي	١٣٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٠	بيرو	١٣٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٠	الفلبين	١٣٨
٤ ٩٨٥	٤ ٩٨٥	٤ ٩٨٥	٠,٨٢٧	٠,٨٢٨	٠,٨٢٨	بولندا	١٣٩
٣ ٠٧٦	٣ ٠٧٦	٣ ٠٧٦	٠,٥١٠	٠,٥١١	٠,٥١١	البرتغال	١٤٠
٨١٣	٨١٣	٨١٣	٠,١٣٥	٠,١٣٥	٠,١٣٥	قطر	١٤١
١٣ ٦٠٥	١٣ ٦٠٥	١٣ ٦٠٥	٢,٢٥٦	٢,٢٦٠	٢,٢٦٠	جمهورية كوريا	١٤٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	جمهورية مولدوفا	١٤٣
١ ٠٦٦	١ ٠٦٦	١ ٠٦٦	٠,١٧٧	٠,١٧٧	٠,١٧٧	رومانيا	١٤٤
٩ ٦٤٤	٩ ٦٤٤	٩ ٦٤٤	١,٥٩٩	١,٦٠٢	١,٦٠٢	الاتحاد الروسي	١٤٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	رواندا	١٤٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	١٤٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٤٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت فنيسنت وجزر غرينادين	١٤٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساموا	١٥٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سان مارينو	١٥١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	١٥٢
٤ ٩٩٧	٤ ٩٩٧	٤ ٩٩٧	٠,٨٢٩	٠,٨٣٠	٠,٨٣٠	المملكة العربية السعودية	١٥٣

مساهمات عام ٢٠١٤ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	السنغال	١٥٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٧	صربيا	١٥٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	سيشيل	١٥٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سيراليون	١٥٧
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٠,٣٣٤	٠,٣٣٥	٠,٣٣٥	سنغافورة	١٥٨
٨٥٥	٨٥٥	٨٥٥	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	سلوفاكيا	١٥٩
٦٢٠	٦٢٠	٦٢٠	٠,١٠٣	٠,١٠٣	٠,١٠٣	سلوفينيا	١٦٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر سليمان	١٦١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الصومال	١٦٢
٢٣١٨	٢٣١٨	٢٣١٨	٠,٣٨٤	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥	جنوب أفريقيا	١٦٣
١٩١٢٦	١٩١٢٦	١٩١٢٦	٣,١٧٢	٣,١٧٧	٣,١٧٧	إسبانيا	١٦٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	سري لانكا	١٦٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	السودان	١٦٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سورينام	١٦٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سوازيلند	١٦٨
٦٤٠٥	٦٤٠٥	٦٤٠٥	١,٠٦٢	١,٠٦٤	١,٠٦٤	السويد	١٦٩
٦٨٠٣	٦٨٠٣	٦٨٠٣	١,١٢٨	١,١٣٠	١,١٣٠	سويسرا	١٧٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٥	الجمهورية العربية السورية	١٧١

مساهمات عام حسب ٢٠١٤ الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	طاجيكستان	١٧٢
١ ٢٥٨	١ ٢٥٨	١ ٢٥٨	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	تايلند	١٧٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تيمور - ليشتي	١٧٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	توغو	١٧٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تونغا	١٧٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو	١٧٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٠	تونس	١٧٩
٣ ٧١٤	٣ ٧١٤	٣ ٧١٤	٠,٦١٦	٠,٦١٧	٠,٦١٧	تركيا	١٨٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	تركمستان	١٨١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	توفالو	١٨٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	أوغندا	١٨٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٧	أوكرانيا	١٨٤
٢ ٣٥٤	٢ ٣٥٤	٢ ٣٥٤	٠,٣٩٠	٠,٣٩١	٠,٣٩١	الإمارات العربية المتحدة	١٨٥
٣٩ ٧٥٧	٣٩ ٧٥٧	٣٩ ٧٥٧	٦,٥٩٣	٦,٦٠٤	٦,٦٠٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	جمهورية نزاريا المتحدة	١٨٧
١٣٢ ٤٤١	١٣٢ ٤٤١	١٣٢ ٤٤١	٢١,٩٦٤	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٨

مساهمات عام ٢٠١٤ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	أوروغواي	١٨٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	أوزبكستان	١٩٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	فانواتو	١٩١
١ ٨٩٠	١ ٨٩٠	١ ٨٩٠	٠,٣١٣	٠,٣١٤	٠,٣١٤	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	١٩٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٣	فييت نام	١٩٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	اليمن	١٩٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	زامبيا	١٩٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	زيمبابوي	١٩٦
٦٠٣ ٠٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,١٦٥	١٠٢,٥٠١	المجموع	

المرفق الثالث

اشتراكات الأطراف في التجديد الثامن لموارد الصندوق المتعدد الأطراف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)
 (تجديد للموارد بمقدار ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ مليون دولار من الاشتراكات الجديدة)

الرقم	الطرف	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة المعدل بحيث لا يسهم أي طرف بأكثر من ٢٢٪	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) للعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤			متوسط معدل التضخم للفترة	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية
				٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤				
١	أندورا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨٩٢٩٨٨٦	١١٩٠٦,٥١					صفر	
٢	أستراليا	١,٩٣٣	٢,٤٦٥٩٢٤١٤٥	٣٢٨٧٨٩٨,٨٦	٢,٥٦٪	١	٠,٩٦٧	٣١٧٩٣٩٨,٢٠	دولار أسترالي	
٣	النمسا	٠,٨٥١	١,٠٨٥٦١٨٩٥٩	١٤٤٧٤٩١,٩٥	١,٥٣٪	١	٠,٧٢٠٣	١٠٤٢٦٢٨,٤٥	يورو	
٤	أذربيجان	٠,٠١٥	٠,٠١٩١٣٥٤٦٩	٢٥٥١٣,٩٦	٥,٨٢٪	١	٠,٧٩٥٣	٢٠٢٩١,٢٥	منات جديدة	
٥	بيلاروس	٠,٠٤٢	٠,٠٥٣٥٧٩٣١٤	٧١٤٣٩,٠٩	١١,٢١٪	صفر		٠,٠٠		
٦	بلجيكا	١,٠٧٥	١,٣٧١٣٧٥٣٠١	١٨٢٨٥٠٠,٤٠	١,٧٢٪	١	٠,٧٢٠٣	١٣١٧٠٦٨,٨٤	يورو	
٧	بلغاريا	٠,٠٣٨	٠,٠٤٨٤٧٦٥٢٢	٦٤٦٣٥,٣٦	٣,٤٢٪	١	١,٤٠٨٩	٩١٠٦٤,٧٦	ليف	
٨	كندا	٣,٢٠٧	٤,٠٩١١٦٣٣٣٨	٥٤٥٤٨٨٤,٤٥	١,٤٣٪	١	٠,٩٨٠٢	٥٣٤٦٨٧٧,٧٤	دولار كندي	
٩	قبرص	٠,٠٤٦	٠,٠٥٨٦٨٢١٠٦	٧٨٢٤٢,٨١	٢,٢١٪	١	٠,٧٢٠٣	٥٦٣٥٨,٢٩	يورو	
١٠	الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٩	٠,٤٤٥٢١٨٥٨٦	٥٩٣٦٢٤,٧٨	١,٥٢٪	١	١٧,٧١	١٠٥١٣٠٩٤,٨٨	كورونا تشيكية	
١١	الدانمرك	٠,٧٣٦	٠,٩٣٨٩١٣٦٩٤	١٢٥١٨٨٤,٩٣	١,٨٧٪	١	٥,٣٦٩٦	٦٧٢٢١٢١,٣٠	كرونة دانمركية	
١٢	إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥١٠٢٧٩١٨	٦٨٠٣٧,٢٢	٢,٥٠٪	١	٠,٧٢٠٣	٤٩٠٠٧,٢١	يورو	
١٣	فلندا	٠,٥٦٦	٠,٧٢٢٠٤٥٠٤٢	٩٦٢٧٢٦,٧٢	٢,١٠٪	١	٠,٧٢٠٣	٦٩٣٤٥٢,٠٦	يورو	
١٤	فرنسا	٦,١٢٣	٧,٨١١٠٩٨٥٧٢	١٠٤١٤٧٩٨,١٠	١,٣٣٪	١	٠,٧٢٠٣	٧٥٠١٧٧٩,٠٧	يورو	

الرقم	الطرف	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة المعدل بجيث لا يسهم أي طرف بأكثر من ٢٢٪	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) للأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٩- ٢٠١١	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية
١٥	ألمانيا	٨,٠١٨	١٠,٢٢٨٥٤٦١٩٥	١٣٦٣٨٠٦١,٥٩	٪١,١٩	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٩٨٢٣٤٩٥,٧٧
١٦	اليونان	٠,٦٩١	٠,٨٨١٥٠٧٢٨٦	١١٧٥٣٤٣,٠٥	٪٢,٨٦	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٨٤٦٥٩٩,٦٠
١٧	الكرسي الرسولي ^(٩)	٠,٠٠١	٠,٠٠١٢٧٥٦٩٨	١٧٠٠,٩٣					
١٨	هنغاريا	٠,٢٩١	٠,٣٧١٢٢٨١٠٥	٤٩٤٩٧٠,٨١	٪٤,٣٨	١	١٩٥,٢٠٨٣	فلورنت	٩٦٦٢٢٤٠٩,٦٢
١٩	آيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٥٣٥٧٩٣١٤	٧١٤٣٩,٠٩	٪٦,٦٧	١	١١٥,٢٥	كرونة آيسلندية	٨٢٣٣٣٥٤,٥٩
٢٠	آيرلندا	٠,٤٩٨	٠,٦٣٥٢٩٧٥٨١	٨٤٧٠٦٣,٤٤	٪٠,٩١-	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٦١٠١٣٩,٨٠
٢١	إسرائيل	٠,٣٨٤	٠,٤٨٩٨٦٨٠١٤	٦٥٣١٥٧,٣٥	٪٣,٠٢	١	٣,٥٣	شيكيل	٢٣٠٥٦٤٥,٤٥
٢٢	إيطالي	٤,٩٩٩	٦,٣٧٧٢١٤٠٧٢	٨٥٠٢٩٥٢,١٠	٪١,٤٥	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٦١٢٤٦٧٦,٣٩
٢٣	اليابان	١٢,٥٣٠	١٥,٩٨٤٤٩٥٣٦٣	٢١٣١٢٦٦٠,٤٨	٪٠,٦٤-	١	٨١,٩١٥	ين	١٧٤٥٨٢٦٥٨٣,٥٨
٢٤	لاتفيا	٠,٠٣٨	٠,٠٤٨٤٧٦٥٢٢	٦٤٦٣٥,٣٦	٪١,٦٩	١	٠,٥٠٩٤	لات	٣٢٩٢٥,٢٥
٢٥	لختينشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠١١٤٨١٢٨٢	١٥٣٠٨,٣٨		١	٠,٩١٣٤	فرنك سويسري	١٣٩٨٢,٦٧
٢٦	ليوانيا	٠,٠٦٥	٠,٠٨٢٩٢٠٣٦٧	١١٠٥٦٠,٤٩	٪٢,٩٢	١	٢,٤٨٦٩	ليتاس	٢٧٤٩٥٢,٨٨
٢٧	لكسمبرغ	٠,٠٩٠	٠,١١٤٨١٢٨١٦	١٥٣٠٨٣,٧٥	٪٢,٠٤	١	٠,٧٢٠٣	يورو	١١٠٢٦٦,٢٣
٢٨	مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٢١٦٨٦٨٦٥	٢٨٩١٥,٨٢	٪٢,٣١	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٢٠٨٢٨,٠٧
٢٩	موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٨٢٧٠٩٤	٥١٠٢,٧٩		١	٠,٧٢٠٣	يورو	٣٦٧٥,٥٤
٣٠	هولندا	١,٨٥٥	٢,٣٦٦٤١٩٧٠٥	٣١٥٥٢٢٦,٢٧	٪١,٣٨	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٢٢٧٢٧٠٩,٤٨

(٩) المرجع نفسه.

الاشتراقات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) للعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ نعم=١ لا=صفر	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملة الوطنية للمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية	جدول الأمم المتحدة	جدول الأمم المتحدة	الطرف	الرقم
						لأنصبة المقررة المعدل بجيث لا يسهم أي طرف بأكثر من ٢٢٪	لأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٠		
٤٦٤ ٣٥٤,٠٦	٢,٨٥٪	١	١,٢٨٧٣	دولار نيوزيلندي	٥٩٧ ٧٦٢,٩٨	٠,٣٤٨٢٦٥٥٤١	٠,٢٧٣	نيوزيلندا	٣١
١ ٤٨١ ٥١٠,٥٦	٢,١١٪	١	٥,٦٣٧	كرونة نرويجية	٨ ٣٥١ ٢٧٥,٠١	١,١١١١٣٢٩١٨	٠,٨٧١	النرويج	٣٢
١ ٤٠٨ ٣٧٠,٥٤	٣,٣٦٪	١	٢,٨٥٩٥	زلوتي	٤ ٠٢٧ ٢٣٥,٥٦	١,٠٥٦٢٧٧٩٠٦	٠,٨٢٨	بولندا	٣٣
٨٦٩ ١٧٥,٥٤	٠,٩٥٪	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٦٢٦ ٠٦٧,١٤	٠,٦٥١٨٨١٦٥٤	٠,٥١١	البرتغال	٣٤
٣٠١ ٠٦٤,٧٢	٥,٩٤٪	١	٣,٠٢٥	لي	٩١٠ ٧٢٠,٧٧	٠,٢٢٥٧٩٨٥٣٨	٠,١٧٧	رومانيا	٣٥
٢ ٧٢٤ ٨٩٠,٨٣	٩,٢٧٪	١	٢٨,٨٦١٧	روبل	٧٨ ٦٤٤ ٩٨١,٦٦	٢,٠٤٣٦٦٨١٢٢	١,٦٠٢	الاتحاد الروسي	٣٦
٥ ١٠٢,٧٩			٠,٧٢٠٣			٠,٠٠٣٨٢٧٠٩٤	٠,٠٠٣	سان مارينو	٣٧
٢٤١ ٥٣٢,١٥	١,٦٧٪	١	٠,٧٢٠٣	يورو	١٧٣ ٩٧٥,٦٠	٠,١٨١١٤٩١٠٩	٠,١٤٢	سلوفاكيا	٣٨
١٧٥ ١٩٥,٨٥	١,٦٢٪	١	٠,٧٢٠٣	يورو	١٢٦ ١٩٣,٥٧	٠,١٣١٣٩٦٨٨٩	٠,١٠٣	سلوفينيا	٣٩
٥٤٠ ٣٨٥٦,٥٣	١,٤٧٪	١	٠,٧٢٠٣	يورو	٣ ٨٩٢ ٣٩٧,٨٦	٤,٠٥٢٨٩٢٤٠٠	٣,١٧٧	إسبانيا	٤٠
١ ٨٠٩ ٧٩٠,١٦	١,٩٧٪	١	٦,٤٢٠٢	كرونة سويدية	١١ ٦١٩ ٢١٤,٨١	١,٣٥٧٣٤٢٦٢٣	١,٠٦٤	السويد	٤١
١ ٩٢٢ ٠٥١,٥٨	٠,٣٧٪	١	٠,٩١٣٤	فرنك سويسري	١ ٧٥٥ ٦٠١,٩٢	١,٤٤١٥٣٨٦٨٨	١,١٣٠	سويسرا	٤٢
٣ ٤٠١,٨٦	٨,٩٥٪	١	٤,٤٧٦٧	سومون	١٥ ٢٢٩,١١	٠,٠٠٢٥٥١٣٩٦	٠,٠٠٢	طاجيكستان	٤٣
١٤٧ ٩٨٠,٩٦	١١,٤٨٪	صفر	صفر		٠,٠٠	٠,١١٠٩٨٥٧٢٢	٠,٠٨٧	أوكرانيا	٤٤
١١ ٢٣٢ ٩٤٥,٧٢	٣,٢٢٪	١	٠,٦٢٢٣	جنيه إسترليني	٦ ٩٩٠ ٢٦٢,١٢	٨,٤٢٤٧٠٩٢٨٨	٦,٦٠٤	المملكة المتحدة	٤٥
٢٩ ٣٣٣ ٣٣٣,٣٣	١,١٦٪	١	١	دولار أمريكي	٢٩ ٣٣٣ ٣٣٣,٣٣	٢٢,٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦
١٧ ٠٠٩,٣١	١١,٦٨٪	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٠١٢٧٥٦٩٨٠	٠,٠١٠	أوزبكستان	٤٧
١٣٣ ٣٣٣ ٣٣٣,٣٣						١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٣,١٤٣	المجموع	

المرفق الرابع

الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الميزانيتان المعتمدتان للعامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

شهر/ عمل	٢٠١٣	شهر/ عمل	٢٠١٢	شهر/ عمل	٢٠١١	عنصر موظفي المشروع	١٠
						موظفو المشروع	١١٠٠
١٦٦ ٠٠٠	٦	١٦٦ ٠٠٠	٦	١٦٦ ٧٥٧	٦	الأمين التنفيذي (مد - ٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا) ^(١)	١١٠١
٢٧٥ ٣٦٧	١٢	٢٧٢ ٥٣٨	١٢	٢٥٩ ٥٦٠	١٢	نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)	١١٠٢
٢٠٨ ٧١١	١٢	٢٠٨ ٧١١	١٢	٢٠٢ ٦٣٢	١٢	موظف قانوني أقدم (ف - ٥)	١١٠٣
١٣٠ ٠٠٠	٦	١٣٠ ٠٠٠	٦	١٣٠ ٠٠٠	٦	موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١١٠٤
صفر		صفر		صفر		موظف إداري (ف - ٥) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	١١٠٥
١٥٩ ٢٥٧	١٢	١٥٤ ٦١٨	١٢	١٥٠ ١١٥	١٢	مدير قاعدة بيانات (نظام المعلومات والتكنولوجيا (ف-٤))	١١٠٦
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	موظف برنامج الاتصالات والمعلومات (ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١١٠٧
١٩٩ ٤٤٩	١٢	١٩٣ ٦٤٠	١٢	١٨٨ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج الرصد والامتثال (ف-٤))	١١٠٨
١ ١٣٨ ٧٨٤		١ ١٢٥ ٥٠٧		١ ٠٩٧ ٠٦٤		المجموع الفرعي	١١٩٩
						الخبراء الاستشاريون	١٢٠٠
٧٥ ٠٠٠		٧٥ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول	١٢٠١
٧٥ ٠٠٠		٧٥ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي	١٢٩٩

شهر/ عمل	٢٠١٣	شهر/ عمل	٢٠١٢	شهر/ عمل	٢٠١١	الدعم الإداري	١٣٠٠
٢٢ ٥٤٥	٦	٢١ ٨٨٨	٦	٢١ ٢٥٠	٦	مساعد إداري (خ.ع - ٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠١
٢٩ ٧٦٨	١٢	٢٨ ٣٥٠	١٢	٢٧ ٠٠٠	١٢	مساعد إداري (خ.ع - ٦)	١٣٠٢
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣٠٣
١٩ ٣٧٥	٦	١٨ ٤٥٢	٦	١٧ ٥٧٣	٦	مساعد برنامج (للبينات) (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٤
١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	٦	مساعد معلومات (للبحوث) (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٥
٢٩ ٢٣٩	١٢	٢٨ ٣٨٧	١٢	٢٧ ٥٦٠	١٢	مساعد إدارة معلومات/كاتب وثائق (خ.ع - ٦)	١٣٠٦
٤٦ ٩٤٠	١٢	٤٤ ٧٠٤	١٢	٤٢ ١٧٤	١٢	مساعد بيانات (مساعد نظم معلومات الحاسوب) (خ.ع - ٧)	١٣٠٧
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	مساعد إداري - الصندوق (خ.ع-٧) (تدفع من برنامج البيئة)	١٣٠٨
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	مساعد الفريق/مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع - ٤) (تدفع من برنامج البيئة)	١٣٠٩
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	مساعد خدمات مؤتمرات/سكرتير أقدم ثنائي اللغة (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣١٠
٢١ ٣٠٠		٢١ ٣٠٠		٢١ ٣٠٠		المساعدة المؤقتة	١٣٢٠
٤٩٠ ٠٠٠		٤٩٠ ٠٠٠		٤٩٠ ٠٠٠		اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	١٣٢١
٥٠٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠		٣٥٠ ٠٠٠		الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، أي مع الاجتماعين الثالث والعشرين والسادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماعين التاسع	١٣٢٢

شهر/ عمل	شهر/ عمل	شهر/ عمل	شهر/ عمل
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١١
			والعاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عامي ٢٠١١ و (٢٠١٤)
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	اجتماعات فريق التقييم ١٣٢٣
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	اجتماعات المكتب ١٣٢٤
١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ ١٣٢٥
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	اجتماعات المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال ١٣٢٦
١ ٣٩١ ٦٦٠	١ ٣٨٥ ٥٧٥	١ ٢٢٩ ٣٥٢	المجموع الفرعي ١٣٩٩
			السفر في مهام رسمية ١٦٠٠
٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية ١٦٠١
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية ١٦٠٢
٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي ١٦٩٩
٢ ٨٣٠ ٤٤٤	٢ ٨١١ ٠٨٣	٢ ٥٩١ ٤١٦	مجموع العنصر ١٩٩٩
			العقود ٢٠
			العقود من الباطن ^(٢) ٢٣٠٠
صفر	٥٧ ١٣٤	٧٠ ٠٠٠	العقود من الباطن ٢٣٠١
صفر	٥٧ ١٣٤	٧٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٢٣٩٩
صفر	٥٧ ١٣٤	٧٠ ٠٠٠	مجموع العنصر ٢٩٩٩
			عنصر الاجتماعات/المشاركة ٣٠
			دعم المشاركة ٣٣٠٠
٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	اجتماعات فريق التقييم ^(٣) ٣٣٠١
٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (يتحمل) ٣٣٠٢

شهر/ عمل	شهر/ عمل	شهر/ عمل		
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١		
			بروتوكول مونتريال تكاليف مشاركة المندوبين لاجتماعات بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا من البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الاجتماعات المشتركة بين الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف عن عام ٢٠١١)	
٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	٣٣٠٣
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	اجتماعات المكاتب	٣٣٠٤
١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ	٣٣٠٥
١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	مشاورات في اجتماع غير رسمي	٣٣٠٦
١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٣٠٥.٠٠٠	المجموع الفرعي	٣٣٩٩
١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٣٠٥.٠٠٠	مجموع العنصر	٣٩٩٩
			عنصر المعدات والمباني	٤٠
			المعدات المستهلكة (مواد تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٢.٠٠٠	مواد مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤١٠١
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٢.٠٠٠	المجموع الفرعي	٤١٩٩
			المعدات المعمرة	٤٢٠٠
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	حواسيب شخصية وملحقاتها	٤٢٠١
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	حواسيب محمولة	٤٢٠٢
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	معدات مكتبية أخرى (حواسيب الخدمة وأجهزة المسح والفاكس والأثاث المكتبي الخ)	٤٢٠٣
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	ناسخات	٤٢٠٤

شهر/ عمل	شهر/ عمل	شهر/ عمل		
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١		
			الضيافة	٥٤٠٠
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	الضيافة	٥٤٠١
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٤٩٩
١٥٢٠٠٠	١٥٧٠٠٠	١٩٣٠٠٠	مجموع العنصر	٥٩٩٩
٤٣٣٣٣٢٦	٤٣٧٩٦٥٧	٤٢٧٩٤١٦	مجموع التكاليف المباشرة للمشروع	٩٩
٥٦٣٣٣٢	٥٦٩٣٥٥	٥٥٦٣٢٤	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)	
٤٨٩٦٦٥٩	٤٩٤٩٠١٢	٤٨٣٥٧٤٠	المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)	
صفر	صفر	صفر	احتياطي النقد التشغيلي باستثناء تكاليف دعم البرنامج ^(٥)	
٤٨٩٦٦٥٩	٤٩٤٩٠١٢	٤٨٣٥٧٤٠	الميزانية الإجمالية	
٦١٩٧٢٦	٦٧٢٠٧٩	٥٥٨٨٠٧	السحب ^(٦)	
٤٢٧٦٩٣٣	٤٢٧٦٩٣٣	٤٢٧٦٩٣٣	المساهمات من الأطراف	

- ١ - في المقرر ٢٢/٢١، طلبت الأطراف إلى رئيس مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف أن يحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة التماس الأطراف وسيلة لتمديد فترة عمل الأمين التنفيذي الحالي لأمانة الأوزون حتى عام ٢٠١٥. وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أعلم الرئيس الأطراف بأنه تلقى تأكيداً من رئيس ديوان الأمين العام بأن العمل جارٍ لتمديد عقد الأمين التنفيذي لمدة سنتين، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ولا توجد أي آثار إضافية على الميزانية جراء هذا التمديد.
- ٢ - وفقاً للمقرر ٢٢/٢، وفي إطار الفريق التوجيهي المنشأ بموجب ذلك المقرر، تعاقدت الأمانة مع شركة ICF International، لإعداد تقييم لآلية المالية.
- ٣ - يغطي هذا البند من الميزانية جميع خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للتمكين من إكمال الأعمال التي طلبتها الأطراف.
- ٤ - بما أن الاجتماعات اللاورقية حققت نجاحات منذ عام ٢٠٠٨، فقد سجل انخفاض وتحول في الموارد اللازمة لبعض بنود الميزانية. وقد أدرجت الأمانة البند ٤٢٠٥ كبنء جديد في الميزانية سعياً منها لكفالة الشفافية في الإبلاغ عن النفقات في هذا المجال.
- ٥ - تحتفظ الأمانة باحتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة من الميزانية السنوية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المقرر ٢١/٢٢. وحيث أن الاحتياطي بلغ هذه النسبة، فما من حاجة إلى تخصيص أموال لهذا الغرض اعتباراً من عام ٢٠١١ وما بعده، إلى أن تقرر الأطراف زيادة المستوى لتغطية النفقات النهائية للصندوق الاستئماني.
- ٦ - تم ضبط مستويات السحب خلال السنوات الماضية بهدف المحافظة على مستوى المساهمات ثابتاً حتى عام ٢٠١١. وأدرج السحب لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ للإبقاء على المساهمات ثابتة دون تغيير.

مذكرات توضيحية لميزانيتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ المعتمدين للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

التعليق	بند الميزانية
استخدمت التكاليف الإشارية لمرتبات الفنيين السارية لدى مقرر العمل ذات الصلة في مقترحات الميزانية. ومع ذلك ففي الحالات التي تتوافر فيها المعلومات عن التكاليف الفعلية للموظفين، يتم تعديل الأرقام طبقاً لذلك. أما الالتزامات المتبقية فتتم إعادتها عادة إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.	عنصر الموظفين ١١٠١ - ١١٠٨
ما تزال تكاليف وظيفة موظف إداري تُدفع من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة من نسبة الـ ١٣ بالمائة التي هي تكاليف دعم البرنامج.	١١٠٥
سوف تتواصل الحاجة إلى المساعدة في إبلاغ البيانات، وتحديث المطبوعات، وترجمة الوثائق الضرورية للموقع الشبكي لأمانة الأوزون والمحافظة على نظام رقمي متشابه بالكمال لدى الأمانة. ويجوز نقل الأموال تحت هذا البند إلى البند ١١٠٠ لخلق أو لدعم وظائف فنية قصيرة الأجل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.	الخبراء الاستشاريون- ١٢٠١
أُستخدمت التكاليف الموحدة لمرتبات موظفي الخدمة العامة السارية لدى مقر العمل بنيروبي في مقترحات الميزانية ٢٠١٢ - ٢٠١٣.	الدعم الإداري/الموظفون ١٣٠١ - ١٣٠٩
يتم تمويل وظيفة سكرتير ثنائي اللغة من الصندوق الاستئماني من اتفاقية فيينا.	١٣١٠
يجوز نقل الأموال الضرورية من بنود الميزانية المتعلقة بخدمة المؤتمرات (١٣٢١ - ١٣٢٦) إذا دعت الحاجة إلى مثل هذه الخدمات وذلك من خلال مشاورات فردية أو عقود مؤسسية.	الدعم الإداري/خدمات المؤتمرات ١٣٢١ - ١٣٢٦
حُسبت تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية على أساس الأسباب والافتراضات التالية:	
١٣٢١: الميزانية المقترحة هي لاجتماع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية يعقد في عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في نيروبي أو في مقر آخر من مقر الأمم المتحدة، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛	
١٣٢٢: سوف يجرى تقاسم ميزانيتي بروتوكول مونتريال لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ مع ميزانيتي اتفاقية فيينا للاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛	

بند الميزانية

التعليق

حُسب المبلغ المحقق في الميزانية على أساس التكلفة التقديرية لعقد اجتماع الأطراف في نيروبي في ٢٠١٢ - ٢٠١٣، باللغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف تتحمل الحكومات المضيفة للاجتماعات أي تكاليف إضافية تنتج عن عقد الاجتماعات في أماكن غير نيروبي؛

١٣٢٣: سوف يغطي التخصيص الوارد بالميزانية في عام ٢٠١٢ - ٢٠١٣ تكاليف تنظيم اجتماعات سنوية لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، إلى جانب الاتصال والمصروفات النثرية الأخرى المتعلقة بعمل أعضاء الفريق من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماع واحد للمكتب في كل سنة من السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مع توفير نفقات الترجمة الفورية وترجمة الوثائق إلى اللغات ذات الصلة تبعاً لعضوية المكتب؛

١٣٢٥: من المقرر عقد ما لا يقل عن اجتماعين للجنة التنفيذ مدة الاجتماع الواحد ثلاثة أيام في كل من السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مع توفير الترجمة الفورية وترجمة الوثائق حسب الاحتياج، على أن يعقد بالتعاقب مع اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماعات الأطراف خلال تلك السنوات؛

١٣٢٦: من المتوقع انعقاد اجتماع تشاوري غير رسمي واحد على الأقل في كل سنة في نيروبي في كل من ٢٠١٢ و ٢٠١٣ كما هو متوخى بغرض تيسير أعمال مساعدة الأطراف وترويج التصديق على والامتنال لبروتوكول مونتريال وتعديلاته.

يتم الاحتفاظ بتكاليف السفر في مهام رسمية خلال ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عند نفس مستوى عام ٢٠١١.

السفر في مهام رسمية

١٦٠١ - ١٦٠٢

مشاركة الممثلين من البلدان النامية.

عنصر الاجتماعات/المشاركة

ربط مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة لكل اجتماع ولكل ممثل لمشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات البروتوكول، مع مراعاة ألا تزيد التكاليف عن تكاليف سفر شخص واحد لكل بلد، وذلك باستخدام أسعار تذاكر السفر الأنسب من الناحية الاقتصادية وبدلات المعيشة اليومية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣٣٠٠

بند الميزانية

التعليق

- ٣٣٠١ خفض ربط الميزانية المطلوب في عام ٢٠١٢ بغرض سفر أعضاء وخبراء أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية الذين يحضرون اجتماعات أفرقة التقييم عن مستويات ٢٠١١. وسوف تُطلب أموال إضافية حسب الحاجة لعملية التقييم المقبلة.
- ٣٣٠٢ سوف يتحمل الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بالكامل في ٢٠١١ و ٢٠١٤ مجموع تكاليف المشاركة المحسوبة على أساس نحو ٨٠ مشاركاً يحضرون الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٣٣٠٣ حُسبت تكاليف المشاركة على أساس نحو ٦٠ مشاركاً يحضرون اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في كل من ٢٠١٢ و ٢٠١٣.
- ٣٣٠٤ حُسبت تكاليف المشاركة على أساس اجتماع واحد للمكتب في كل عام بالنسبة لأربعة من أعضاء المكتب القادمين من بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكل اجتماع.
- ٣٣٠٥ تُحسب تكاليف المشاركة لاجتماعين من اجتماعات لجنة التنفيذ كل عام على أساس ثمانية أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع، وممثل واحد من ثلاثة أو أربعة بلدان توجه إليهم الدعوة من لجنة التنفيذ في كل اجتماع. وقد تم تدبير الأموال كذلك لسفر رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ من بلد عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لحضور ثلاثة اجتماعات من اجتماعات اللجنة التنفيذية في السنة.
- ٣٣٠٦ تم تخصيص أموال لتمويل مشاركة مشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في المشاورات غير الرسمية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ حول قضايا حرجة ذات صلة ببروتوكول مونتريال. ومن المتوقع لهذه المشاورات أن تعقد في نيروبي.
- عنصر المعدات والمباني
- المعدات المهلكة - ٤١٠١ تجرى زيادة تكلفة المعدات المهلكة المتنوعة في أضييق الحدود في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وذلك مراعاة للتضخم. ويتم رصد استخدام الموارد بصورة مستمرة للمحافظة على مستويات الصرف المنخفضة.

بند الميزانية

المعدات غير المعمرة - ٤٢٠٣

تم تخصيص أموال إضافية لعام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ للإنفاق على زيادة قدرة أجهزة السيرفر لمعالجة متطلبات الاجتماعات غير الورقية ولتمكين الأمانة من استبدال المعدات حسب الاحتياج.

المباني (الإيجار) - ٤٣٠٠

وُضع مخصص الإيجار أو المباني في ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على أساس حدوث زيادة في معدلات الإيجار في نيروبي التي يحددها مراقب الحسابات في الأمم المتحدة.

عنصر المصروفات المتنوعة

تشغيل وصيانة المعدات -

٥١٠١

تجرى الآن زيادة الأموال المخصصة لتشغيل وصيانة المعدات زيادة طفيفة في ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لتغطية تكاليف الصيانة ومواصلة زيادة قدرة أجهزة السيرفر والاحتياجات الحاسوبية الإضافية للموظفين.

تكاليف إعداد التقارير (بما في

ذلك التحرير والترجمة

والاستنساخ والنشر والطباعة)

٥٢٠١ - ٥٢٠٣

يجرى توفير التكاليف العامة لإعداد التقارير للأمانة بموجب هذه البنود. فيحْتَفَظُ بالبند ٥٢٠٢ الخاص بإعداد التقارير لدى أفرقة التقييم. ويتم تخصيص مبلغ صغير بموجب البند ٥٢٠٣ لأي أعمال تحرير، ترجمة، استنساخ، نشر وطباعة تتعلق بحملات التوعية بالبروتوكول.

مصروفات نثرية

الاتصالات - ٥٣٠١

إن المراقبة الدقيقة لموارد الاتصال اللاسلكي، واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من اتصالات الفاكس تُمكن الأمانة من الاحتفاظ ببند منخفض نسبياً للنفقات تحت هذا البند.

التدريب - ٥٣٠٣

سوف تتم المحافظة على توفير الأموال للتدريب لمواجهة احتياجات التدريب المتجددة، ولتنفيذ خطط التدريب التي تستحدثها الأمم المتحدة نتيجة لبرنامج الإصلاح المستمر للموارد البشرية وللمبادئ التوجيهية لمواصلة التدريب للتشجيع على رفع مستوى أداء الموظفين.

بنود أخرى (اليوم الدولي

للأوزون) - ٥٣٠٤

سوف تواصل أمانة الأوزون تقديم المساعدة لبلدان محددة أثناء ٢٠١٢ و ٢٠١٣ للمساعدة في استعداداتها للاحتفال باليوم الدولي للحفاظ على طبقة الأوزون.

المرفق الخامس

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة

(قرار الجمعية العامة ٤٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف الاسترشادية حسب الطرف
أفغانستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الجزائر	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٥,٤٦٥	٥,٤٦٥
أندورا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	١٢ ٢٥٥	١٢ ٢٥٥
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
أستراليا	١,٩٣٣	١,٩٣٣	١,٩٣٠	٨٢ ٥٣٧	٨٢ ٥٣٧
النمسا	٠,٨٥١	٠,٨٥١	٠,٨٥٠	٣٦ ٣٣٧	٣٦ ٣٣٧
أذربيجان	٠,٠١٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
جزر البهاما	٠٤٠١٨	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
البحرين	٠٤٠٣٩	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بنغلاديش	٠٤٠١٠	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بربادوس	٠٤٠٠٨	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بيلاروس	٠٤٠٤٢	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بلجيكا	١٤٠٧٥	١٤٠٧٥	١٤٠٧٣	٤٥ ٩٠١	٤٥ ٩٠١
بليز	٠٤٠٠١	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بنن	٠٤٠٠٣	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بوتان	٠٤٠٠١	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠٤٠٠٧	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
البوسنة والمهرسك	٠٤٠١٤	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بوتسوانا	٠٤٠١٨	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
البرازيل	١٤٦١١	١٤٦١١	١٤٦٠٨	٦٨ ٧٨٨	٦٨ ٧٨٨
بروني دار السلام	٠٤٠٢٨	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بلغاريا	٠٤٠٣٨	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
بور كينا فاسو	٠٤٠٠٣	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-

مساهمات عام ٢٠١٣ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	اسم الطرف
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	كمبوديا
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	الكامبيرون
١٣٦ ٩٣٥	١٣٦ ٩٣٥	٣,٢٠٢	٣,٢٠٧	٣,٢٠٧	كندا
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	تشاد
١٠ ٠٧٧	١٠ ٠٧٧	٠,٢٣٦	٠,٢٣٦	٠,٢٣٦	شيلي
١٣٦ ١٦٧	١٣٦ ١٦٧	٣,١٨٤	٣,١٨٩	٣,١٨٩	الصين
٦ ١٤٩	٦ ١٤٩	٠,١٤٤	٠,١٤٤	٠,١٤٤	كولومبيا
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر القمر
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	الكونغو
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	جزر كوك
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٤	كوستاريكا
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	كوت ديفوار
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٧	كرواتيا

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المقرر للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ الاسترشادية حسب الطرف
كوبا	٠،٠٧١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
قبرص	٠،٠٤٦	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
الجمهورية التشيكية	٠،٣٤٩	٠،٣٤٩	٠،٣٤٨	١٤ ٩٠٢	١٤ ٩٠٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠،٠٠٧	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠،٠٠٣	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
الداغرك	٠،٧٣٦	٠،٧٣٦	٠،٧٣٥	٣١ ٤٢٦	٣١ ٤٢٦
جيبوتي	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
دومينيكا	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٠،٠٤٢	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
إكوادور	٠،٠٤٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
مصر	٠،٠٩٤	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
السلفادور	٠،٠١٩	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
غينيا الاستوائية	٠،٠٠٨	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
إريتريا	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
إستونيا	٠،٠٤٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
إثيوبيا	٠،٠٠٨	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
الجماعة الأوروبية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٤٩٦	١,٠٦٧,٤٤٧	١,٠٦٧,٤٤٧
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
فنلندا	٠,٥٦٦	٠,٥٦٦	٠,٥٦٥	٢٤١,٦٨	٢٤١,٦٨
فرنسا	٦,١٢٣	٦,١٢٣	٦,١١٣	٢٦١,٤٤٥	٢٦١,٤٤٥
الغابون	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
جورجيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ألمانيا	٨,٠١٨	٨,٠١٨	٨,٠٠٥	٣٤٢,٣٦٠	٣٤٢,٣٦٠
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
اليونان	٠,٦٩١	٠,٦٩١	٠,٦٩٠	٢٩,٥٠٥	٢٩,٥٠٥
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الاسترشادية حسب الطرف
الكرسي الرسولي ^(١٠)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
هنغاريا	٠,٢٩١	٠,٢٩١	٠,٢٩١	١٢ ٤٢٥	١٢ ٤٢٥
آيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الهند	٠,٥٣٤	٠,٥٣٤	٠,٥٣٣	٢٢ ٨٠١	٢٢ ٨٠١
إندونيسيا	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	١٠ ١٦٢	١٠ ١٦٢
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	٩ ٩٤٩	٩ ٩٤٩
العراق	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
آيرلندا	٠,٤٩٨	٠,٤٩٨	٠,٤٩٧	٢١ ٢٦٤	٢١ ٢٦٤
إسرائيل	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	٠,٣٨٣	١٦ ٣٩٦	١٦ ٣٩٦
إيطاليا	٤,٩٩٩	٤,٩٩٩	٤,٩٩١	٢١٣ ٤٥٢	٢١٣ ٤٥٢
جامايكا	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
اليابان	١٢,٥٣٠	١٢,٥٣٠	١٢,٥٠٩	٥٣٥ ٠١٧	٥٣٥ ٠١٧
الأردن	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
كازاخستان	٠,٠٧٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

(١٠) المرجع نفسه.

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
كينيا	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
كيريباتس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الكويت	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	١١ ٢٣٠	١١ ٢٣٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
لاتفيا	٠,٠٣٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
لبنان	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ليبيا	٠,١٢٩	٠,١٢٩	٠,١٢٩	٥ ٥٠٨	٥ ٥٠٨
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ليتوانيا	٠,٠٦٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
لكسمبرغ	٠,٠٩٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ماليزيا	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	١٠ ٨٠٣	١٠ ٨٠٣

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
المكسيك	٢,٣٥٦	٢,٣٥٦	٢,٣٥٢	١٠٠,٥٩٩	١٠٠,٥٩٩
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
منغوليا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الجيل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
المغرب	٠,٠٥٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ميانمار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ناميبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
نيبال	٠,٤٠٠٦	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
هولندا	١,٨٥٥	١,٨٥٥	١,٨٥٢	٧٩ ٢٠٦	٧٩ ٢٠٦
نيوزيلندا	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	١١ ٦٥٧	١١ ٦٥٧
نيكاراغوا	٠,٤٠٠٣	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
النيجر	٠,٤٠٠٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
نيجيريا	٠,٤٠٧٨	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
نيوي	-	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
النرويج	٠,٨٧١	٠,٨٧١	٠,٨٧٠	٣٧ ١٩١	٣٧ ١٩١
عُمان	٠,٤٠٨٦	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
باكستان	٠,٤٠٨٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
بالاو	٠,٤٠٠١	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
بنما	٠,٤٠٢٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
بابوا غينيا الجديدة	٠,٤٠٠٢	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
باراغواي	٠,٤٠٠٧	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
بيرو	٠,٤٠٩٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-
الفلبين	٠,٤٠٩٠	٠,٤٠٠٠	٠,٤٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
بولندا	٠،٨٢٨	٠،٨٢٨	٠،٨٢٧	٣٥ ٣٥٥	٣٥ ٣٥٥
البرتغال	٠،٥١١	٠،٥١١	٠،٥١٠	٢١ ٨١٩	٢١ ٨١٩
قطر	٠،١٣٥	٠،١٣٥	٠،١٣٥	٥ ٧٦٤	٥ ٧٦٤
جمهورية كوريا	٢،٢٦٠	٢،٢٦٠	٢،٢٥٦	٩٦ ٤٩٩	٩٦ ٤٩٩
جمهورية مولدوفا	٠،٠٠٢	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
رومانيا	٠،١٧٧	٠،١٧٧	٠،١٧٧	٧ ٥٥٨	٧ ٥٥٨
الاتحاد الروسي	١،٦٠٢	١،٦٠٢	١،٥٩٩	٦٨ ٤٠٤	٦٨ ٤٠٤
رواندا	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سانت كيتس ونيفيس	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سانت لوسيا	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سانت فينسنت وجزر غرينادين	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
ساموا	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سان مارينو	٠،٠٠٣	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
ساو تومي وبرينسيبي	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
المملكة العربية السعودية	٠،٨٣٠	٠،٨٣٠	٠،٨٢٩	٣٥ ٤٤٠	٣٥ ٤٤٠
السنغال	٠،٠٠٦	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المقرر للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ الاسترشادية حسب الطرف
صربيا	٠،٠٣٧	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سيشيل	٠،٠٠٢	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سيراليون	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سنغافورة	٠،٣٣٥	٠،٣٣٥	٠،٣٣٤	١٤ ٣٠٤	١٤ ٣٠٤
سلوفاكيا	٠،١٤٢	٠،١٤٢	٠،١٤٢	٦ ٠٦٣	٦ ٠٦٣
سلوفينيا	٠،١٠٣	٠،١٠٣	٠،١٠٣	٤ ٣٩٨	٤ ٣٩٨
جزر سليمان	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
الصومال	٠،٠٠١	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
جنوب أفريقيا	٠،٣٨٥	٠،٣٨٥	٠،٣٨٤	١٦ ٤٣٩	١٦ ٤٣٩
إسبانيا	٣،١٧٧	٣،١٧٧	٣،١٧٢	١٣٥ ٦٥٤	١٣٥ ٦٥٤
سري لانكا	٠،٠١٩	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
السودان	٠،٠١٠	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سورينام	٠،٠٠٣	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
سوازيلند	٠،٠٠٣	٠،٠٠٠	٠،٠٠٠	-	-
السويد	١،٠٦٤	١،٠٦٤	١،٠٦٢	٤٥ ٤٣٢	٤٥ ٤٣٢
سويسرا	١،١٣٠	١،١٣٠	١،١٢٨	٤٨ ٢٥٠	٤٨ ٢٥٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
طاجيكستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٨ ٩٢٤	٨ ٩٢٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
تونس	٠,٠٣٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
تركيا	٠,٦١٧	٠,٦١٧	٠,٦١٦	٢٦ ٣٤٥	٢٦ ٣٤٥
تركمانستان	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
أوكرانيا	٠,٠٨٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١	٠,٣٩١	٠,٣٩٠	١٦ ٦٩٥	١٦ ٦٩٥

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٣ حسب الطرف الاسترشادية حسب الطرف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦٤٦٠٤	٦٤٦٠٤	٦٤٥٩٣	٢٨١ ٩٨٣	٢٨١ ٩٨٣
جمهورية تزنانيا المتحدة	٠٤٠٠٨	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢٤٠٠٠	٢٢٤٠٠٠	٢١٤٩٦٤	٩٣٩ ٣٧٥	٩٣٩ ٣٧٥
أوروغواي	٠٤٠٢٧	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
أوزبكستان	٠٤٠١٠	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
فانواتو	٠٤٠٠١	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
فتويلا (جمهورية-بوليفارية)	٠٤٣١٤	٠٤٣١٤	٠٤٣١٣	١٣ ٤٠٧	١٣ ٤٠٧
فييت نام	٠٤٠٣٣	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
اليمن	٠٤٠١٠	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
زامبيا	٠٤٠٠٤	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
زمبابوي	٠٤٠٠٣	٠٤٠٠٠	٠٤٠٠٠	-	-
المجموع	١٠٢٠٥٠١	١٠٠٠١٦٥	١٠٠٠٠٠٠	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

المرفق السادس

مواجيز الورقات التي قدمها أعضاء أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية^(١١) أثناء الجزء التحضيري

أولاً - التقرير الإضافي لفرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - بدأت الآنسة شيكو شانغ، الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بتحديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم الورقة وصرحت بأن الاحتياج الكلي للتمويل التقديري لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٢ - ٢٠١٤ يتحمل أن يكون في حدود ٤٦٠ إلى ٥٤٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة. وأن هذا المبلغ يركز على خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أعتمدت من جانب الاجتماع الـ ٦٤ للجنة التنفيذية، وعلى أساس مبالغ من ستة تصورات طبقت على أساس الخطط التي لم تُعتمد بعد (مجموعتان لتخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وثلاثة مستويات للتخلص التدريجي الممول)، بالإضافة إلى التمويل الموجه لإغلاق الإنتاج الذي كان مفترضاً أن يتم بالتوازي. وأشارت إلى إنه لأغراض المقارنة فإن نطاق التمويل المقدّر في تقرير فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد الصادر في أيار/مايو ٢٠١١ بلغ ٣٩٠ - ٤٧٧ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة وهو ما يقل بنحو ٧٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة.

٢ - وعقب نشر تقرير تحديد الموارد في أيار/مايو ٢٠١١ وتقديمه أثناء الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أنشئ فريق اتصال داخل الفريق العامل المفتوح العضوية لصياغة طلبات إضافية لإجراء دراسة تكميلية. واتفق فريق الاتصال على قائمة قضايا مطروحة لمزيد من الدراسة. وقد اشتملت هذه القائمة على طلب بتحديث خطوط الأساس، وتحديث بشأن خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أعتمدت أثناء الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية، ودراسة لمجموعات التخفيض، واحتياج تمويلي منقح لفترات الثلاث سنوات التالية ٢٠١٢ - ٢٠١٤، والفترتين الثلاثية السنوات التاليتين وتفصيل بشأن المزايا المناخية، وتصورات تمويل مختلفة لإغلاق الإنتاج، وجوانب الفعالية التكاليفية، واعتبارات بشأن تطبيقات القدرات الاحتمالية للاحتار العالمي المنخفضة، وتأثير التضخم على التعزيز المؤسسي وتأثير النمو بدرجة الصفر والنمو السلبي لدعم الأنشطة. وقد قام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفرقة العمل المعنية بتحديد الموارد بإجراء الدراسة آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقُدّم التقرير الإضافي إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وصدرت بعد ذلك إضافة موجزة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - واصل السيد لامبرت كوجيرز التقديم ثم عاد إلى النقاط الرئيسية التي قُدمت في تقرير أيار/مايو ٢٠١١، والتي أعطت نطاق تمويل للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ قدره ٣٩٠ - ٤٧٧ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة مع تقديم مديّن إشاريين للتمويل للفترتين ثلاثيتين السنوات التاليتين.

(١١) ترد المواجيز في هذا المرفق بالصورة التي عرضها مقدموها، بدون تحرير رسمي.

وكان من المفترض للتخلص التدريجي من الإنتاج في هذا التقرير أن يحدث بالتوازي مع الخفض التدريجي للاستهلاك (كما ورد في دراسة ٢٠٠٨). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اعتمدت ٢١ خطة إدارة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إضافية وذلك أثناء الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠١١ بتكلفة إجمالية بلغت ٣٤٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، منها ستة خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مُعتمدة للبلدان المستهلكة لكميات منخفضة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بما في ذلك الصين. وكانت الأطراف قد طلبت إجراء دراسة بشأن تأثير خيارات التمويل على المصانع التحويلية (التي تُنتج نحو ١٨ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ الذي يُنتج لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥)، وكذلك إجراء تحقيق بشأن نقل أقساط التمويل الخاصة بقطاع الإنتاج إلى سنوات لاحقة. وكانت فرقة العمل قد درست خيارات للثلاث فترات ثلاثية السنوات، بما في ذلك التخلص التدريجي من ١٠ في المائة من الإنتاج خلال الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤.

٤ - وبصدد حديثة عن بيانات خط الأساس، صرح السيد كوجيرز بأنه اعتباراً من الفاتح من أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كان ٨٦ طرفاً قد قدموا بيانات ٢٠١٠، فيما لم يقدمها ٥٩ طرفاً من بينهم الصين والهند. وأنه من بين الـ ٨٦ طرفاً، كان هناك ١٤ طرفاً من البلدان غير المستهلكة لكميات صغيرة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، بينما كان خمسة منها قد زادت مستويات الاستهلاك لديها بنسبة (٢٠ في المائة) وتسعة أطراف خفضت مستويات الاستهلاك (بما يقل بنسبة ٢٠ في المائة)، وذلك بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩. وكانت فرقة العمل قد أخذت في اعتبارها جميع البيانات الجديدة المتوافرة لصقل تقديرات خط الأساس في الحسابات المنقحة للاحتياج من الأموال. ثم قدم السيد كوجيرز بعد ذلك جدولاً يضم عناصر التمويل المختلفة للفترة ٢٠١١ - ٢٠١٤ بإجمالي قدره ٤٩٢,٧٣ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، بالإضافة إلى تكاليف خطط جديدة من المقرر اعتمادها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلى جانب تكاليف إغلاق الإنتاج. وأوضح الكيفية التي عولجت بها الحسابات بحيث تصل إلى تقدير نطاق تمويلي لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٢ - ٢٠١٤. ثم ذكر أيضاً تكاليف إغلاق الإنتاج التي ينبغي إدخالها ضمن هذا الإجمالي، وصرح بأن هذه العوامل مجتمعة تعطي تقديراً تمويلياً للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ يصل إلى ٤٦٠ - ٥٤٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، بينما نطاق التمويل التقديري للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ بدون الإنتاج تصل إلى ٢٧٦ - ٣١٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة.

٥ - وكانت فرقة العمل قد أجرت تحقيقات بشأن مجموعات التخفيض. وأشارت إلى أن النسبة المثوية للرهاوي في المجموعات هي نسبة كبيرة نسبياً، الأمر الذي قد يؤدي إلى استهلاك "سلي" إذا استخدمت نفس هذه المجموعة في التقديرات في فترة الثلاث سنوات التالية.

٦ - وكانت المجموعة الجديدة التي اختيرت والتي تشمل على نسب ٥٥ - ٢٠ - ٢٥ في المائة هي أساس التقديرات للفترتين ثلاثيتين السنوات التاليتين (محسوبة بأطمان القدرة الاحتمالية لاستنفاد الأوزون). وقد طلبت الأطراف بحث تأثير تخفيضات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مُعبراً عنها بما يعادل ملايين الأطنان من ثاني أكسيد الكربون. ويساوى خط أساس الاستهلاك ما يعادل ٧٨٢ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون/سنوياً، وهو ما يمثل إجمالي الموافقات التي تمت حتى الآن على

خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض من المركبات المستنفدة للأوزون والبلدان غير المستهلكة لمقادير صغيرة من هذه المركبات وهو يمثل حتى الآن تخفيضاً قدره ما يعادل ٤٩ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً. وسوف تصل مساهمة المرحلة الأولى الكاملة لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ما يعادل تخفيضاً قدرة نحو ٦٠ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون أو ما يعادلها/سنوياً أي ما يقل بنسبة ١٠ في المائة عن خط الأساس، حيث أن معظم عمليات التخلص التدريجي تُنسب إلى الـ ١٤١ بليون - من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي التي تسهم بدرجة أقل في تخفيضات الاحترار العالمي عن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.

٧ - واصلت السيدة جانغ التقديم بشأن الاحتياجات التقديرية للتمويل للفترتين ثلاثيتين السنوات ٢٠١٥ - ٢٠١٧ و ٢٠١٨ - ٢٠٢٠، اللتين حُسبتا على أساس الالتزامات القائمة حالياً، وعلى أساس خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتعزيز المؤسسي، وتمويل أنشطة الدعم، والتزامات الخطط الجديدة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض من مركبات الكربون، وتكاليف إغلاق الإنتاج، والتي تسهم الأخيرة فيها بقدر كبير من المجموع الإجمالي. وبالنسبة لفترات الثلاث سنوات هذه، استخدمت قيم جديدة لفاعلية التكاليف بالنسبة للزغاي المتعددة اليورثان في القطاع الفرعي للتبريد وتكييف الهواء، وفي زغاي البوليسترين المثوق. وقد افترضت تقديرات فرقة العمل أن جميع البلدان غير المستهلكة لكميات ضئيلة من المواد المستنفدة للأوزون يمكنها أن تطلب التمويل الخاص بالمرحلة الثانية.

٨ - وقالت أن الاحتياج الإشاري للتمويل لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٥ - ٢٠١٧ يصل إلى ٤٧٩ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة لأنشطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، و ٢٠٩ ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة لإغلاق الإنتاج بالإضافة إلى نحو ١١٢ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة للعناصر الأخرى، مما يقفز بالاحتياج الكلي من التمويل إلى: ٧٩٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة. وأضافت أن الاحتياجات الإشارية من التمويل لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٨ - ٢٠٢٠ تبلغ ٤٦١ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة لأنشطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، و ٢٢٩ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة لإغلاق الإنتاج، بالإضافة إلى نحو ١٠٧ ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة للعناصر الأخرى، مما يقفز بالاحتياج من التمويل الإجمالي إلى ٧٩٧ مليون دولار.

٩ - وصرح السيد كوجيرز بأن الأطراف كانت قد طلبت إجراء بحث العديد من عناصر تكاليف إغلاق الإنتاج، بما في ذلك تكاليف الإنتاج لكل تصور من تصورات الاستهلاك، وبحث النهج الخاصة بالمصانع التحويلية، وبحث إعادة توجيهه المحتمل لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاضعة للرقابة إلى إنتاج المواد الوسيطة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. وذكر أن المصانع التحويلية لدى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ غير الصين تستأثر بنسبة ١٨ في المائة من مجموع إنتاج البلد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن مجموع فترة الثلاث سنوات ٢٠١٢ - ٢٠١٤، ويصل تمويل المصانع التحويلية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ هو

١٧,٣ - ٢١,١ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة. أما تمويل المصانع التحويلية خلال الفترتين ٢٠١٥ - ٢٠١٧ و ٢٠١٨ - ٢٠٢٠، لأغراض التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ فيبلغ ٢٤ مليون دولار و ٢٧ مليون دولار، على التوالي. وأشار السيد كوجيرز إلى أن إنتاج المادة الوسيطة وهي مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ لدى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ تضاعف كل ثلاث سنوات أثناء فترة العشر سنوات الماضية. كما أن استمرار اتجاه النمو من شأنه أن يوفر احتمالات تحويل إنتاج المواد المستعملة الحالية الخاضعة للرقابة إلى مواد وسيطة. ومع ذلك فإن المعلومات التقنية على المستوى القطري والتي تقوم على أساس المصانع بشأن الجوانب العملية للتحويل الناجح لم تتوافر حتى الآن. ثم قدم السيد كوجيرز قيماً محددة لمدييات التمويل في خمسة تصورات إنتاجية. وكانت الأطراف قد طلبت كذلك إلى فرقة العمل دراسة مبالغ التمويل الموجه لتعزيز المؤسسي وذلك في ضوء النسب المتوقعة للتضخم. وأضاف السيد كوجيرز بأن الزيادة بنسبة ٣ في المائة السنوية للتضخم من شأنها أن تزيد من تمويل التعزيز المؤسسي للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ بمقدار ١,٣٤ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، بالنسبة لما مجموعه ٥٠٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة وللفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٧ بمقدار ٤,٣٢ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة بالنسبة لما مجموعه ٧٩٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة. وكانت الأطراف قد طلبت كذلك إلى فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد دراسة تأثير النمو بنسبة الصفر وبنسبة ٣- في المائة على تمويل الأنشطة الداعمة. ومضى السيد كوجيرز قائلاً إن نتائج النمو بنسبة ٣- في المائة تؤدي إلى نقص مقداره خمسة ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة كل ثلاث سنوات بالنسبة للأنشطة الداعمة، بينما تؤدي في الحالات العادية إلى زيادة قدرها نحو ٦ ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة لكل ثلاث سنوات.

١٠ - وواصل السيد دانيال كولبورن، عضو فريق المهام العرض بأن قدم معلومات عن قيم مردودية تكاليف الرغاوي والتبريد وتكييف الهواء. وأشار إلى أن مردودية تكاليف رغاوي البليوريثان كانت تعتمد بالدرجة الأولى على التكنولوجيا المختارة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وحجم المنشأة، ويتأثر اختيار التكنولوجيا تأثيراً كبيراً بالقطاع الفرعي المعين لسوق البليوريثان وحجم الشركة التي سيجري تحويلها.

١١ - وأشار إلى أنه قد جرى تحديث المتوسط المرجح لرغاوي البليوريثان الجاسئة والمتكاملة الجلد من ٦,٤١ دولار أمريكي للكيلوغرام إلى ٦,١١ دولار أمريكي للكيلوغرام وتحديث تكاليف تحويل رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط وما يرتبط بها من مردودية تكاليف من ٢,٥٦ دولار أمريكي للكيلوغرام إلى ٤,٨٥ دولار أمريكي للكيلوغرام. وقال السيد كولبورن إن فريق المهام لم يعدل قيم مردودية التكاليف حيث أخذ في الاعتبار اقتصاديات الحجم الكبير. ورؤي أن التحسينات في مردودية التكاليف بمرور الوقت ستكون بنسبة تتراوح بين ٥ و ٥٠ في المائة بمتوسط قدره ٢٠ في المائة. وأشار إلى أن ذلك يعزى إلى زيادة تدريب الموظفين وانخفاض تكاليف غاز التبريد والمكونات حيثما لم يتسن تحديد النطاق الزمني على نحو دقيق. كما أشار إلى أن من الصعب وضع تقييم كمي للاعتماد على خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تزيد نسبة الخفض فيها عن ١٠ في المائة، وإلى أن التغييرات العالمية بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن أن تنطبق بصورة مباشرة قيم

مردودية التكاليف من المشروعات الموافق عليها، وبالنسبة للتبريد وتكييف الهواء، أعيد تقييم التكاليف الرأس مالية والتشغيلية. وذكر السيد كولبورن أن قيم مردودية التكاليف الواردة في تقرير أيار/مايو ٢٠١١ قد عدلت نزولياً على أساس تحليل منقح للتكاليف ومعلومات مفصلة من مقترحات المشروعات مما أسفر عن قيمة متوسطة تبلغ ٨,٨ دولار أمريكي للكيلوغرام دون حساب الزيادات في التمويل لأغراض غازات التبريد منخفضة القدرة على الاحترار العالمي.

١٢ - واحتتم السيد كولبورن حديثه بعدد من التعليقات الموجزة. وذكر أن العمل قد انتهى من تحديث تحليل البيانات الجدولية لثلاث فترات ثلاثية السنوات، وأن التقرير التكميلي يتضمن فصلاً منفصلاً عن الإنتاج بالنظر إلى تأثيره الشامل على تحديد الموارد. وفي هذا السياق يتوافر العديد من طرق التمويل لقطاع الإنتاج تتباين فيها مستويات التمويل والوقت اللازم تبايناً كبيراً. ويصل تمويل إغلاق الإنتاج إلى ٣٠ في المائة من مجموع التمويل عندما يتواءم التخلص التدريجي من الإنتاج مع التخلص من الاستهلاك، وينشأ أدنى مستويات تحديد الموارد عن اختيار الانخفاض بنسبة ١٠ في المائة من خط أساس الإنتاج. وأكد السيد كولبورن أن نقل شرائح تمويل إغلاق الإنتاج إلى فترات السنوات الثلاث القادمة بعد عام ٢٠٢٠ لا يساعد على خفض "احتلال التمويل لفترات السنوات الثلاث" المحسوب. كما قال إن المرحلة الأولى الموافق عليها من خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تتضمن "تحميل مسبق" كبير للتمويل للتخلص من الاستهلاك وأن من المفترض أن تكون قيم مردودية التكاليف المستخدمة لحساب فترة السنوات الثلاث الثانية والثالثة والمرحلة الثانية للخطة أقل من ذلك. وأوجز الاحتياجات من التمويل مرة أخرى ذاكراً أن تجميع البارامترات معاً يسفر عن تمويل بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي (بالزيادة أو النقص بنسبة ٨ في المائة) للفترة الأولى ٢٠١٢ - ٢٠١٤ و ٧٩٠ مليون دولار أمريكي للفترة الثانية ٢٠١٥ - ٢٠١٧ و ٧٩٧ مليون دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث الثالثة ٢٠١٨ - ٢٠٢٠.

ثانياً - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

١٣ - قدم السيد أشلي وودكوك الرئيس المشارك لجنة الخيارات التقنية الطبية توصيات اللجنة بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والتي تظل دون تغيير عن تلك المبلغة في تقرير أيار/مايو لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وقدم تحديثاً عن الاجتماع الثنائي الذي عقد بين الصين والرئيسيين المشاركين للجنة الخيارات التقنية الطبية أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وقد تركزت المناقشات على أهمية أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة المحلية الصنع التي تستخدم الكلورو فلورو كربون والتي تحتوي على مضادات إفراز الكولين بالنسبة للصين وواضح أنه لم يطلب من لجنة الخيارات التقنية الطبية أن تستعرض تعيين الاستخدامات الضرورية للصين ومن ثم فإن فريق الخبراء احتفظ بتوصيته الأصلية بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمضادات إفراز الكولين لا تعتبر ضرورية في الصين بالنظر إلى توافر أكثر من بديل، وأن استراتيجية التخلص الذاتية للصين مرضية. وفي ذلك الاجتماع أشير إلى أن بوسع الصين أن تختار تعيين هذه المركبات لهذا الاستخدام ضمن الكمية الإجمالية التي وافقت عليها الأطراف. واحتتم كلمته بأن هنا الصين للموافقة على أول أجهزة استنشاق مصنوعة محلياً بالسالبوتامول الخالية من كلورو فلورو كربون في الصين. كما هنا الولايات المتحدة على الموافقة على

أجهزة الاستنشاق بتوليفة البوتيرول الايراتروبيوم الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية مما يمهّد الطريق للتحويل الكامل والناجح في الولايات المتحدة.

ثالثاً - تعيينات بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

١٤ - قدم الرؤساء المشاركون للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل وهم السيد محمد بصري، والسيد إيان بورتر، والسيدة ميشيل ماركوت والسيدة مارتا بيزانو موجزاً لنتائج التقييم النهائي لتعيينات الاستخدامات الحرجة التي تم تقديرها أثناء جولة ٢٠١١، على النحو الوارد في التقرير النهائي الصادر في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٥ - ولدى عرض هذه المسألة، قدم السيد بصري موجزاً لاستهلاك بروميد الميثيل في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان غير العاملة بموجبها. وأفاد، بأنه في عام ١٩٩١، استهلك ٤٥ ٠٠٠ طن من بروميد الميثيل في البلدان غير العاملة بالمادة ٥ وأنه في عام ٢٠١٣، لم يُطلب سوى ٧٠٤ أطنان في الاستخدامات السابقة للزراعة في التربة.

١٦ - وأوضح أنه في عام ٢٠١١ واصل ثلاثة أطراف، هي أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، استخدام بروميد الميثيل في الاستخدامات السابقة للزراعة في التربة. وأفاد بأن استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وصل إلى ٩٩٨ ٣ طناً في عام ٢٠١٠، ومن المقرر أن يتم التخلص التدريجي من هذه الكمية بحلول عام ٢٠١٥. وأن هذا الاستهلاك يمثل نسبة ٢٥ في المائة من إجمالي خط الأساس للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ البالغ نحو ١٦ ٠٠٠ طن.

١٧ - وقال إن تُواصل تعيينات الاستخدامات الحرجة، عموماً، تواصل في الانخفاض من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣ بالنسبة للأطراف الأربعة المتبقية التي تقدمت بتعيينات.

١٨ - وفيما يتعلق بمخزونات بروميد الميثيل المتوافرة، ذكر أن كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية قد أبلغت على التوالي عن ٣,٤ أطنان و٦,٣ أطنان و١ ٨٠٣ أطنان. وأوضح كذلك أن توصيات الاستخدامات الحرجة الصادرة عن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لم تضع المخزونات في اعتبارها. وخلص إلى أن المخزونات التي أبلغت عنها الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠١٠ تزيد ٢,٦ مرة عن تعيينات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٣ التي تبلغ ٦٩٢ طناً.

١٩ - وأشار إلى أن الولايات المتحدة سحبت التعيينات الخاصة بالبحوث في شهر تشرين الأول/أكتوبر، حيث قال الطرف 'إنه من الممكن الآن تنفيذ البرنامج بدون إعفاءات للاستخدامات الحرجة'.

٢٠ - ثم قدم السيد بورتر عرضاً عاماً عن التعيينات الواردة بشأن استخدامات التربة السابقة للزراعة لبروميد الميثيل في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وقد بقيت سبعة تعيينات دون تغيير عن التوصيات المؤقتة. وسعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل إلى الحصول على المزيد من المعلومات بشأن خمسة تعيينات، وطلبت الولايات المتحدة أيضاً إجراء إعادة تقييم آخر لتعيينين. وأثناء الاجتماع الثاني، أعادت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل تقييم ٦ من ١٣ تعييناً للاستخدامات الحرجة قدمت لجولة عام ٢٠١٣. أما إعادة التقييم للتعيينات الواردة من أستراليا وكندا فليست مطلوبة.

- ٢١ - وكانت توصية اللجنة النهائية هي ٥٦٣،٤٦٣ طناً، و٧٨،٢٣٢ طناً لم يوصى بها.
- ٢٢ - ومن بين التعيينات التي أعيد تقييمها، قُبلت أربعة تعيينات بالكامل، وأشارت اللجنة إلى أن الطرف قال إن هذه هي المرة الأخيرة التي يقدم فيها التعيينات الأربعة الخاصة بزراعة الخضار. واحتفظت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بالتوصية المؤقتة بشأن قطاع نباتات الزينة حيث أن عدداً من البدائل لا تزال تعتبر فعالة بالنسبة لجزء من التعيين.
- ٢٣ - وأوصت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بكمية أقل لفاكهة الفراولة، ووافقت أغلبية الأعضاء على أن المعلومات الإضافية التي قدمها الطرف لتعيينات فاكهة الفراولة في كاليفورنيا لم تبين على عدم توافر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لمكافحة العوامل المرضية المحددة التي تحتوي عليها التربة، وبخاصة لمنطقة واحدة. وأشارت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل إلى أن هذا الطرف قد يرغب في تقديم عرض تكميلي أثناء الجولة القادمة إذا توافر تقرير تقني يدل على أن جميع الطرائق المتوافرة للصور أحادية البعد والصور ثلاثية الأبعاد، المزودة بشرائح حاجزة أو غير مزودة بها، ليست فعالة لظروف هذا التعيين. وأشار إلى التمسك بأي الأقلية بشأن هذا التقييم.
- ٢٤ - وقد أبلغت كندا الأمانة مؤخراً بأنها أصدرت تصريحاً بـ ١,٩ طن من بروميد الميثيل في إطار أحكام 'استخدامات الطوارئ' من بروتوكول مونتريال. وأوضح الطرف أن هذه الكمية هي كمية غير مستعملة من كميات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٠ المعتمدة لمشاتل الفراولة والتي كانت لازمة في أوائل عام ٢٠١١.
- ٢٥ - وذكرت السيدة ماركوت، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، أنه في عام ٢٠١١، استعرضت لجنة الهياكل والسلع التابعة للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، ستة تعيينات للاستخدامات الحرجة. واستعرضت كذلك ثلاثة عناصر من تعيينات الاستخدامات الحرجة للبحوث المقدمة من جانب الولايات المتحدة، على الرغم من أن إعفاء الاستخدامات الحرجة هذا قد سُحب بعد ذلك من جانب الطرف. وما زالت مطاحن الدقيق والحبوب في كندا والولايات المتحدة هي الأكثر طلباً لتعيينات الاستخدامات الحرجة، وذلك على الرغم من أن هذه التعيينات تنخفض بشكل كبير عاماً بعد آخر. أما السلع التي طلبت الأطراف بروميد الميثيل من أجلها، فتشمل الأرز المعلب في أستراليا، والكستناء الطازجة في اليابان، إلى جانب الفاكهة المجففة (بما في ذلك التمور الطازجة)، والجوز في الولايات المتحدة، ولحم الخنزير الجاف المقدم في الجنوب.
- ٢٦ - وأوصت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بتعيينات الاستخدامات الحرجة التي تطلبها كندا والولايات المتحدة لمطاحن الدقيق، فتعيين كندا البالغ ٧,٨ أطنان يقل بنسبة ٢٩ في المائة وتعيين الولايات المتحدة البالغ ٢٥,٣ طن يقل بنسبة ٦٦ في المائة هذا العام. وأقرت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بأن المصاعب التي واجهتها الأطراف في تنفيذ عمليات التبخير بصورة فعالة داخل مطاحنها الكبيرة وفي درجات الحرارة المنخفضة المسجلة أثناء الأوقات المخصصة للتبخير عادة. وبناء عليه، فقد قدمت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل تقريراً خاصاً يتضمن توجيهات لتحقيق المزيد من الفاعلية باستخدام المعالجة بفلوريد السلفوريل.

٢٧ - وبيّنت أستراليا واليابان للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل أن استخدام بروميدي الميثيل في الأرز والكستناء الطازجة سوف يتوقف في عام ٢٠١٤. وعينت أستراليا ٢,٣ طناً للأرز لتتيح لمصانع تجهيز الأرز الوقت لمواصلة الاعتماد المستدام للبدائل. وبلغت نسبة التخفيض ٣٥ في المائة. وقدمت اليابان تعييناً يقل بنسبة ٥ في المائة عن الـ ٣,٣ أطنان للكستناء الطازجة، الأمر الذي أعطى اليابان وقتاً لمواصلة التحسينات اللوجستية وبرامج تدريب المزارعين التي تعتقد لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل أنها مهمة من أجل الاستخدام المأمون للبدائل. وأثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في تموز/يوليه، أفادت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل أنها غير قادرة على تقييم التعيين الوارد من الولايات المتحدة بالنسبة للحم الخنزير الجاف المقدد. بيد أن المعلومات التي قدمها الطرف بشأن البحوث وتوقيت البيانات المتوافرة فقد أتاح لنا التوصية بتعيين الاستخدامات الحرجة في تقرير تشرين الأول/أكتوبر الصادر عن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل. بيد أن تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل تضمن رأياً للأقلية.

٢٨ - وأشارت السيدة ماركويت أيضاً إلى أن المقرر ٤/١٦، المرفق ١٦ يقضي بأن تعقد لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل اجتماعين في السنة لاستعراض تعيينات الاستخدامات الحرجة. وفي ضوء نقص التمويل المستمر من جانب الأعضاء، فنحن نطلب توضيحاً من الأطراف تسمح فيه بعقد هذه الاجتماعات إلكترونياً. ذلك أن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل لا يمكن أن تعقد اجتماعات وجهاً لوجه إلا إذا توفر التمويل اللازم لحضور الأعضاء من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وقد ناقشت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميدي الميثيل هذه المسألة بصورة أكثر اكتمالاً في الفرع المعني بالموارد من تقريرها.

المرفق السابع

مشروع المقرر ٢٣/] : تمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

مقدم من الهند

إن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقرر ٦/١٩ الذي ينص على أن يكون التمويل من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال منتظماً وكافياً لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الامتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لقطاعي الإنتاج والاستهلاك معاً،

وإذ يسلم بضيق الوقت المتبقي لبدء نفاذ تطبيق التدابير الأولى للرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الذي يبدأ بالتجميد عند مستوى خط الأساس في عام ٢٠١٣ ثم تخفيض بنسبة ١٠ في المائة من خط الأساس في عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لها مرافق إنتاج مركبات كربون هيدروكلورية فلورية قد تتعرض لأن تكون في حالة عدم امتثال لتلك الالتزامات ما لم تتوفر لها المساعدة الكافية من الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يؤكد على مقصد المقرر ٦/١٩، والذي يتمثل في توفير تمويل منتظم وكافٍ من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك قطاع الإنتاج وذلك دون أي مساس بالمصانع المختلطة؛

٢ - يحث اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على إعطاء الأولوية لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لتمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

موجز عرض للاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا^(١٢)

١ - عُقد الاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون في جنيف، سويسرا (٢-٤ أيار/مايو ٢٠١١). بموجب مقرر مؤتمّر الأطراف ٦/١ و٨/٣. وكما كان الحال في الماضي؛ فإن هذا التقرير يعد عنصراً مكماً للتقييمات العلمية الأخيرة المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإن كان له غرض مختلف. فكل من التقرير والتقييمات مطلوبة بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. بيد أن التقييمات تمكن الأطراف من تقييم تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، وهي وسائل اتصال بين مجتمع البحوث (الذي يعمل جاهداً على تحقيق فهم أفضل) وبين صناع القرارات (الساعين إلى اتخاذ تدابير مستنيرة). فالتقييمات ليست توصيات بسياسات، ولا هي وثائق تخطيطية بحثية، وإنما هي تقدم مساهمة لكليهما. ومن ناحية أخرى، تتناول تقارير مديري بحوث الأوزون بالتحديد احتياجات البحث والرصد في ضوء الفهم العلمي المتحصّل من التقييمات، كما تقدم توصيات تفصيلية إلى الأطراف تتعلق بالتدابير الدولية للنهوض بتنسيق البحوث وبالربط بينها.

٢ - وبعد أن أجرى اجتماع مديري بحوث الأوزون الثامن استعراضاً لتوصيات الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون، والأنشطة المنفذة في إطار الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، نواصل الاجتماع بتقديم عدد من العروض المطلوبة بشأن حالة طبقة الأوزون وتفاعلاتها مع تغير المناخ. وأوجزت المحادثات التي تلت ذلك برامج البحوث والرصد الدولية والبرامج الساتلية الدولية، تلتها تقارير قطرية وإقليمية عن أنشطة بحوث ورصد الأوزون والأشعة فوق البنفسجية. وشكلت هذه الطائفة من العروض أساساً للتوصيات في أربعة مجالات رئيسية هي: احتياجات البحث، والمشاهدات المنتظمة، وحفظ البيانات، وبناء القدرات.

٣ - ولا يزال هناك الكثير من المسائل العالقة بشأن الاسترداد المتوقع لطبقة الأوزون من تأثيرات المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة فيما يتعلق بالتفاعلات بين استنفاد الأوزون والتغير المناخي. وقد كشفت البحوث الأخيرة النقاب عن أن استنفاد الأوزون قد أضر بالمناخ التروبوسفيري، وأنه يتضح بمزيد من الجلاء أن غازات الاحتباس الحراري تؤدي إلى تغيير الستراتوسفير، مع تبريد الجزء الأعلى من الستراتوسفير بواسطة غازات الاحتباس الحراري التي من المتوقع لها أن تتجاوز 5K بين في الفترة ٢٠٠٠-٢١٠٠. وترتبط القدرة على التنبؤ بالسلوك المستقبلي للأوزون بإجراء المزيد من التحسينات في التحديد الكمي لأدوار العمليات الكيميائية والدينامية المسؤولة عن إنتاج الأوزون، وفقدانه، وانتقاله، وتوزيعه، وعدم اليقين الذي يحيط بكل من هذه العناصر. إن وضع تصورات واقعية بشأن التركيزات البشرية المنشأ والغازات الترة البيولوجية المنشأ في الستراتوسفير والتروبوسفير أمر مطلوب، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناخ المتغير. وتشير عمليات المحاكاة المستقاة من التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠ إلى حدوث زيادات مستقبلية في مستويات الأشعة فوق البنفسجية في المناطق الاستوائية،

(١٢) يقدم الموجز في هذا المرفق بالصيغة التي قُدم بها، وبدون تحرير رسمي.

وانخفاضات عند خطوط العرض الوسطى والعليا بسبب التغيرات التي تحدث للأوزون. وقد خلص تقرير فريق التقييم المعني بالتأثيرات البيئية لعام ٢٠١٠ إلى أن البحوث بشأن تأثيرات الزيادات في الأشعة فوق البنفسجية الناتجة عن استنفاد الأوزون الستراتوسفيري قد أحدثت تقدماً كبيراً في فهم العمليات التي تؤثر بها التغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على طائفة من الكائنات والعمليات. وقد أبرزت البحوث الأخيرة التفاعلات بين التأثيرات المختلفة الناتجة عن تغير الأشعة فوق البنفسجية بسبب استنفاد الأوزون، وتأثيرات التغير المناخي. وقد تؤدي هذه التفاعلات بدورها إلى انعكاسات على تغير المناخ (مثل تغير دورة الكربون في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية)، وإن ظل ذلك غير معرف بدرجة كافية.

٤ - وتتسم النماذج المترابطة للكيمياء والمناخ بدرجة أكبر من النضج، غير أن من الواضح أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتحسين هذه النماذج والتحقق منها. ويجري تطوير نماذج النظام الأرضي التي تشتمل على عمليات تعيين البارامترات الأولية لمنطقة الستراتوسفير، وينبغي لهذه النماذج أن تبدأ في ضم المعالجات المحسنة للنماذج المترابطة للكيمياء - المناخ والمتعلقة بالإقحام الشمسي، والديناميكيات، والإشعاع، والكيمياء الضوئي للأوزون. ويضاف إلى ذلك أن القياسات الطويلة الأجل تمثل مورداً مهماً للغاية، ويُصحح بقوة باستمرار وزيادة الاستفادة من هذه البيانات في دراسات العمليات العلمية. إن التناقض الصارخ بين أعمدة الأوزون في نصف الكرة الشمالي الكبيرة بصورة غير عادية في عام ٢٠١٠ والاستنفاد الكبير للأوزون في منطقة القطب الشمالي في عام ٢٠١١، قد أبرز الصلة الوثيقة بين الأوزون وعلم الأرصاد والمناخ. وفي النهاية، لا تزال هناك حاجة إلى إجراء دراسات مختبرية أساسية لتقييم معدلات التفاعل الكيميائي الضوئي، وتدقيق وتحديث القياسات الأقدم. وتكتسي البارامترات الكيميائية الضوئية، أهمية خاصة، إذ تحسّن فهمنا لأنواع ذات الأعمار الطويلة والمركبات الصناعية الجديدة في الغلاف الجوي.

٥ - وللمشاهدات المنتظمة أهمية حاسمة لفهم ورصد التغيرات الطويلة الأجل في تركيب الغلاف الجوي، وأثرها على الأشعة دون البنفسجية على سطح الأرض. كما أن القدرة على التنبؤ بالاسترداد المتوقع لعافية الأوزون في الغلاف الجوي المتغير، وفهم التفاعلات مع المناخ المتغير يحتاجان إلى رصد للغازات التزرة الرئيسية والبارامترات التي تبرز دور العمليات الكيميائية والديناميكية، كما أن القياسات ذات الاستبانة الرأسية، وبخاصة في الجزء العلوي من التروبوسفير/الجزء السفلي من الستراتوسفير وفي الستراتوسفير العلوي تتمتع بأهمية كبرى. وبالتالي فإن شبكات البيانات العالمية تعدّ الركيزة التي نستند إليها في فهمنا للأوزون، وللغازات التزرة ذات الصلة بالأوزون والمناخ، والأشعة فوق البنفسجية، وهي تشمل العديد من الدول حول العالم. وتوفر عملياتها المجال لتدريب علماء الغلاف الجوي في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ويكثر الطلب على هذه الشبكات، إذ أنها توفر الأساس لجميع أنشطة البحث وصنع القرارات. وتنقسم هذه الشبكات إلى فئتين: شبكات أرضية (وتشمل البالونات) وشبكات فضائية، يمثل استغلالها المشترك طلبات جديدة على ما تقوم بها من عمليات وما ترسله من تقارير.

٦ - لا يزال حفظ البيانات يعدّ مكوناً أساسياً لجميع قياسات الغلاف الجوي. وعلى الرغم من الإنجازات العديدة البارزة التي تحققت استجابة للتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون، فقد تم التشديد على استمرار الحاجة إلى التنفيذ الكامل لبقية توصيات الاجتماع السابع

لمديري بحوث الأوزون. فقبل حفظ البيانات، مثلاً، ينبغي التحقق من دقتها جميعاً وإدراج البيانات الوصفية التي يحتاج إليها المستعملون. وقد اشتملت التوصيات الأخرى على الحاجة إلى استعادة وتقييم البيانات التاريخية، وتطوير إجراءات معيارية لتأمين نوعية البيانات، وزيادة الربط بين مراكز البيانات (الأوزون، والأشعة فوق البنفسجية، وغازات الاحتباس الحراري، ونواتج الرصد الجوي، الخ.) وذلك لضمان توافر البيانات لجهود التحقق من المطابقة للمواصفات المعيارية والنمذجة، وحفظ البيانات التي تم الحصول عليها من دراسات العمليات الإقليمية لتحسين إمكانيات الحصول عليها.

٧ - وعلى الرغم مما تحقق من تقدم أيضاً في بناء القدرات منذ الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه. فقد تم القيام بعدد من الأنشطة الرئيسية خلال السنوات الثلاث الأخيرة وكان لها تأثير كبير. وقد قدمت أمثلة لبعض الأنشطة المحددة التي يمكن القيام بها في المدى القريب. كما أُوصيَ بتطوير قياسات محددة لتحسين تقييم نجاح بناء القدرات خلال السنوات القليلة القادمة.

٨ - ويتضمن التقرير الكامل للاجتماع الثامن لمديري بحوث الأوزون على موجزات لجميع العروض الشفهية وجميع التقارير الوطنية المتقدمة. ويمكن الإطلاع عليها في التقرير المعنون "مشروع البحث والرصد العالمي للأوزون التابع لمنظمة الأرصاد الجوية، التقرير رقم ٥١".

المرفق التاسع

إعلان بالي (١٣)

إعلان بالي بشأن التحول إلى البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون

نحن الأطراف في اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، إذ اجتمعنا في بالي، إندونيسيا من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ندرك أن بعض المواد المستنفدة للأوزون تنطوي على قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي وأن التخفيف من المواد المستنفدة للأوزون قد يسهم في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

وإذ نستذكر الالتزام العام، بمقتضى المادة ٢ من اتفاقية فيينا بأن تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية والبروتوكول التابع لها التي هي أطراف فيه لحماية صحة البشر والبيئة من الآثار المعاكسة التي تنشأ أو قد تنشأ عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو قد تعدل طبقة الأوزون،

وإذ نستذكر أيضاً المقرر ٦/١٩، الذي قرر اجتماع الأطراف فيه تشجيع الأطراف على الترويج لاختيار بدائل للمواد المستنفدة للأوزون التي تقلل من التأثيرات البيئية،

وإذ ندرك أن بعض البدائل للمواد المستنفدة للأوزون التي تنطوي على قدرات مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي تسهم في تدهور البيئة،

وإذ نؤكد من جديد الحاجة إلى التحول إلى البدائل المؤكدة تقنياً والمجدية اقتصادياً والحميدة بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون،

وإذ نستذكر الإعلان الذي وقع عليه ٩٠ طرفاً في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في بانكوك عام ٢٠١٠،

وإذ نؤكد أهمية بناء القدرات، والمساعدات المالية والتقنية وغيرها من المساعدات التي تحتاجها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال للانتقال إلى البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي،

وإذ نعترف بالمقرر الذي اتخذته الأطراف خلال الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في بالي بشأن المعلومات الإضافية الخاصة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون،

وعلى ذلك:

- ١ - نخطط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف العاملة بموجب المادة ١ الفقرة ٥، التي اختارت البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لتنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للائتمثال لأهداف الرقابة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥؛
- ٢ - ناشد الأطراف إجراء المزيد من الدراسات بشأن البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون، والتي تشمل ما يلي، دون أن تقتصر عليه، التأثيرات الاقتصادية وجدواها، والجدوى التقنية، وتوافر الأسواق، والتأثيرات على صحة البشر، وسلامة هذه البدائل على وجه الخصوص بمشاركة معززة من أصحاب المصلحة، ولا سيما الصناعة؛
- ٣ - ندعو الأطراف وغيرها من الجهات القادرة، إلى توفير المساعدات المالية والتقنية المستدامة والملائمة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات اللازمة للأطراف، ولا سيما الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتحويل إلى البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون والتي تقلل إلى أدنى حد من الآثار التي تلحق بالبيئة؛
- ٤ - ندعو الأطراف وأمانة الأوزون إلى مواصلة التنسيق فيما بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها لضمان تنفيذها من خلال الدعم المتبادل وتحقيق أهدافها؛
- ٥ - ناشد الأطراف، مع الاعتراف في نفس الوقت بأولوياتها الوطنية، استكشاف أكثر الوسائل فعالية لتحقيق التحويل إلى بدائل المواد المستنفدة للأوزون التي تنخفض فيها القدرة على إحداث الاحترار العالمي ومتابعة ذلك في إطار بروتوكول مونتريال.

المرفق العاشر

ملخصات العروض التي قدمها أعضاء أفرقة التقييم بشأن تقييم السنوات الأربع لعام ٢٠١٠^(١٤) من التقييمات التي تجري كل أربعة أعوام

أولاً - فريق تقييم الآثار البيئية

١- قدم الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية عرضاً عاماً للنتائج الرئيسية في تقرير الفريق لعام ٢٠١٠، مشيراً إلى أن نجاح بروتوكول مونتريال قد منع حدوث تأثيرات بيئية واسعة النطاق ناجمة عن استنفاد الأوزون، مثل الزيادة في مستويات الأشعة فوق البنفسجية وما ينتج عنها من إضرار بالصحة العامة والنظم الإيكولوجية. وكانت الزيادات في الأشعة فوق البنفسجية - باء المسببة للحروق الشمسية والناجمة عن استنفاد الأوزون، ضعيفة خارج المناطق المتأثرة بثقب الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية. ونتيجةً لبروتوكول مونتريال، تم منع حدوث زيادات كبيرة في معدلات سرطان الجلد التي كان يمكن أن تحدث لو لم يتم إخضاع استنفاد الأوزون للرقابة. كذلك تم تفادي حدوث انخفاض كبير في نمو وإنتاجية النباتات والكائنات الحية المائية، وبالتالي تفادي حدوث تغيرات كبيرة في دورة الكربون العالمية. وفي المستقبل ستفاقم الآثار البيئية على صحة الإنسان والكائنات الحية والمواد بسبب إضافة مجموعات جديدة إليها من العوامل البيئية الناتجة عن التفاعل بين مستويات ثاني أكسيد الكربون المتزايدة في الغلاف الجوي وتغير المناخ والأشعة فوق البنفسجية.

٢- ثم لخص الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية النتائج الرئيسية لاستنفاد الأوزون، والتفاعلات بين الأشعة فوق البنفسجية وتغير المناخ المؤثرة على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية البرية والمائية والدورات البيولوجية الجيولوجية الكيميائية ونوعية الهواء ومواد الإنشاءات. وقد لوحظ أن آثار الأشعة فوق البنفسجية - باء على صحة الإنسان تشمل زيادة معدلات إعتام عدسة العين، والأورام القتامية في العين، وانخفاض المناعة لأمراض معينة، وزيادة الإصابة بسرطان الجلد. ويمكن للتفاعلات بين المتغيرات المناخية، مثل الحرارة، أن تفاقم آثار الأشعة فوق البنفسجية على الصحة. وهناك حاجة لتقديم معلومات إضافية للعامة من أجل اتباع نمط حياة متوازن يسمح بإنتاج كمية كافية من الفيتامين دال من الأشعة فوق البنفسجية - باء، وهو أمر مهم للحفاظ على بنية العظام ومنع الإصابة بأمراض معينة. كذلك فإن ارتفاع درجات الحرارة، وزيادة معدلات سقوط الأمطار، ونوبات الجفاف الشديدة، وزيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون مع وجود الأشعة فوق البنفسجية، تؤدي إلى استجابات وانعكاسات معقدة في النظم الإيكولوجية الأرضية، مما يثير القلق من حدوث تأثيرات كبيرة على الأمن الغذائي ونوعية الغذاء. وقد أسهم دور المحيطات، بوصفها بالوعة لمستويات ثاني أكسيد الكربون المتزايدة، في زيادة حموضة المياه الذي أدى إلى حدوث تأثيرات ضارة على تكون الهياكل في الكائنات الحية المتكلسة، مما أدى إلى زيادة قابليتها للتأثر بالأشعة فوق البنفسجية. وقد أدت الأشعة فوق البنفسجية وتغير المناخ إلى تسريع دوران المغذيات عبر النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، وإلى فقدان ثاني أكسيد

(١٤) تظهر الملخصات الواردة في هذا المرفق والمقدمة من أصحابها دون أي تنقيح رسمي.

الكربون بانتقاله إلى الغلاف الجوي. وسينخفض التأثير المنظف لجذور الهيدروكسيل، الناتجة في الغلاف الجوي عن الأشعة فوق البنفسجية الشمسية، مع الاستعادة المتوقعة للأوزون في طبقة الاستراتوسفير. وهذا الانخفاض في التأثير المنظف سيزيد مستوى الضباب الدخاني الكيميائي الضوئي في خطوط العرض الدنيا والوسطى، ما سينتج عنه حدوث تأثيرات ضارة على صحة الإنسان والبيئة. وتشير البحوث الحالية إلى أن التركيزات المنخفضة لنواتج تحلل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية (مثل حامض الخليك الثلاثي الفلور) لا تشكل خطراً كبيراً في الوقت الحالي على صحة الإنسان أو البيئة. بيد أنه لا بد من إجراء تقييم مستمر لهذا الأمر نظراً لأن هناك زيادة في إنتاج البدائل. وتدل الآثار التي يحدثها تغير المناخ والأشعة فوق البنفسجية في مواد الإنشاءات، مثل اللدائن والأخشاب، على حدوث تلف إضافي بسبب الأشعة فوق البنفسجية المصحوبة بزيادة درجات الحرارة، والرطوبة، والملوثات في الغلاف الجوي. ويمكن موازنة بعض هذه الآثار باستخدام عوامل مثبتة وقائية وتركيبات من الأخشاب واللدائن.

ثانياً - فريق التقييم العلمي

٣- تحدث الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي عن النتائج العلمية المستمدة من التقرير التجميعي لعام ٢٠١١، والتقييم العلمي لاستنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠. وأشار الرئيس المشارك للفريق إلى أن التقرير التجميعي يبين أن بروتوكول مونتريال يعمل لحماية طبقة الأوزون، وأن هذه النتيجة تعززت منذ عمليات التقييم التي أجريت عام ٢٠٠٦. واستمر مجموع تراكم المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي في الانخفاض على الرغم من تزايد مستويات بدائل المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي، مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بالنظر إلى أن مركبات الكربون الفلورية قد أزيلت. ولم تزد كميات عمود الأوزون أو تتناقص خلال العقد الماضي، وهذه نتيجة تتسق والتغيرات الطفيفة في المواد المستنفدة للأوزون خلال هذه الفترة والفهم الحالي للغلاف الجوي.

٤- ولخص الرئيس المشارك للفريق النتائج الشاملة للتقرير التجميعي بشأن ثلاثة مواضيع (١) طبقة الأوزون والمناخ: يرى التقرير التجميعي أن هاتين المسألتين ترتبطان معاً ارتباطاً وثيقاً. فالأوزون والمواد المستنفدة للأوزون تؤثر في المناخ وبالتالي فإن كليهما يتأثر بالمناخ. ومن هنا فإن من الحكمة النظر إلى طبقة الأوزون وحماية المناخ معاً لدى البت في آليات الرقابة على الانبعاثات الكيميائية البشرية الصنع. ويسود عدم اليقين حالياً بشأن حجم نتائج التفاعلات بين المناخ والأوزون على الصحة والتنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية والمرجعيات. ومن الممكن تقنياً واقتصادياً التعجيل بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي هي من غازات الاحتباس الحراري، وخفض استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي، وتحقيق خفض سريع في استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي كبديل لمعظم استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. (٢) مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: هذه المركبات قدرة صفرية على استنفاد الأوزون، إلا أن قدراتها على إحداث الاحترار العالمي مرتفعة. ويرى التقرير التجميعي أن البدائل التي تتسم بانخفاض قدرتها على إحداث الاحترار العالمي بدأت في الظهور. ويمكن أن تزداد مستويات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الحالية إذا لم تكبح، بحلول عام ٢٠٥٠ لتصل إلى ٢٠ في المائة من انبعاثات الاحتباس الحراري ذات

القدرة المرجحة على إحداث الاحترار العالمي. ولا يتوقع أن تمثل المنتجات المستمدة من استخدامات مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مثل حامض الخليك ثلاثي الفلور مخاطر كبيرة على الصحة أو البيئة. (٣) بروميد الميثيل: يرى التقرير التجميعي أن زيادة الرقابة على بروميد الميثيل مازالت ممكنة. فعلى سبيل المثال، يمكن الاستعاضة عن ٢٠ إلى ٣٥ في المائة من الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل المستخدم لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن ببدائل متوافرة حالياً.

٥- وقام الرئيس المشارك للفريق بعد ذلك بتلخيص النتائج الرئيسية لتقرير فريق التقييم العلمي لعام ٢٠١٠ مشيراً إلى (١) أن تراكم المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي موافق للتوقعات؛ (٢) أن ترابط المناخ وطبقة الأوزون يعني أن بوسع مقررات بروتوكول مونتريال أن تؤثر (والواقع أنها أثرت فعلاً) في كليتي المسألتين، وأن أهمية تغير المناخ ستزداد بالنسبة لطبقة الأوزون في المستقبل مع انخفاض المواد المستنفدة للأوزون؛ (٣) لا يزال ثقب الأوزون موجوداً كما كان متوقعاً وسوف يستمر حتى منتصف القرن؛ (٤) إن استنفاد الأوزون العالمي أقل بكثير من استنفاد ثقب الأوزون وسوف تستمر حتى نحو منتصف القرن؛ (٥) إن التغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على السطح كانت ضئيلة حتى الآن، وسوف تتأثر في المستقبل بتغير المناخ أكثر من تأثرها باستنفاد طبقة الأوزون.

٦- وأشار الرئيس المشارك للفريق التقييم العلمي إلى أن استنفاد طبقة الأوزون كان شديداً في كل من القطبين الجنوبي والشمالي في ٢٠١١. وقد لوحظ أن حالات الاستنفاد هذه تتسق مع فهمنا الحالي لعمليات فقدان الأوزون القطبي والانخفاض البطيء للمواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي القطبي.

ثالثاً - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٧- بدأ السيد أيان راي، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية بعرض تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. وأشار إلى لجان الخيارات التقنية الست التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم، وهي لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية، ولجنة الخيارات التقنية للزغاي، ولجنة الخيارات التقنية للهالونات، ولجنة الخيارات التقنية الطبية، ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، ولجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة. وقال إن كل لجنة للخيارات التقنية تقدم تقريرها سنوياً عن التقدم المحرز في التخلص التدريجي من الإنتاج والاستهلاك في القطاع، وعن الآثار على انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون، وإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له تجيب على الأسئلة النوعية التي ترد من الأطراف، وقال إن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يشكل أفرقة مهام للتعامل مع الطلبات الخاصة وأن الفريق يشارك في استعراض وتقديم توصيات بشأن التعيينات للاستخدامات الضرورية أو الحرجة. وتعد لجان الخيارات التقنية اجتماعاً أو اجتماعين سنوياً، وأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يعقد اجتماعاً مدته أسبوعاً سنوياً، كما يجتمع على هامش الاجتماع السنوي للفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف. وقال إن كل لجنة من لجان الخيارات التقنية تضم في عضويتها من ١٧ إلى ٢٨ خبيراً، باستثناء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، التي تضم ٣٨ عضواً. ويضم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ٢٠ عضواً إما رؤساء مشاركين أو رؤساء مشاركين للجان الخيارات التقنية أو أعضاء من كبار الخبراء. ويضم فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ١٤٥ عضواً، منهم ٨٨ من غير الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، و٥٧ من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٨ - وواصل السيد إيان راي العرض بعد ذلك بشأن البنود المتعلقة بلجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية الواردة في تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. وأشار إلى أنه قد تم خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، إضافة استخدامات ١٧ من عوامل التصنيع إلى الجدول ألف، الذي يضم قائمة باستخدامات عوامل التصنيع الموافق عليها، وجرى حذف ١٢ استخداماً من القائمة حيث تم تغييرها أو نبذها. وأشار إلى أن الأطراف قد ترغب النظر في وضع طريقة موحدة محسنة لعملية الإبلاغ عن انبعاثات عوامل التصنيع التي ترد في الوقت الحاضر في الجدول باء من مقررات عوامل التصنيع. وقال أيضاً إن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون في أغراض التحليل ولا سيما رابع كلوريد الكربون تنحسر ببطء مع اعتماد طرق بديلة. وأشار إلى أن البدائل العينية وغير العينية تحل مكان ٩٠ في المائة من استخدامات المذوبات من المواد المستنفدة للأوزون، وأن الاستخدامات المتبقية من المذوبات من المواد المستنفدة للأوزون توجد الآن بالدرجة الأولى في أطراف المادة ٥. وذكر السيد راي أن استعراضاً شاملاً لانبعاثات رابع كلوريد الكربون قد أجرى إلا أنه مازال هناك اختلافاً كبيراً بين الانبعاثات المبلغية والتركيزات التي رصدت في الغلاف الجوي. كما ذكر أنه لم يحدث خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، أي تغييرات كبيرة في تكنولوجيا التدمير باستثناء ما يتعلق باستخدام قمائن الأسمنت في طرف واحد من أطراف المادة ٥. وبالنسبة للطريق إلى التقدم، أشار السيد راي إلى أنه سيكون من المفيد العمل مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية بوضع المعايير لاستحداث طرق معيارية جديدة للتحليل لا تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، وأن الإبلاغ عن أحجام المواد المستنفدة للأوزون المستعملة في استخدامات المواد الوسيطة بواسطة الأطراف من خلال أمانة الأوزون قد يمكن من إجراء تقييم كمي أكثر اكتمالاً لاستخدامات المواد الوسيطة. واحتتم حديثه بأن قال إن ثمة عقبة يتعين التغلب عليها في إطار التخلص الكامل من المذيبات من المواد المستنفدة للأوزون في أطراف المادة ٥ تتمثل في التأثيرات الاقتصادية على المستعملين من المستويين الصغير والمتوسط الذين يشكلون جزءاً كبيراً من سوق المذيبات المتبقية. كما أشار إلى أن الأمر سيحتاج إلى إجراء المزيد من الدراسات لتحسين وتسوية الحسابات من القاعدة للقمة ومن القمة للقاعدة للانبعاثات من رابع كلوريد الكربون، وللبحث عن مصادر الانبعاثات غير المبلغية، وإجراء تحليل رئيسي لبيانات الحصر لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وربما إجراء تنقيح لفترة بقاء رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي.

٩ - وبعد ذلك واصل السيد ميغيل كونتيرو الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للرغاوي عرض البنود المتعلقة بالرغاوي الواردة في تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. وأشار إلى أن التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورو فلورو قد تم في جميع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ وأن صناعة الرغاوي البوليثانية المسحوبة بالضغط في أمريكا الشمالية كانت من بين الجهات الأخيرة التي أجرت عملية التحول. وقال أيضاً إن الهيدروكربونات قد أصبحت الآن البديل الرئيسي، وإن هناك ضغوطاً لمواصلة ترشيد هذا الخيار من خلال الخلط، وإن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية غير المشبعة HCFC ومركبات الكربون الهيدرو فلورية HFC أبدت أداءً حرارياً أفضل من مركبات الكربون الهيدروفلورية المشبعة خلال عمليات التقييم المستمرة. غير أنه مازال يتعين مواصلة إجراء تحقيق

واسع النطاق عن كل من الأداء والتكاليف لدعم خطط الاستغلال التجاري الصاعدة خلال الإطار الزمني للفترة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥. وشدد على أن الشواغل مازالت مستمرة بشأن توافر بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في أطراف المادة ٥، وأن الخيارات الحالية (الهيدرو كربونات سابقة الخلط، والنفخ بالمياه وفورمات الميثيل وغير ذلك) قد لا توفر حلاً كافياً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وما زالت عملية استرجاع المواد المستنفدة للأوزون من رغاوي الأجهزة مستمرة، وإن كان مردودية التكاليف بمعدلات الكربون سوف تنخفض مع تحول مزيج المنتج إلى الرغاوي المحتوية على مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. وأكد تحليل مخزونات المواد المستنفدة للأوزون أن تدفقات الرغاوي المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون من المباني ستكون معتدلة خلال العقد القادم. وقال السيد كونتيرو، وهو يشير إلى طريق التقدم، مازال يتعين بالنسبة لتحويل أطراف المادة ٥ تصنيف أداء الرغاوي المصنوعة من بدائل منخفضة القدرة على الاحترار العالمي وخاصة بالنسبة لاستخدامات الرغاوي الجاسئة. وأشار إلى الأهمية البالغة للمشروعات التجريبية الخاصة بفورمات الميثيل والميثيل والهيدرو كربونات سابقة الخلط، وثاني أكسيد الكربون فائق الحرج الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف. وسيمثل الاهتمام في البلدان غير العاملة بالمادة ٥ في مواصلة تحسين كفاءة الطاقة. وقد تنشأ ضغوط أخرى في حالة إقرار المقترحات الخاصة بالتخلص من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المشبعة. وقد تفيد هذه التدابير في تعزيز البحوث الرامية إلى إيجاد حلول منخفضة القدرة على الاحترار العالمي وخاصة تلك المتعلقة باستخدام الحكيم للخلائط. وقال السيد كونتيرو إن الأمر يحتاج إلى المزيد من البحوث لتحديد أنسب الاستراتيجيات لإدارة المخزونات في قطاع الرغاوي وخاصة إدارة الكربون فلوروكلور أولاً مع مراعاة معدلات إطلاق خط الأساس وغير ذلك من العوامل التقنية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، يتعين إيجاد وسيلة تتسم بالكفاءة لنقل تكنولوجيات التدمير الحالية من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ إلى أطراف المادة ٥.

١٠ - وواصل السيد سيرجي كويلوف الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات بعد ذلك عرض البنود المتعلقة بالهالونات الواردة في تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. وأشار إلى التقديرات الخاصة بالمخزونات العالمية من الهالونات لعام ٢٠١٠. وقال إن استخدام الهالونات ٢٤٠٢ كعامل تصنيع بواسطة الصناعات الكيماوية الروسية أدى إلى خفض المخزونات من هذا النوع من الهالونات. وقال أيضاً إن تأخيراً قد حدث في وضع برامج للتخزين والإدارة في أطراف المادة ٥، وأن منظمة الطيران المدني الدولي قد اعتمدت قراراً منقحاً عدلت من خلاله تواريخ الاستعاضة عن الهالونات بتلك التي أوصت بها لجنة الخيارات التقنية للهالونات والصناعة. وفيما يتعلق بالتقدم إلى الأمام، أشار السيد كويلوف إلى أنه مع عدم التصريح بإنتاج عالمي آخر لأغراض الوقاية من الحرائق، فإن إدارة المخزونات المتبقية بالغة الأهمية لضمان توافر الهالونات للاستخدامات التي تحتاجها، وأن الأطراف قد ترغب في تشجيع خطط التخزين الوطنية أو الإقليمية للاحتفاظ بسجلات جيدة تقلل من الشكوك فيما يتعلق بالهالونات المخزنة. وذكر أن تدمير الهالونات في إطار قروض الكربون قد لا يوفر المنافع المناخية المتوقعة. وقال السيد كويلوف إنه في حين لا يوجد أي نقص واضح في الهالونات ٢٤٠٢ المعاد تدويرها على المستوى العالمي، توجد حالات نقص إقليمية قد ترغب الأطراف في معالجتها. وأشار إلى إنه على الرغم من إدخال بدائل جديدة للهالونات وإقرارها، ستظل هناك حاجة مستمرة إلى الهالونات حيثما تكون بدائل الهالونات الوحيدة في عدد قليل من الاستخدامات هي الكربون الهيدروفلورو المرتفع القدرة

على الاحترار العالمي. وقال إنه نظراً لفترة حياة الطائرات المدنية التي تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاماً، فإن اعتماد الطيران على الهالونات سيظل مستمراً بعد الفترة التي ستتوافر فيها الهالونات المعاد تدويرها، وأن تكلفة إعادة تصميم بعض نظم الهالونات القديمة قد تكون باهظة وأن الصناعة سوف تستمر في كثير من الحالات تعتمد على الهالونات إلى أن تصدر تكاليفات بإعادة التهيئة.

١١ - وواصلت السيدة مارتا بيتزانو الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل عرض البنود ذات الصلة ببروميد الميثيل الواردة في تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. وأشارت إلى أن إستهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن كان أعلى من الاستخدامات الخاضعة للرقابة لأول مرة في حين كان الاستهلاك لهذه الأغراض أعلى في عام ٢٠١٠ بنسبة ٥١ في المائة. وأشارت إلى أن زيادة استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بدد المكاسب التي تحققت من الانخفاضات في الاستخدامات الخاضعة للرقابة. وقالت إنه على الرغم من عدم وجود أي التزام أو حوافز في إطار البروتوكول للحد من استخدامات أو انبعاثات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، تخلصت بعض الأطراف من استخدامات بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، والتزمت أطراف أخرى بالتخلص من هذه المادة في المستقبل القريب. وأكدت أن بالوسع الاستعاضة عن نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٣٥ في المائة من الاستخدامات العالمية لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بدائل تتوافر في الوقت الحاضر وأن الأطراف قد ترغب في إيلاء المزيد من الاهتمام لإقرار بدائل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن الرئيسية (الأخشاب و مواد التعبئة الخشبية والحبوب وجزوع الأشجار). وأشارت في ملاحظتها الختامية إلى أن زيادة المعارف عن استخدامات بروميد الميثيل المتبقية لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن سوف تساعد في نجاح عمليات التخلص.

١٢ - وواصل السيد لامبيرت كويجيز الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد عرضه للبنود المتعلقة بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة الواردة في تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. وأشار إلى أنه قد تم منذ تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ إدخال أكثر من ٦٠ غاز تبريد جديد، معظمها من الخلائط للاستخدام. وقدم بعد ذلك عرضاً عاماً موجزاً للقضايا النوعية الناشئة من مختلف القطاعات الفرعية. ففي التبريد المتري، يستخدم أكثر من ثلث الوحدات المنتجة حديثاً على مستوى العالم الهيدرو كربونات ٦٠٠؛ ويستخدم الباقي الكربون الهيدرو فلورو ١٣٤ أ. وفي التبريد التجاري، تكتسب الهيدرو كربونات HC و R-٧٤٤ (ثاني أكسيد الكربون) حصة في السوق بالنسبة للمعدات المفصلية في أوروبا واليابان. ويمثل الكربون الهيدرو كلوروفلور-٢٢ نحو ٦٠ في المائة من مخزونات غازات التبريد التجاري في العالم. وفي الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، يغلب على بدائل الكربون الهيدروكلورو فلور-٢٢ في السوبر ماركت المواد R-404A و R-507A مع تزايد استخدام R-744. وفي التبريد الصناعي يمثل R-717 (الأمونيا) والكربون والهيدروكلورو فلور-٢٢ أكثر غازات التبريد شيوعاً. ويتزايد استخدام R-44 في نظم السلسلة المنخفضة درجة الحرارة حيث تحل بالدرجة الأولى مكان R-717.

١٣ - وقال إن جميع النظم الجديدة تقريباً في التبريد في وسائل النقل تستخدم غازات تبريد الكربون الهيدروفلور (مثل R-404A والكربون الهيدروفلور - ١٣٤أ). وفي القطاع الفرعي لتكييف الهواء إلى الهواء ومضخات الحرارة، مازال R-410A، وبدرجة محدودة R-407C البدائل في المدى المتوسط للكربون الهيدروكلورو فلور-٢٢. وجرى اختيار الكربون الهيدروفلورو-٣٢ في بعض مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف الأخيرة. ويجري استخدام البروبان (HC-290) في النظم المتفرقة المنخفضة الشحن، وأجهزة تكييف الهواء النافذة والمحمولة. وفي مجال مضخات الحرارة لتسخين المياه، يستخدم حالياً الكربون الهيدروكلورو فلور-٢٢ في أطراف المادة ٥ في حين تستخدم خلائط الكربون الهيدروفلور في الأماكن الأخرى. وزادت مضخات الحرارة المعتمدة على R-744 بإطراد. وفي القطاع الفرعي لتبريد المباني، يمثل الكربون الهيدرو فلور - ١٣٤أ و R-410A أكثر الخيارات شيوعاً في النظم الأصغر حجماً. وتشكل الأمونيا و R-714 نسبة ضئيلة. وأشار السيد كويجيز إلى أنه جرى في القطاع الفرعي لتكييف هواء السيارات تقييم العديد من خيارات بدائل الكربون الهيدروفلور-134أ بالنسبة للسيارات الجديدة (والمركبات الخفيفة) بما في ذلك R-744 و HFC-152a و HFC-1234yf وسوف تظهر أول المركبات التي تستخدم HFC-1234yf في عام ٢٠١٢.

١٤ - وأشار السيد كويجيز إلى أن الكثير من غازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي تتسم بالقدرة على الاشتعال، مما يزيد من الحاجة إلى الحد من الشحن بغازات التبريد وتنفيذ تكنولوجيات التخفيف من المخاطر. وأبرز كذلك أن هناك تأكيداً جديداً على ترشيد كفاءة النظم والحد من انبعاثات غازات التبريد مرتفعة القدرة على الاحترار العالمي. وقال إن من المتوقع أن تستمر زيادة تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة في أطراف المادة ٥ لأغراض التصدير. وقال إن الاتجاه في التبريد المتري وبدرجة أقل في المعدات المنفصلة التجارية سيتمثل في التحول من HFC-134a إلى HC-600a. ويمثل R-744، في نظم السوبر ماركت المزدوجة درجة الحرارة، الخيار لمستوى درجة الحرارة المنخفضة. وقال إن الاختيارات لمستوى درجة الحرارة المتوسطة ستشمل، في المستقبل القريب، مركبات الكربون الهيدروفلورية و R-744 ومركبات الهيدروكربونات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي. وتمثل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وخلائط HFC و HC-290 المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي غازات التبريد الأرجح احتمالاً للاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورو فلورية-٢٢ في قطاع تكييف الهواء ومضخات الحرارة في المستقبل القريب. في حين أن HFC-1234yf هو المرشح المتقدم في المستقبل لصناع السيارات في العالم بالنسبة لتكييف هواء السيارات. واختتم حديثه بالقول بأنه على العكس من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، سوف يتألف الطلب على غازات التبريد لأغراض الخدمة في معظم بلدان المادة ٥ من خلائط الخدمة المعتمدة على HFC و HCFC-22.

١٥ - وواصلت السيدة هيلين توب الرئيسية المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية بعد ذلك عرض البنود المتعلقة بالخيارات التقنية الطبية الواردة في تقرير تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٠. فقالت إن هناك بدائل مرضية من الناحية التقنية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورو فلورية متوافرة الآن في جميع البلدان تقريباً، ولجميع فئات العقاقير الرئيسية، وللربو/مرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، وأن من المتوقع أن تستكمل جميع البلدان عملية التحول في نحو نهاية عام ٢٠١٢ باستثناء الصين التي تخطط للتخلص عام ٢٠١٦. كما أشارت إلى أنه مع قيام

الصين بتزويد روسيا ونفسها بمركبات الكربون الكلورو فلورية، يمكن أن تستكمل بقية العالم التخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بالكربون الكلورو فلورو مع إدارة دقيقة للمخزونات من هذه المادة. وتتوافر البدائل الممكنة تقنياً واقتصادياً لمنتجات الإيروسول الطبي غير أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وإن كان هناك استخدام قليل لمركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان النامية من المفترض أنه من المخزونات. وقالت السيدة توب إن البدائل المتوافرة تجارياً تحل مكان استخدام مركبات CFC ومركبات HCFC في عمليات التقييم، وأن بالوسع إجراء عمليات تخلص منظمة لمركبات HCFC في قطاع التعقيم لتحقيق الجدول الزمني للتخلص من هذه المركبات بمقتضى بروتوكول مونتريال.

١٦ - وواصلت السيدة توب عرضها بتقديم بعض الرسائل الرئيسية من تقرير عام ٢٠١٠. وقالت إن بروتوكول مونتريال يحقق تقدماً في جميع القطاعات وأنه قد جرى التخلص من الكثير من استخدامات المواد المستنفدة للأوزون في كافة أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك أصبح من الممكن تقنياً واقتصادياً الإسراع بوتيرة التخلص من معظم المواد المستنفدة للأوزون والحد من الانبعاثات في كثير من الاستخدامات، وجمع وتدمير المواد الفائضة المستنفدة لطبقة الأوزون، وخفض استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية المرتفعة القدرة على الاحتراق العالمي في أجهزة تكييف الهواء المتحركة حيث تم بالفعل التخلص من هذه المواد. وأشارت إلى أن بعض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة واستخدامات المختبرات والتحليل مازالت تعتمد على الإنتاج الجديد من المواد المستنفدة للأوزون بموجب الإعفاءات للاستخدامات الضرورية، وأن بعض استخدامات الوقاية من الحرائق تعتمد على الهالونات المخزنة. كما أشارت إلى أن خدمة التبريد وتكييف الهواء تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية المخزنة ومركبات الكربون الهيدروكلورو فلورية المخزنة والمنتجة حديثاً، وأن بعض الاستخدامات الصغيرة تعتمد على طائفة من المواد المستنفدة للأوزون.

١٧ - وأشارت السيدة توب إلى عدم وجود التزام أو حوافز بموجب بروتوكول مونتريال للحد من استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وقالت إن بعض الأطراف رغم ذلك تخلصت بالكامل من استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، والتزمت أطراف أخرى بالتخلص في المستقبل القريب. وشددت على أن تطبيق التكنولوجيات في بلدان المادة ٥ للتخلص من الاستخدامات المتبقية في التربة والسلع قبل ٢٠١٥ سوف يساعد على توجيه التخلص بنجاح من الاستخدامات المتبقية. وذكرت السيدة توب أن التكنولوجيا متوافرة لأطراف المادة ٥ لتحقيق التخلص السريع من مركبات الكربون الهيدرو فلورية HFCs في بعض الاستخدامات مما سيحول دون إحداث تحول ثان بعيداً عن HFCs والتعقيدات الخاصة بحصر معدات HFC التي تحتاج إلى خدمة. وشددت على أن التكنولوجيا ذاتها تتوافر للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لإجراء التحول بعيداً عن مركبات HFC المرتفعة القدرة على الاحتراق العالمي في عملية تحول جديدة. وقالت، فيما يتعلق بالتدمير، إن فرص تدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة المستخدمة كغازات تبريد تتسرب بعيداً بالنظر إلى أن المعدات قد وصلت إلى نهاية عمرها الافتراضي، وأن تلك المواد يجري تصريفها، وأن المنافع المشتركة لحماية طبقة الأوزون والمناخ من جمع وتدمير تلك المواد قد تتجاوز التكاليف. غير أنها لن تكون مربحة بدون تقديم مدفوعات مقابل المنافع البيئية ذاتها، وسوف تحقق قدراً أكبر من الربح إذا قدمت مدفوعات للمنشآت مقابل الإسهام في حماية المناخ والبيئة. واحتتمت السيدة توب العرض الخاص بفريق

التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن قالت إن الحوافز الاقتصادية والبيئية الأساسية غير متوافرة في معظم بلدان المادة ٥ والبلدان غير العاملة بالمادة ٥. وإن الإرغام على الجمع والتدمير دون حوافز سيحقق عكس ما هو منشود لأن الملاك قد يصرفون المواد المستنفدة للأوزون التي كان يمكن أن تتوافر لإجراء عمليات التدمير المدفوع مقابل لها.
